المقدمة في القانون الإنساني الدولي

أ.د/ جميل محمد حسين

S.J.D., F.I.B.A., D.D.G., F.A.B.I., D.B.,
A.B.I. Noble Laureate

العميد السابق لكلية الحقوق
وأستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العامب كلية الحقوق – جامعة بنها
وأستاذ كرسي سقراط للإنسانيات والفلسفة في القانون الدولي
والرئيس بالأكاديمية العالمية للآداب والقانون بالولايات المتحدة الأمريكية
ونائب رئيس المركز الدولي للإعلام بإنجلترا
ونائب رئيس مجلس محافظي مجمع الإعلام الأمريكي
بالولايات المتحدة الأمريكية

والحائز على جوائز
أحد أعظم علماء العالم وأحد أعظم مفكري العالم للقرن (إنجلترا)
وأحد قادة التأثير وأحد أعظم عقول القرن (الولايات المتحدة الأمريكية)
والشخصية القانونية الدلوية الأولى للعام (إنجلترا)
والحائز على ميدالية الشرف الأمريكية وجائزة السلام الدولية

٢٠١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة في القانون الإنساني الدولي

أو القانون الدولي الإنساني

International Humanitarian Law

هو أحد أهم فروع القانون الدولي العام وهو يعكس جانباً من أهم جوانب هذا القانون منذ القدم وإن كانت التسمية (القانون الدولي الإنساني) هي تسمية حديثة نسبياً ذلك أن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بمبادئ وقواعد القانون المتعلقة بالحرب والنزاعات المسلحة والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسئوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح وكذا المتأثرين بالحرب أو النزاع المسلح من أمثال الأسرى والجرحى والمرضى والموتى، نتيجة الحرب أو النزاع المسلح أو أي أعمال ناجمة عنها أو متعلقة بها وكذا وضع ضحايا الحروب بمختلف أنواعهم من مدنيين وعسكريين ووضع المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربي وحقوقهم وواجباتهم، وما يترتب على ذلك من آثار هذا بالإضافة إلى القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بأنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها وتلك التي لا يجوز استخدامها أو المحرمة دولياً ومناطق التسلح ومناطق نزع السلاح ومناطق خفض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التسلح مع إضفاء اهتمام حديث نسبياً على القواعد الخاصة بمعاملة الأطفال والنساء والشيوخ باعتبارهم أهم ضحايا الحروب في مجملها وهو ما يؤكد إضفاء الطابع الإنساني على هذا الفرع الهام من فروع القانون الدولي العام؛ لذلك تطلق عليه حديثاً تسمية القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي الإنساني، بدل من تعبيرات مثل قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة لبيان مدى تأثره بإضفاء الطابع الإنساني على قواعده والاهتمام بذلك على نحو خاص.

هذا وقد مرت الحروب بأطوار عديدة في التاريخ الإنساني، وذلك أن الحرب قديمة قدم الإنسان نفسه على وجه الأرض ذلك أن الإنسان قد عرف الحرب والنزاع المسلح والعنف والقتل والتدمير عند حادثة قتل أحد أبناء آدم لأخيه، حتى وما تلى ذلك من حروب ونزاعات مسلحة شهدها العالم على مر العصور في مشرق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها وكل أرجائها، دون استثناء ومنها ما هو معروف والكثير منها مجهول، وغير معروف ولكنها جميعاً أنتجت دماراً وهلاكاً للبشرية في أحياناً كثيرة بغير حدود. وربما كان من أهم هذه الحروب دماراً وإهلاكاً للبشرية للطبيعة ما أنتجته الحروب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ثم ما تلى ذلك من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حروب استخدمت فيها بعض أنواع من أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة البيولوجية أو البيكتريولوجية والأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية)، بالإضافة إلى الأسلحة المحرمة دولياً سواء على النطاق الشامل أو التكتيكي. وأدت بعض هذه الحروب والنزاعات المسلحة إلى دمار أجناس بشرية دماراً كاملاً أو شبه كاملاً مثل إهلاك الهنود الحمر وإفنائهم بحيث لم يتبقى منهم إلا القليل عندما دخل الإنسان الأبيض إلى القارة الأمريكية الشمالية.

والواقع إلى أن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة والحرب كان يعد عبر التاريخ أمراً مشروعاً وحقاً ثابتاً لكل دولة أو إمارة أو مملكة، أو مجموعة من البشر تشكل قبيلة أو عشيرة أو نحو ذلك وأن اللجوء إلى الحرب كان يعد أحد أهم وسائل اكتساب الحقوق المترتبة على مكاسب تلك الحروب لصالح المنتصر، ذلك أن المنتصر كانت تترتب له كل الحقوق ومن بينها حق الفتح والاحتفاظ بالأراضي والغنائم التي استولى عليها نتيجة لنجاح الغزو أو الفتح والنصر على العدو ومن بين ذلك تلك الآثار التي كانت مشروعة لمدة طويلة من الزمان الحق في الاستيلاء ليس فقط على الأراضي والممتلكات والغنائم بل أيضاً في الاستيلاء على البشر أنفسهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكوراً كانوا إناثاً واعتبارهم من بين غنائم الحرب المشروعة واستعابدهم هم وأولادهم وذرياتهم، وظل هذا الوضع قائماً لقرون طويلة من الزمان، وقد كان الدين الإسلامي هو أول الشرائع التي جاءت لتخصص وطأة بعض هذه الأمور وتمنع الحروب العدوانية (أي الابتداء بالعدوان أو البغي)، وتخفف من وطأة العبودية عن طريق التوسع في أسباب عتق العبيد والإيصاء بحسن معاملتهم وإضفاء جزء كبير من الطابع الإنساني على القواعد المنظمة للحرب والمنازعات المسلحة ولا شك أن تحريم العدوان غير المبرر واللجوء إلى الاعتداء يعد أمراً غير مسبوق جاءت به الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع قانوني آخر، وكثيراً هي المواضع في القرآن الكريم التي تضمنت تحريماً للعدوان والتي سنعرض لها بالتفصيل في الجزء المتصل بذلك في عرضنا ودراستنا مستقبلاً في هذا الكتاب.

ولكن الوضع ظل على الصعيد الدولي متمثل في الاعتراف بالحق في اللجوء إلى القوة المسلحة والبدء في الحرب على أنه أمر مشروع ويرتب نتائجه بالنسبة للمنتصر والمهزوم، فللمنتصر الحق في اكتساب الأراضي والغنائم المستولي عليها نتيجة للحرب والغزو والنصر والفتح وكذا الاستيلاء على أسرى وسبايا الحروب من الأعداء رجالاً كانوا أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نساءً أو أطفالاً أو شيوخاً، وله الحق في استعبادهم وعلى المهزوم أن يرضخ لإرادة المنتصر وعدالته واستمر هذا الوضع لآلاف السنين حتى القرن التاسع عشر الميلادي، والذي بدأ يشهد بداية النهاية لمسألة العبودية واسترقاق البشر حتى لو كان ذلك نتيجة للحرب ولم يكن ذلك بالأمر المهين أو اليسير حيث خاضت البشرية معارك جمة في سبيل تحرير الرقيق ووضع القواعد القانونية التي تمنع الاسترقاق والاستيلاء على الرقيق أثناء أو بسبب الحروب والمنازعات المسلحة أو غيرها من الأسباب على النحو الذي سيرد ذكره في الدراسة في المواضع المختلفة ذات الصلة في هذا الكتاب. وشهد القرن التاسع عشر وكذلك القرن العشرون وضع القواعد القانونية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنظيم الحروب وحقوق وواجبات المتحاربين وغيرهم ممن يتأثر بتلك الحروب وضحاياها من مختلف الأنواع وشهد القرن العشرون بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التحريم القانوني إلى الحرب وشن العدوان واعتبار أن الحرب بجميع صورها وأشكالها تعتبر أمراً غير مشروعاً إلا في حالة واحدة هي حالة الدفاع الشرعي والتي سنبدأ بها الدراسة في هذا المقرر باعتبارها الحالة الوحيدة التي يجوز فيها قانوناً استخدام القوة المسلحة بطريقة مشروعة ما دامت قد توافرت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شروطها وظل استخدام القوة محدداً في دائرة الدفاع الشرعي دون تجاوزها. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة في الحقيقة هو الوثيقة العالمية الأولى التي حرمت عالمياً اللجوء إلى الحرب وشن العدوان باعتباره أمراً غير مشروع وإن كانت هناك بعض الوسائل الأخرى التي عالجت هذا الموضوع والتي سنعرض لها بالتفصيل في الوقت المناسب مثل اتفاقية ١٩٢٩ الخاصة بتحريم شن العدوان.

وبالرغم من إقرار القانون الدولي العام لمبدأ تحريم اللجوء إلى الحرب وشن العدوان واعتبار أن كل الحروب بجميع أنواعها وأشكالها، وكذا المنازعات المسلحة غير مشروعة إلا في حالة واحدة فقط كما ذكرناها هي حالة الدفاع الشرعي إلا أن هذا القانون الدولي نفسه واعترافاً منه بحقيقة الواقع وأنه لا زال اللجوء إلى الحروب والنزاعات المسلحة يستخدم كثيراً حتى بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة والتحريم الصريح لذلك، فإن هذا القانون الدولي نفسه قد وضع القواعد التي تنظم العمليات العسكرية وحقوق وواجبات المتحاربين وغير المتحاربين في وقت الحرب أو النزاع المسلح وما بعد ذلك في حالة الاحتلال الحربي وذلك في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذا بروتوكولي ١٩٧٧ الملحقين لاتفاقيات جنيف المذكورة، وهو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مايؤكد أن تحريم اللجوء إلى الحرب والنزاع المسلح وشن العدوان شـــيء وحقيقة الأمر شيء آخر استدعى وضع تنظيم قانوني دولي دقيق يـــضفي طابعاً إنسانياً كبيراً على تلك القواعد للحد من الآثـــار الـــسلبية للحـــروب والنزاعات المسلحة على الإنسان أي كان وهو ما سنعرض له بمزيد مـــن الدراسة في هذا المقرر وهو ما أصبح يعرف الآن بقواعد قانون النزاعات المسلحة أو القانون الإنساني الدولي، لكل ذلك يتعين علينا بدء موضوعات الدراسة بموضوع الدفاع الشرعي باعتباره هو فقط الذي يمثـــل الجانـــب المشروع لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة ثم ندرس بعد ذلك تطور قواعد قانون النزاعـــات المـــسلحة والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك تطور إضفاء الطابع الإنساني علـــى هذا القانون في الزمن المعاصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناء على ذلك نقسم خطة الدراسة إلى الأقسام التالية :

القسم الأول :- الدفاع الشرعي باعتباره يمثل الجانب الوحيد لاستخدام القوة المسلحة المشروعة في إطار القانون الإنساني الدولي باعتباره يمثل قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي العام المعاصر.

القسم الثاني :- الجهود الدولية لتحريم الرق والاسترقاق وتحريم الاستيلاء على البشر في الحروب كرقيق والوصول إلى القانون الدولي الإنساني المحرم للرق والاسترقاق.

القسم الثالث :- الجهود الدولية لتحديد أنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها في النزاعات المسلحة وتلك التي لا يجوز استخدامها أو الأسلحة المحرمة دولياً.

القسم الرابع :- الجهود الدولية للحد من ويلات الحروب والمعاملة الإنسانية لضحايا الحروب بمختلف أنواعهم.

القسم الخامس :- التعليق النهائي على قانون لاهاي وقانون جنيف والملاحق الخاصة بكل منهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول

الدفاع الشرعي

باعتباره الجانب الأوحد لاستخدام القوة المسلحة المشروعة

في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدفاع الشرعي والدفاع الشرعي الوقائي

تعددت في العصر الحديث حالات قامت فيها دولة أو قــوة معينــة بالقيام بشن هجوم مسلح أو استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى وادعت الدولة البادئة بالهجوم أن عملها يعتبر عملاً مشروعاً وفقاً لأحكام القــانون الدولي، وذلك لأن الضربة الأولى أو البــدء بــالهجوم المــسلح أو البــدء باستخدام القوة كان عملاً وقائياً ضرورياً لتفادي وقوع عدوان عليها فمنــع وقوع العدوان خير من صد العدوان، ومنع وقوع العدوان يعتبر ضرورة لإقرار السلم والأمن وضرورة لحفظ سلام وأمــن الدولــة التــي كانــت ستتعرض للعدوان. والبدء بالضربة الوقائية من شأنه أن يحرم المعتدي من فرصة القيام بعدوانه، والقول بتحريم الضربة الوقائية أو الهجوم الوقائي أو استخدام القوة المسلحة الوقائية والحكم بعدم المشروعية من شأنه أني ؤدي بالضرورة إلى أن تترك الفرصة للمعتدي (للعدواني) لكي يبــدأ بالعــدوان ويبدأ بالضربة الأولى التي قد تكون قاضية.

والواقع أن الدول التي تحتفظ لنفسها بالحق فــي توجيــه الــضربة الأولى أو الحق في البدء بالهجوم المسلح تعتبر محدودة في العدد وأهمهــا في الوقت المعاصر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كمــا أن بعــض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول الأوروبية قد أدعت لنفسها هذا الحق في فترات معينة. وعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الاستجابة للدعوة السوفيتية المنادية بأن تتعهد كل دولة من الدولتين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) بألا تكون البادئة بالضربة النووية الأولى. وأصرت الولايات المتحدة على أن تحتفظ لنفسها بما يسمى بالحق في توجيه الضربة النووية الأولى باعتبار أن ذلك قد يكون ضرورياً؛ لأن الضربة الأولى ستكون الضربة الوقائية الضرورية لحفظ وجود الولايات المتحدة الأمريكية. وفي مثال حيوي قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة استخداماً فعلياً ضد كوبا حينما قامت بفرض حصار بحري حول كوبا في فترة أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا، وادعت الولايات المتحدة أن استخدام القوة المسلحة وفرض الحصار هو دفاع عن أمن الولايات المتحدة وأمن الدول الأمريكية الأخرى. وفي أمثلة أخرى قام الاتحاد السوفيتي بالتدخل عسكرياً في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا ضد رغبة حكومتي تلك الدولتين وضد الإرادة الشعبية العارمة فيهما وادعى الاتحاد السوفيتي أن استخدام القوة المسلحة في الحالتين كان دفاعاً عن الشعب العامل في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا ودفاعاً عن الشيوعية العالمية ودفاعاً عن الاتحاد السوفيتي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفسه.

ومن الأمثلة الهامة الأخرى التي عايشها عالمنا المعاصر قيام إسرائيل بالهجوم على مصر في عام ١٩٥٦ وقيامها بالإدعاء بأن هذا الهجوم كان هجوماً دفاعياً وقائياً هدف إلى إزالة قواعد الفدائيين من سيناء وأعقب ذلك قيام كل من بريطانيا وفرنسا بالتدخل العسكري ضد مصر وهو الذي أصبح معروفاً بالعدوا نالثلاثي (إسرائيل وبريطانيا وفرنسا) وقد ادعت كل من بريطانيا وفرنسا أن تدخلهما كان دفاعاً عن أمن ومصلحة العالم أجمع وعن أمن ومصلحة المستخدمين لقناة السويس. وفي عام ١٩٦٧ قامت إسرائيل بالهجوم الشامل على الدول العربية (مصر وسوريا والأردن) وادعت أن ذلك كان هجوماً دفاعياً وقائياً ضرورياً ولازما للدفاع عن وجود إسرائيل وكيانها كله. وفي عام ١٩٨١ قامت إسرائيل كذلك بهجومها الجوي المسلح على المفاعل النووي العراقي ودمرته وادعت أن هذا الهجوم أيضاً كان هجوماً دفاعياً وقائياً ضرورياً ولازماً للحفاظ على وجود دولة إسرائيل المهددة دائماً من قبل الدول العربية.

ولا شك أن هذه الأمثلة التي ذكرناها والتي سنعرض لها بالدراسة والبحث بالتفصيل في هذا الكتاب تعطي دلالة واضحة على أهمية موضوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسة وهو "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام". ففي كل الأمثلة السابقة وفي جميع الأحوال التي بدأت فيها دولة بالهجوم المسلح أو باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ادعت فيها الدولة البادئة بالهجوم المسلح أو البادئة بالضربة المسلحة الأولى أو البادئة باستخدام القوة المسلحة أنها لم تبدأ بالعدوان وإنما كان الغرض من الهجوم المسلح أو الضربة الأولى أو البدء باستخدام القوة هو منع وقوع العدوان وادعت أن البدء باستخدام القوة كان أمراً مشروعاً بحكم أنه ضروري ولازم لمنع وقوع عدوان وشيك.

فهل حقاً يعتبر البدء بالهجوم المسلح أو البدء باستخدام القوة المسلحة أمراً مشروعاً في ظل أحكام القانون الدولي ؟ وهل حقا يكون البدء باستخدام القوة أمراً ضرورياً لمنع وقوع العدوان أم أن البدء باستخدام القوة المسلحة هي في حد ذاته يعتبر بداية للعدوان أو عدوان بحت؟

وهناك أمثلة أخرى تبرز أهمية هذا البحث فقد تردد في الآونة الأخيرة أن المملكة العربية السعودية قد حصلت على صواريخ صينية متوسطة المدى يصل مداها إلى ٣٦٠٠ كيلو متراً وهي قادرة على حمل رؤوس نووية ويمكنها ضرب أي مكان في الشرقين الأدنى والأوسط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجنوب شرق أوروبا وفور الإعلان عن هذا النبأ الذي تناقلته وكالات الأنباء العالمية عن طريق مصادر في وزارتي الدفاع والخارجية الأمريكيتين والبيت الأبيض نقلت وكالات الأنباء عن مصادر حكومية رسمية إسرائيلية أن رئيس الوزراء الإسرائيلي وعدد من أعضاء حكومته قد أعلنوا أن إسرائيل ستقوم بضربة وقائية لتدمير قواعد وبطاريات هذه الصواريخ إذا لم تقم المملكة العربية السعودية نفسها بإزالة هذه الصواريخ؛ لأن هذه الصواريخ تعتبر تهديداً مباشراً وخطيراً لوجود إسرائيل وكيانها كدولة، كما أبرزت وكالات الأنباء نبأ عن مصادر الاستخبارات المريكية يفيد بأن الطائرات الإسرائيلية تقوم بعمليات تدريبات واستعدادات مكثفة للقيام بهجوم جوي لتدمير هذه الصواريخ وبطارياتها.

ومن الأمثلة الحيوية الهامة الأخرى الآن والتي تتردد في هذا المجال قيام الوالايت المتحدة في الأيام الأخيرة الماضية بغزو مسلح شامل لبنما واستيلائها على العاصمة البنمية والأماكن الأخرى الحيوية في بنما وإسقاط حكومة نورييجا. وقد كان الدفاع الرئيسي للولايات المتحدة أمام مجلس الأمن هو أن التدخل أو الهجوم العسكري الأمريكي على بنما كان دفاعاً عن النفس من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي اللازم المقرر وفقاً لأحكام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون الدولي إلى جانب الدفاع عن حياة الأمريكيين في بنما وخاصة بعد قيام حكومة نوريجا بإعلان الحرب ضد الولايات المتحدة وقيام الجنود التابعين لتلك الحكومة بالاعتداء على بعض الجنود الأمريكيين وقتل أحدهم وإصابة آخر والتهديد بالاعتداء الجنسي على زوجته.

فهل يعتبر البدء بالهجوم أو البدء باستخدام القوة المسلحة في مثل هذه الأحوال أمراً مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي؟ ثم هل يعتبر الدفاع الشرعي الوقائي ذاته أمراً مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي الاتفاقي المعاصر ؟ هذا هو موضوع هذا البحث.

وقد أثيرت في العديد من الحالات التي بدأت فيها دولة الهجوم على دولة أخرى فكرة حق الدفاع الشرعي الوقائي وظهر رأي قوي في الفقه القانوني الدولي يؤكد وجود الدفاع الشرعي الوقائي كحق مشروع ومعترف به قانوناً. ونقطة البدء في بحث الدفاع الشرعي الوقائي في ظل التنظيم الاتفاقي الدولي المعاصر تتمثل في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة والتي يجري حكمها على النحو الآتي :

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، وتبلغ التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس إلى المجلس، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المتخذة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتتمثل وجهة نظر الفقه الأمريكي عموماً – ويؤيده جانب من الفقه الغربي – في أن المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة لا تتضمن تقنيناً كاملاً لحق الدفاع الشرعي وإنما تتضمن فقط اعترافاً من حيث المبدأ بالحق الطبيعي الأصيل لكل دولة في الدفاع الشرعي عن النفس، ولم يكن القصد من تبني نص المادة الحادية والخمسين الحد بأي حال من الأحوال من ذلك الحق الطبيعي أو الانتقاص منه أو قصره على حالات دون غيرها، فواقع الأمر أن هذا النقص قد أضيف إلى الميثاق بناء على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية، وذلك بغرض الحصول على اعتراف المجتمع الدولي بالتنظيمات الإقليمية المتعلقة بالدفاع والأمن الإقليمي وعلى رأسها التنظيمات والترتيبات المتعلقة بالدفاع عن الدول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية، والتي لا يمكن أن تدخل أنشطتها في نطاق ما هو مسموح به في ظل أحكام الفصل الثامن من الميثاق والمتعلق بالترتيبات الإقليمية. وتكذلك فإن المادة تتحدث عن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس أي ذلك الحق الذي نشأ ورسخت أحكامه في القانون الدولي العرفي، وكذلك فإن هذه المادة لا يمكن أن تكون قد أنشأت حكماً يقضي بأن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ليس لهم الحق في الدفاع عن النفس ضد أي عدوان يقع عليها حيث أن المادة الحادية والخمسين تحدثت فقط عن الاعتداءات التي تقع على دولة عضو. لذلك لا يمكن تحديد المضمون الصحيح وتفسير المراد الحقيقي وتوضيح المدلول السليم لنص المادة الحادية والخمسين بدون الرجوع والاستناد إلى القانون الدولي العرفي الذي لم تغير تلك المادة من أحكامه ولم تضعف من قوته وقيمته القانونية الدولية. بل على العكس من ذلك فإن النص على الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس الواردة في المادة الحادية والخمسين واضح الدلالة في الرجوع إلى القانون الدولي العرفي المنظم لهذا الحق الطبيعي وتشير الأعمال التحضيرية للميثاق إلى ذلك بوضوح. ويعترف العرف الدولي بوجود حق الدفاع الوقائي عن النفس. ولقد اتفق الجميع على أن الدفاع عن النفس يجيز استخدام قدر معين من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوة، أي أن استخدام القوة في حدود معينة يصبح مشروعاً في ظل أحكام القانون الدولي إذا توافرت حالة الدفاع الشرعي. وواقع الأمـــر أن جميـــع الأنظمة القانونية أقرت بوجود حق الدفاع الشرعي عن النفس ولكن ما هو حق الدفاع المشروع عن النفس وما هي أحكامه وشروطه وحالاته؟ ومتى يجوز اللجوء إلى استخدام القوة استناداً إلى هذا الحق؟ ومـــا هـــو القـــدر المسموح به من القوة إذا توافرت حالة الدفاع الشرعي ؟ لـــم تتفـــق الآراء بالنسبة للإجابة على هذه الأسئلة في مجال القانون الدولي العام.

الحـــالة الأولى :

التي لا تثير خلافاً كبيراً في الفقه من حيث الصياغة النظرية لهـــا هي حالة وقوع هجوم أو عدوان مسلح واسع النطاق على أراضي دولة ما أو وقوع أعمال عدوانية مسلحة مستمرة ومتكررة على أراضي تلك الدولة. في هذه الحالة اتفق الجميع على أن الدولة التي تتعرض للعدوان أو الهجوم أو الهجمات المسلحة يجوز لها اتخاذ كافة الإجراءات والتـــدابير اللازمـــة لصد العدوان بما في ذلك استخدام القوة المسلحة الـــضرورية والمناســـبة لتحقيق الهدف منها وهو صد العدوان ومنع القوات المعتدية مـــن دخـــول أراضي الدولة. وهذه هي الحالة الواضحة فـــي ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمنصوص عليها صراحة في المادة الحادية والخمسين.

أما الحالة الثانية :

فتتعلق بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس. ولكن ما هي هذه الحالة؟ وما هي شروطها وأحكامها؟ هذا ما سنعرض له الآن بدراسة هـذه الحالة في القانون الدولي العرفي ثم نعرض للتنظيم الاتفاقي لحـق الـدفاع الشرعي وأثره على هذه الحالة مع دراسة لبعض القضايا التي أثيـر فيهـا تطبيق هذه الحالة بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة في دور التنفيـذ وإنـشاء الأمم المتحدة كهيئة نيط بها الحفاظ على السلام والأمن الدولي وإعادتهمـا إلى نصابهما إذا حدث إخلال لهما ونختتم الدراسة برأينا في الموضوع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

حق الدفاع الشرعي الوقائي

في القانون الدولي العرفي

لعل أول حادثة مشهورة تتعلق بحق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي الحديث هي تلك المعروفة بحادثة (كارولين) The Caroline وقبل أن تبدأ في معالجة تلك الحادثة وغيرها من الحوادث والقضايا نود أن نوضح أنه من الممكن أن تكون هناك حوادث وقضايا سابقة لحادثة كارولين، ولكن مبلغ علمنا حتى الآن أن مثل تلك الحوادث والقضايا – التي فرض وجودها- لم تحظ بتعليقات فقهاء القانون الدولي، ولا تمثل سوابق قانونية دولية يمكن الاستناد إليها في دراسة وتبرير المشروعية القانونية الدولية لحق الدفاع الوقائي عن النفس. ونعرض فيما يلي للقضايا والحوادث التي كان لها دور في ظهور وتطور حق الدفاع الوقائي عن النفس أو حق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي وتبدأ ذلك بحادثة كارولين الشهيرة.

١ - حادثة كارولين The Caroline Incident :

تعد حادثة كارولين واحدة من أهم وأشهر الحوادث التي أثيرت فيها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة الدفاع الشرعي الوقائي. وقد تضمنت هذه الحادثة سفينة بخارية تحمل اسم كارولين (The Caroline) كانت تستخدم في ١٨٣٧ في نقل الأفراد والأسلحة وذلك من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية عبر نهر نياجرا The Niagara River متجهة إلى إحدى الجزر التي كان يتواجد بها الثوار ورجال المقاومة الكندية. ومن هذه الجزيرة المعروفة بـ Navy Island كان يتجه الثوار ورجال المقاومة إلى الأراضي الكندية التي كانت في ذلك الوقت جزءاً من المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى) ويبدو أن المملكة المتحدة صاحبة السيادة على كندا توقعت أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بوقف المساعدات العسكرية للثوار ورجال المقاومة. ولكن الولايات المتحدة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لوقف هذه المساعدات العسكرية أما لأنها كانت لا ترغب في وقفها أو لأنها كانت غير قادرة على ذلك وظلت السفينة البخارية تقوم بمهامها واستمرت تهدد كندا تهديداً مستمراً. ونتيجة لذلك قامت قوات مسلحة كندية بعبور نهر نياجرا ودخلت في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وأشعلت النيران في السفينة وقامت بتدميرها وذلك بعد قيام معركة نتج عنها مقتل اثنين على الأقل من مواطني الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وادعت المملكة المتحدة أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التدابير والإجراءات والأعمال التي قامت بها في هذه الحادثة تعتبر مشروعة على أساس أنها تمثل دفاعاً شرعياً وقائياً ضرورياً ومعقولاً. ولكن الولايات المتحدة لم تنكر وجود ظروف يمكن للمملكة المتحدة فيها الاستناد إلى الدفاع الوقائي عن النفس، ولكنها أنكرت أن تكون شروط هذه الحالة متوافرة في تلك الحادثة المتعلقة بالسفينة كارولين. وقد أثير الموضوع مرة أخرى بعد قيام السلطات الأمريكية بالقبض على شخص يدعى ماكلويد Macleod في عام ١٨٤١ وأتهم باشتراكه في تدمير وإحراق السفينة كارولين وقتل بعض من كانوا على ظهرها، وقُدم إلى المحاكمة بتهمة القتل. ولكن الحكومة الإنجليزية طالبت بالإفراج الفوري عن الشخص المذكور باعتبار أن إحراق وتدمير السفينة كان عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع الشرعي الوقائي، ولكن اللطات في ولاية نيويورك الأمريكية قدمته إلى المحاكمة وتمت محاكمته أمام محاكم الولاية التي قضت ببراءته مما نسب إليه لثبوت عدم اشتراكه في الحادثة بناءعلى توافر شهود أدلوا بشهادتهم التي أفادت بأن السيد ماكلويد لم يكن حاضراً ولم يشترك بأي طريق من الطرق، وبأي وسيلة من الوسائل في الحادثة. وقد انتهت جميع المنازعات المتعلقة بحادثة السفينة كارولين بين الولايات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عن طريق الاتصالات الدبلوماسية بين البلدين ولم يعرض هذا الموضوع على القضاء الدولي أو التحكيم الدولي. وقد تم إنهاء هذه المنازعات عندما اعتذرت المملكة المتحدة عن الحادث وما نتج عنه دون أن تقبل القول بمسئوليتها القانونية عن قتل وجرح عدد من المواطنين الأمريكيين وتدمير السفينة والدخول في أراض أمريكية بمقتضى حق الدفاع الشرعي الوقائي، وقوبل هذا الاعتذار بقبول الحكومة الأمريكية للقول بأن اللجوء إلى القوة يعد مشروعاً في حالة الدفاع الشرعي الوقائي إلا أن شروط هذه الحالة لم تنطبق على حادثة كارولين، وقد اعتبر قيام الولايات المتحدة الأمريكية بأي إجراءات قانونية أخرى وعدم تقديمها لأي طلبات أخرى في هذا النزاع بمثابة قبول فعلي بادعاءات المملكة المتحدة المتعلقة بتوافر شروط حالة الدفاع الشرعي الوقائي في هذه الحادثة.

وتعد الصياغة المشهورة التي أتى بها دانييل ويستر Daniel Wacater وزير الخارجية الأمريكي في ذلك الوقت – لشروط حالة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس واحدة من أكثر الصياغات التي تذكر في هذا الصدد. وتؤكد هذه الصياغة أن شروط الدفاع الشرعي (بما في ذلك الدفاع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرعي الوقائي) تشتمل على شرط اللزوم أو الضرورة، وضرورة الدفاع الشرعي توجد حيثما توجد ظروف ملجئة أي حيث تكون ظروف الموقف الحالة ملجئة بحيث لا تترك للطرف المعني فرصة للاختيار بين الوسائل ولا وقتاً للتشاور أو التدبر في الأمر، ومن المفيد ذكر العبارة التي صاغها ويستر في هذا الخصوص :

" recepect for the inviolable character of the territory of independent states is the most essential foundation of civilization… Undoubtedly it is just, that, while it is admitted that exceptions growing out of the great law of self-defense do exist, those exceptions should be confined to cases in which the necessity of that self-defence in instant, overwhelming, and leaving no choice of means and no moment for deliberation".

ولكن هذه العبارة بالرغم من ذيوعها تعتبر مضللة وذلك لأنه عند وجود حالة ضرورة فعلية، فإن القانون الدولي يتطلب من الدولة التي تريد الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي الوقائي أن تمر بمرحلة التفكير في اتخاذ الإجراء أو العمل القانوني المناسب والتي يتمثل في أن القوة المستخدمة كأسلوب للرد أو الدفاع يجب أن تكون متناسبة مع الخطر أو التهديد أو العمل العدواني. وقد كان استخدام بريطانيا للقوة في هذه الحادثة متناسباً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مع الخطر والتهديد الذي تسببه السفينة.

٢ - حادثة فرجينيس The Virginius Incident :

تتلخص وقائع هذه الحادثة في أن سفينة بخارية باسم فرجينيس The Virginius تحمل علم الولايات المتحدة الأمركيية حيث حدث في عام ١٨٧٣ أنها حملت كمية من الأسلحة وعدداً من الرجال يزيد على مئة وخمسين فرداً من رعايا كل من بريطانيا الولايات المتحدة. وأبحرت السفينة نحو الساحل الكوبي وذلك من أجل مساعدة الثورة الكوبية التي كانت مشتعلة ضد أسبانيا في ذلك الوقت. ولكن القوات الأسبانية استولت على السفينة وهي في أعالي البحار وأخذتها إلى الساحل الكوبي، وفي كوبا تم إجراء محاكمة سريعة لعدد من الرعايا البريطانيين والأمريكيين الذين كانوا على ظهر السفينة ونفذ فيهم حكم الإعدام، وقد احتجت بريطانيا على أسلوب المحاكمة وتنفيذ حكم الإعدام ولكنها لم تشكك في مشروعية الادعاء الأسباني الذي ذهب إلى أن الاستيلاء على السفينة كان علا دفاتيا مشروعاً. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية احتجت بشدة على قيام أسبانيا بالاستيلاء على السفينة ومحاكمة الرعايا الأمريكيين وتنفيذ أحكام الإعدام، ولكنها عادت فتبنت موقف الحكومة البريطانية غير المشكك في مشروعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستيلاء على السفينة كعمل من أعمال الدفاع الشرعي الوقائي.

وواضح من وقائع هذه الحادثة أنها تنطبق فقط على حالة الدفاع الشرعي الوقائي حيث أن السفينة البخارية فريجنيس كانت وقت الاستيلاء عليها من قبل القوات الأسبانية لا تزال في أعالي ولم تكن قد دخلت بعد في المياه الإقليمية لكوبا.

٣- قضية ماري لوويل The Mary Lowell Case

تتشابه وقائع هذه القضية ووقائع حادثة فرجينيس، فوقائع قضية ماري لوويل تتمثل في قيام السفن الحربية الأسبانية بأسر سفينة أمريكية باسم ماري لوويل The Mary Lowell كانت تحمل مواداً عسكرية موجهة إلى الثوار الكوبيين، وقد تم أسر السفينة لي أعالي البحار وتم تحويلها إلى ميناء هافانا الكوبي حيث تم اسالتيلاء عليها وعلى حمولتها كغنيمة مشروعة من غنائم الحرب. ولكن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستيلاء غير المشروع على السفينة وحمولتها وعن فقدانه. وقد تم عرض النزاع على لجنة التحكيم الأسبانية الأمريكية التي أصدرت قرارها في عام ١٨٧٩ بأن السلطات الأسبانية تصرفت بطريقة مشروعة في إطار حق الدفاع الشرعي وأنه لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن إلزام أسبانيا نتيجة لذلك بدفع أي تعويضات ومن ثم وجـــب رفـــض الادعاءات والمطالبات الأمريكية.

ويتضح كذلك من وقائع هذه القضية أنها تتعلق بحق الدفاع الشرعي الوقائي وذلك لأن السفينة ماري لوويل قد تم الاستيلاء عليها بواسطة السفن الحربية الأسبانية في البحر العالي أي خارج حدود المياه الإقليميـــة لكوبـــا التي كانت خاضعة لأسبانيا في ذلك الوقت.

٤ - حوادث السفن الفرنسية في الحرب العالمية الثانية :

بعد أن قامت حكومة فيشي الفرنسية بعقد اتفاقية هدنة مـــع ألمانيـــا النازية في يونيو عام ١٩٤٠ لجأت كثير من سفن الأسطول الفرنسي إلـــى موانئ الإسكندرية (بمصر) ووهران (بالجزائر الفرنسية في ذلك الوقـــت) ومارتينيك (بالهند الغربية). ولكن في شهر يوليو من نفـــس العـــام قامـــت بريطانيا بتقديم إنذارات لقادة الأسطول الفرنسي في هذه الموانئ الثلاثـــة. وقد تضمنت هذه الإنذارات خيارات ثلاثة أولها أن تقوم الـــسفن الفرنـــسية بالانضمام إلى الأسطول الملكي البريطاني في القتال ضد ألمانيا، أما الخيار الثاني فكان يقضي بنزع سلاح هذه السفن نزعاً تاماً إذا لم تقبـــل الخيـــار الأول. أما الخيار الثالث فكان يقضي بأنه في حالة عـــدم قبـــول أي مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيارين الأول أو الثاني فإن الأسطول الإنجليزي سوف يهاجم ويـــدمر أو يغرق هذه السفن. وقد قبل قادة السفن الفرنسية في كل مـــن الإســـكندرية ومارتينيك الخيار الثاني الذي يقضي بنزع سلاحها حتى لا يستطيع الألمان استعمالها في الحرب ضد بريطانيا. ولكن قادة السفن الفرنسية التي لجـــأت إلى وهران لم تقبل أياً من الخيارين الأول أو الثـــاني، ولمـــا لـــم تـــسفر المفاوضات بين القوات الملكية البريطانية وتلك السفن الفرنسية عن قبـــول أي من الخيارين قامت القوات الملكية البريطانية البحرية الجوية. بمهاجمة وإغراق أو تدمير تلك السفن الحربية الفرنسية.

وقد اعتبر الهجوم الإنجليزي على السفن الحربية الفرنـــسية التـــي لجأت إلى ميناء وهران عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع الشرعي الوقـــائي بالرغم من أن هذا العمل تضمن دخول القوات البحرية والجويـــة الملكيـــة البريطانية في البحر الإقليمي والإقليم الجوي لإقليم الجزائر (الـــذي كـــان يعتبر في ذلك الوقت جزءاً من فرنسا ومياهه جزء مـــن الميـــاه الإقليميـــة الفرنسية وإقليمه الجوي جزء من الإقليم الجوي الفرنسي)، وبالرغم من أن تلك السفن الحربية الفرنسية لم تكن قد اشتركت في أي أعمال عدوانية ضد بريطانيا أو أي وحدة من وحداتها العسكرية. ولقد أعتبر هذا العمل من قبل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بريطانيا عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع الشرعي الوقائي لأنه كان ضرورياً للحيلولة دون انضمام أعداد وفيرة من السفن الحربية الفرنسية إلا الأساطيل الألمانية المشتركة في الحرب ضد بريطانيا كما كان هذا العمل ضرورياً للحيلولة دون قيام الجيوش والأساطيل الألمانية بغزو لبريطانيا بمساعدة تلك السفن الحربية الفرنسية. وذلك لأن انضمام أعداد وفيرة من السفن الحربية الفرنسية (بعد سقوط باريس وقيام حكومة فيشي الموالية لألمانيا) إلى الأساطيل الألمانية كان سيسهل عملية غزو ألمانيا لبريطانيا. والواقع أن القانون الدولي لم يتطلب من بريطانيا الانتظار لحين قيام ألمانيا بضم سفن الأسطول الفرنسي إلى أسطولها بصفة رسمية حتى يمكن لبريطانيا من الناحية القانونية أن تقوم باتخاذ التدابير الدفاعية اللازمة. والمعلوم أنه لم يعترض أي من فقهاء القانون الدولي الثقات على هذا العمل البريطاني كعمل من أعمال الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس.

٥ - أحكام محاكم مجرمي الحرب والدفاع الشرعي الوقائي:

تعرضت المحاكم العسكرية الدولية – التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية – لدفوع تتعلق بحالة الدفاع الشرعي الوقائي وقد ذهبت هذه المحاكم إلى قبول القول بأن الأعمال المتخذة بمقتضى حالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدفاع الشرعي الوقائي تعتبر مشروعة في ظل أحكام القانون الدولي بشرط توافر شروط تلك الحالة في الأعمال والتدابير التي تتخذ طبقاً لهذه الحالة. وعلى ذلك نجد أن المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى رفضت قبول ادعاءات الدفاع بأن الأعمال الحربية اليابانية ضد فرنسا وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة تعتبر أعمالاً مشروعة لكونها تكون أعمالاً وتدابر دفاعية قامت بها اليابان كأعمال وقائية ضرورية للدفاع عن كيان اليابان ضد التدابير الاقتصادية التي اتخذتها ضدها تلك الدول، ولكن نفس المحكمة ذهبت إلى أن إعلان هولندا الحرب ضد اليابان يعتبر عملاً مشروعاً من أعمال الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس.

وقد ذهبت محكمة نورنهرج (نورمبرج) إلى أن الأعمال الوقائية التي تنفذ في أقاليم أجنبية تكون مشروعة فقط في حالة ما إذا كانت ضرورة الدفاع الشرعي عاجلة وملحة بحيث لا تترك فرصة للاختيار بين الوسائل ولا وقتاً للتشاور أو التدبر في الأمر، وأشارت المحكمة في هذا المجامل إلى العبارة المشهورة التي صاغها دانييل ويستر والتي أشرنا إليها أثناء دراستنا لحادثة كارولين. وبناء على هذا التحديد لحالة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس فقامت محكمة نورنبرج برفض الادعاء القائل بأن قيام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألمانيا النازية بغزو الدانمرك والنرويج يعد عملاً دفاعياً لتفادي قيـــام دول الحلفاء بغزوهما واستخدام أراضيها في أعمال هجومية ضد ألمانيا، وقـــد وضحت المحكمة أنه لا يمكن قبول هذا الادعاء لعدم توافر شـــروط حالـــة الدفاع الشرعي الوقائي التي تفترض وجود ضرورة ملجئة لاتخاذ التدابير الدفاعية وذلك لأن الحالة التي استوضحتها المحكمة تشير إلى أن قيام دول الحلفاء بغزو الدانمرك والنرويج لاستخدام أراضيهما ضد ألمانيا لـــم يكـــن محققا ًأو وشيك الوقوع وإنما كان مجرد احتمال بسيط ليس وشيك الوقوع وبناء على ذلك لا يمكن أن تتوافر الضرورة الملجئة لدى المانيـــا لاتخـــاذ تدابير دفاعية وقائية من هذا القبيل، ولا يمكن أن يعتبر الغزو الألمـــاني إلا عملاً عدوانياً بحتا.

ويتضح من كل ذلك أن المحاكم الدولية العـــسكرية التـــي شـــكلت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية قد قبلت القول بأن القانون الـــدولي العام يعترف بوجود ومشروعية حالة الدفاع الشرعي الوقائي عن الـــنفس شريطة أن تتوافر شروط ومتطلبات هذه الحالة.

ومن الملاحظ أن هنكا قضايا وحالات وحوادث أخرى أثيرت فيهـــا المشروعية الدولية لحق الدفاع الشرعي الوقـــائي والتـــدابير التـــي تتخـــذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتطبيق لهذا الحق، وسوف نعرض لتلك القضايا والحالات في دراستنا لأثر التنظيم الاتفاقي الدولي على حق الدفاع الشرعي الوقائي.

شروط حالة الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي :

جرى القول بين كتاب القانون الدولي الأمريكيين ومن وافقهم من كتاب القانون الدلوي في القارة الأوروبية على أنه يجب توافر عدة شروط لإمكان استخدام القوة دفاعاً عن النفس دفاعاً شرعياً وقائياً، وقد تعددت الصياغات بتعدد الكتاب غيرل أنها دارت جميعاً حول شرطين أساسيين أولهما هو شرط اللزوم أو الضرورة وثانيهما هو شرط التناسب، وسوف ندرسهما على النحو التالي :

<u>الشرط الأول : شرط اللزوم أو الضرورة :</u>

لعل الصياغة التي أتى بها دانييل ويستر وزير خارجية الولايات المتحدة – والتي سبق التعرض لها – تعد الأولى التي يرجع إليها الفضل في توضيح شرط الضرورة بجلاء، وقد ذاع ارتباط هذه الصياغة بشرط الضرورة كشرط لازم في حالة الدفاع الشرعي الوقائي، وقد ضيقت هذه الصياغة إلى حد كبير من الأحوال التي يمكن فيها استخدام القوة دفاعاً عن النفس نتيجة لوضعها لقيود صارمة يجب أن تتوافر في شرط الضرورة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تمثلت هذه القيود الصارمة في العبارة القائلة :

"The necessity of that self-defence is instant, overwhelming, and leaving no choice of means, and no moment for deliberation".

وبحسب هذه الصياغة فإن ضرورة الدفاع (أي ضرورة اللجوء إلى القــوة دفاعاً عن النفس) يجب أن تكون حالة وأن تكون ملجئة أو قاهرة بحيث لا تترك فرصة لاختيار الوسيلة أو وقتاً للتشاور أو التدبر في الأمر. واشتراط أن تكون ضرورة الدفاع حالة لا يعني أن يكون العدوان أو الهجوم قد وقع بالفعل، والواقع أن هذه القيود الصارمة المحددة لشرط الضرورة قد صيغت استجابة لحالة الدفاع الشرعي الوقائي التي أثيرت في حادثة كارولين التي سبق التعرض لها. والسبب في وضع هذه القيود هو محاولة تفادي الادعاء بأن استخدام القوة كان في حالة دفاع عن النفس بينما هو في الحقيقة عدوان بحق ولا يمثل أي وجه من وجوه الدفاع عن النفس.

وعلى ذلك يشترط أن يكون التهديد أو الخطر المؤدي إلــى نــشأة ضرورة الدفاع محدقاً وداهماً، بحيث لا يمكن اللجوء إلى وســيلة أخــرى لدرئه غير استعمال القوة الأمر الذي يمكن معه القول بأن ضرورة استخدام القوة دفاعاً عن النفس تغدو حالة ملحة، ولكن إذا كان اللجوء إلى وســيلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخرى غير استخدام القوة ممكناً فإن الخطر أو التهديد لا يصبح محـــدقاً أو ملحاً ولا تتوافر الضرورة الحالة الملجئة القاهرة لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس، ويصبح استخدام القوة مجرد عدوان وليس دفاعاً عن النفس. ومـــن الأمثلة التي يمكن سردها للقول بتوافر شرط الضرورة لاستخدام القـــوة – بالإَافة إلى الحوادث والقضايا التي سبق ذكرها – حالة ماذا شرعت دولـــة في إقامة سد على مجرى نهر يمر بأرضها لتحويل مياهـــه ومنعهـــا مـــن المرور إلى دولة أخرى تعتمد في حياة شعبها على هذا انلهر، حيث يمكـــن للدولة الأخرى استخدام القوة لمنع بناء هذا السد أو عدم إكمال بنائه إذا لـــم تفلح الوسائل الأخرى لأن انتظار الدولة لحين إتمام بناء السد يعتبر عمليـــة انتحار لشعبها الذي يعتمد على هذه المياه اعتماداً كليا. ويغدوا استخدام القوة في هذه الحالة من أمثلة الدفاع الشرعي الوقائي بالرغم من عـــدم وقـــوع عدوان مسلح على أراضي تلك الدولة. وكذلك الأمر بالنسبة لدولـــة تقـــوم بإلقاء مخلفات سامة ناتجة من أحد مصانعها في مياه البحر الذي يؤدي إلى موت الثروة السمكية التي تعتمد عليها دولة أخرى اعتمـــاداً كبيـــراً لحيـــاة شعبها أو جانب كبير منه فيجوز في هذه الحالة استخدام القـــوة لتـــدمير أو وقف المصنع المنتج للمخلفات السامة إذا لم تفلح الوسائل السلمية في منـــع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخطر حيث يصبح شرط الضرورة الحالة والملجئة متوافراً. ويتوافر شرط الضرورة في المثالين السابقين إذا لم يكن من الممكن اللجوء للوسائل السلمية أو كان اللجوء إلى مثل هذه الوسائل غير مجد أو كان مجرد الانتظار للجوء إليها سيؤدي إلى ضرر بالغ لا يمكن تفاديه كتحقق الوفاة لعدد من السكان.

وبالرغم من أن صياغة شرط الضرورة قد تم بواسطة دانييل ويستر وهو أحد وزراء الخارجية الأمريكيين السابقين وبالرغم من ذيوع هذه الصياغة إلى الحد الذي قبلت فيه من كثير من كتاب القانون الدولي على أنها عبارة عن الصياغة المعبرة عن القانون الدولي العرفي لحالة الدفاع الشرعي وبالذات حالة الدفاع الوقائي عن النفس وأقرتها محكمة نورتبرج كما سبق القول، إلا أنها – أي صياغة ويستر – ووجهت بنقد عنيف من قبل الفقه الدولي الأمريكي ومن قبل الخارجية الأمريكية نفسها. فقد انتقدت هذه الصياغة على أساس أنها صياغة تتميز بالتجريد الشديد كما أنها تضيق إلى حد كبير من نطاق تطبيق حالة الدفاع الشرعي الوقائي بحيث تجعل الأحوال التي تنطبق عليها محددة للغاية كما ذهب إلى ذلك تحليل قانوني أعد من قبل الخارجية الأمريكية. كما انتقدت الصياغة المذكورة لتنافيها مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ظروف التقدم السريع في الأسلحة النووية والهيدروجينية ومختلف أسلحة الدمار الشامل والتقدم السريع والخطير في وسائل حمل وإطلاق تلك الأسلحة وآثارها المدمرة الشاملة وغير المحدودة، الأمر الذي يعتبر معه الالتزام بالقيودالتي جاءت بها صياغة ويستر يعتبر مساوياً للانتحار القومي. ولا يعني هذا الانتقاد القول بإلغاء شرط الضرورة أو إلغاء القيود المحددة له ولكن تفسير هذه القيود في ضوء الغرض أو اهلدف من الدفاع الشرعي ذاته وهو حفظ أو حماية المصالح والقيم المشروعة للجماعة أو الدولة التي تمارس حق الدفاع.

كما انتقدت الصياغة على أساس أنها غير مكتملة من ناحية أخرى حيث أنها لم تشر إلى ضرورة التناسب بين القوة المستخدمة دفاعاً عن النفس ومدى جسامة الخطر أو التهديد الذي تستخدم القوة أصلاً لمواجهته. وهذا الانتقاد الأخير يقودنا إلى دراسة الشرط الثاني اللازم في حالة الدفاع الشرعي الوقائي وهو شرط التناسب.

الشرط الثاني : شرط التناسب:

يعدالتناسب بين الأعمال العسكرية أو الحربية أو القوة المستخدمة وبين التهديد أو الخطر الذي تتخذ هذه الأعمال المسلحة أو القوة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مواجهته شرطاً ضرورياً لازما للقول بمشروعية تلك الأعمـــال أو القــوة المستخدمة لمواجهة ذلك التهديد أو الخطر. فإذا انتفى شرط التناسب انتفت معه مشروعية القوة المستخدمة أو الأعمال العسكرية المـــستخدمة، وعلـــى سبيل المثال لا يجوز اللجوء إلى هجوم مسلح شامل وغــزو إقلــيم دولـــة واحتلاله أو احتلال جزء منه بمجرد الرد على بعــض حـــوادث الحـــدود البسيطة.

ويعد شرط الضرورة متضمناً في طياته شرط التناسب لأن العمـــل الدفاعي مبرر ومشروع فقط في نطاق ضرورة الدفاع أي الضرورة الحالة والملجئة لاتخاذ عمل دفاعي، ويجب أن يظل العمل الدفاعي أو الأعمـــال الدفاعية في نطاق ضرورة الدفاع ولا يجب أن تتعداها وإلا انتفت ضرورة اتخاذها وانتفى بذلك شرط التناسب وبعبارة أخرى فإن الـــضرورة تقـــدر بقدرها.

ويعد شرط التناسب من الشروط المجمع عليها فقهاء وقــضاء وإن كان الاختلاف حول نطاق تطبيق هذا الشرط أي مداه وتفسيره فهل يعتبـــر شرط التناسب متوافراً إذا كان العمل الدفاعي ليس موجهـــاً فقـــط لإزالـــة التهديد أو الخطر وإنما هو موجه أيضاً لإزالة مصدر الخطر أو التهديـــد ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهل يتوافر شطر التناسب في الأعمال المسلحة الوقائية التي تتخذ أساساً بغرض منع هجوم أو عدوان مسلح معين قبل أن يقع ؟ بالنسبة للتساؤل الأخير فقد قدمنا القول بأن الفقه الأمريكي يسانده القانون الدلوي العرفي التقليدي يقول بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي متى توافرت الضرورة الملحة الملجئة لاتخاذ الأعمال الدفاعية الوقائية، وقد تقدم ذكر ذلك بمثابة حادثة كارولين وما تلاها من حوادث وقضايا. ومقتضى القول بعدم إمكانية تحقق شرط التناسب بين الدفاع والعدوان بالنسبة للأعمال الدفاعية الوقائية المتخذة أساساً لمنع العدوان قبل وقوعه هو قول بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس في جميع الأحوال وهو ما يناقض القانون الدولي العرفي التقليدي القائل بمشروعية هذا النوع من الأعمال الدفاعية. وسيكون لنا عود إلى هذا الموضوع عند مناقشة أثر التنظيم الاتفاقي على حالة الدفاع الشرعي الوقائي وعلى وجه الخصوص عند مناقشة آثار المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الحالة.

وتقتضي معالجة التساؤل الأول التفرقة بين وضعين :

الوضع الأول: إذا كان لا يمكن القضاء على الخطر أو التهديد إلا بإزالة مصدره كما في حالة السد الذي يبني لمنع وصول المياه إلى الدولة التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعتمد عليها اعتماداً كبيراً فمصدر الخطر في هذه الحالة هو السد وإزالة الخطر لا يمكن أن تتم إلا بإزالة مصدره ففي هذه الحالة يتوافر شرط التناسب إذا كان العمل الدفاعي يهدف إلى إزالة هذا السد أو منع بنائه. أما **الوضع الثاني**: فهو الذي يمكن فيه إزالة الخطر أو التهديد دون ضرورة إزالة مصدره، والواقع أن الوضع أو الفرض الثاني وإن أمكن الحديث عنه من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية العملية يصبح من الصعب إن لم يكن من المستحيل اتخاذ أعمال دفاعية لإزالة الخطر أو التهديد دون إزالة مصدره المباشر على الأقل، وذلك في حالة الدفاع الشرعي الوقائي، فمكمن الخطر أو التهديد أو مصدره هو دائماً المسبب للخطر أو التهديد المبرر لضرورة استخدام القوة دفاعاً عن النفس. وفي جميع القضايا التي تعرضنا لها لم يكن من الممكن إزالة الخطر أو التهديد إلا بالقضاء على المصدر أو المكمن المباشر لهذا الخطر أو التهديد. ففي حوادث كارولين، وفرجينيس، وماري لوويل تم فيها جميعاً تدمير أو الاستيلاء على السفن مصدر الخطورة وهو ما يعد بمثابة قضاء على المصدر المباشر للتهديد أو للخطر. أما إذا تعدت الأعمال الدفاعية الوقائية المصدر المباشر للخطر وكان الهدف منها مواجهة مصادر بعيدة أو غير مباشرة للتهديد أو الخطر فهنا ينتفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرط الضرورة من أساسه وينتفي بالطبع شرط التناسب. وعلى ذلك فقد قضى بأن مجرد حوادث بسيطة على الحدود بين بولندا وألمانيا النازية لا تبرر الهجوم البري والبحري والجوي الشامل الذي قامت به ألمانيا ضد بولندا في سبتمبر ١٩٣٩ وذلك لأن الهجوم الشامل لا يمكن أن يكون متناسباً مع التهديد أو الخطر الناشئ من بعض حوادث الحدود البسيطة ولا يكون هذا الهجوم إلا مجرد عدوان ألماني ضد بولندا ولا يمكن اعتباره عملاً دفاعياً وقائياً لتنافي شرط التناسب.

والخلاصة أن القانون الدولي العرفي التقليدي قد أقر بمشروعية اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي إذا توافر الشرطان الأساسيان في ذلك وهما شرط الضرورة أو اللزوم وشرط التناسب، غير أنه إذا كان من الممكن اللجوء إلى الإجراءات والطرق السلمية لإزالة التهديد أو الخطر فلا يجوز عندئذ اللجوء إلى استخدام القوة كتدبير دفاعي وقائي.

ولكن ما أثر التنظيم الاتفاقي الدولي على حق أو حالة الدفاع الشرعي الوقائي؟ وما هو الأثر بالنسبة للشروط الواجب توافرها في هذه الحالة ؟ هذا ما سنبحثه في الفصل التالي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

أثر التنظيم الاتفاقي الدولي لحالة الدفاع الشرعي

على حالة الدفاع الشرعي الوقائي

نعرض فيما يلي لمرحلتين متميزتين من مراحل التنظـــيم الـــدولي الاتفاقي أولاهما هي المرحلة السابقة لميثاق الأمم المتحدة وثانيتهمـــا هـــي مرحلة التنظيم الاتفاقي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وما بني عليه، وذلك في مبحثين متتاليين :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

مرحلة التنظيم الاتفاقي السابق للأمم المتحدة

لعل أهم الاتفاقيات التي عقدت في هذه الفترة هي عهد عصبة الأمم وقد جاء هذا العهد خلواً من أي نص منظم لحالة الدفاع الشرعي وذلك لأنه كان يركز أساساً على منع العدوان. غير أن هذا العهد في مجمله لم يغير من القواعد القانونية المتعلقة بحق الدفاع الشرعي وقد أكد البعض أن عهد عصبة الأمم ألم يلغ الحرب الدفاعية؟. غير أن معاهدات أخرى لاحقة قد حرصت على أن النص على التزام الدول بعدم اللجوء إلى الحرب وتسوية المنازعات التي تثور بينها بالطرق السلمية لا يمنع استخدام الدفاع الشرعي لرد العدوان، وعلى سبيل المثال نجد أن البروتوكول الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ومعاهدة لوكارنو قد ورد بهما نصوص تجيز صراحة اللجوء إلى القوة لمقاومة العدوان أو دفاعاً عن النفس.

ولكن ثاني أهم معاهدة في تلك الفترة هي المعروفة بمعاهدة كيلوج-بريان Kellogg-Briand Pact الموقعة في السابع والعشرين من أغسطس سنة ١٩٣٨ والتي يطلق عليها أحياناً اتفاق باريس Pact of Paris . وقد ذهبت هذه المعاهدة إلى إدانة الحرب واعتبارها عملاً غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشروع، ولكن بالرغم من انضمام عدد كبير من الدول إلى تلك المعاهد إلا أن عدداً من هذه الدول قامت بعمل تحفظات وتقديم تفسيرات أهمها تلك المتعلقة بإباحة اللجوء إلى الحرب دفاعاً عن النفس، ومن أهم ما قدم في هذا المجال كان التفسير الذي أعلنته الولايات المتحدة والذي يتضمن ما يلي:

ليس هناك في المسودة الأمريكية لمعاهدة مكافحة الحرب ما يقيد أو ينتقص بأي طريق من الطرق حق الدفاع عن النفس. فحق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي لكل دولة ذات سيادة وهو موجود ضمناً في كل معاهدة. ولكل دولة الحرية الكاملة في كل الأوقات بغض النظر عن أي شروط تعاهدية في أن تدافع عن أراضيها ضد أي هجوم أو غزو وهي وحدها المختصة بتقرير ما إذا كانت الظروف تتطلب اللجوء إلى الحرب دفاعاً عن النفس. وإذا كانت قضيتها طيبة (عادلة أو قوية) فإن العالم سوف يصفق لها ولن يدين عملها – غير أن الاعتراف الصريح في أي معاهدة بهذا الحق اللصيق بالدولة (وغير القابل للمناقشة) يؤدي إلى ظهور نفس الصعوبة التي تظهر في أي محاولة لتعريف العدوان، وهو نفس السؤال المماثل الذي يعالج من الجانب الآخر (المقابل). وطالما أنه لا يمكن لمعاهدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن تضيف إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، فإنه ليس من مصلحة السلام أن تحتوي معاهدة على مفهوم قانوني (فقهي) للدفاع عن النفس لأنه من السهل جداً للشخص غير المسئول أن يخلط ويشكل الحوادث لتتوافق مع تعريف متفق عليه.

ويوضح هذا التفسير الأمريكي أنه بالرغم من أن معاهدة كيلوج – بريان قد أدانت الحرب كأداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق سياساتها وأهدافها القومية واعتبرتها غير مشروعة قانوناً إلا أن هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات لا تحرم ولا يجوز لها ولا يمكن لها أن تحرم اللجوء إلى الحرب دفاعاً عن النفس، وذلك لأن الدفاع عن النفس هو حق طبيعي أصيل ولصيق بالدولة وهو غير قابل للمناقشة. غير أن التفسير الأمريكي قد ذهب إلى أن الدولة هي وحدها التي تختص بتقرير ما إذا كانت الظروف تتطلب اللجوء إلى الحرب دفاعاً عن النفس، وهذا الأمر يعتبر مكمن الخطورة إذ أنه يجوز طبقاً لذلك اللجوء إلى الحرب الوقائية بحجة أنها دفاعاً وقائياً عن النفس. كما أن هذا التفسير لا يقول بوجود سلطة أو هيئة مختصة تبحث وتراقب مشروعية لجوء الدولة إلى الحرب دفاعاً عن النفس وهو الذي يتعارض مع عهد عصبة الأمم، ولكن يجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوضيح بأن الولايات المتحدة لم تصدق على هذا العهد ولم تنـــضم إلـــى عصبة الأمم.

وواقع الأمر أن المعاهدات التي عقدت في فترة ما قبل الأمم المتحدة – بما في ذلك عهد عصبة الأمم ومعاهدة كيلوج – بريان – لم تغير شـــيئاً من الأحكام الموضوعية لحالة الدفاع الشرعي وظل طـــوال هـــذه الفتـــرة استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب الدفاعية والحرب الدفاعيـــة الوقائيـــة مشروعاً بشرط توافر شرطي الضرورة والتناسب وبشرط انتفاء إمكانيـــة اللجوء إلى طرق سلمية أو عدم توافرها أو استنفاذها أو ثبوت عدم جدواها. وكما قدمنا فإن حوادث الحرب العالمية الثانية ومحاكمات مجرمي الحـــرب أيدت الحق الطبيعي للدولة في اللجوء إلى الحـــرب الدفاعيـــة الوقائيـــة أو اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس دفاعاً وقائياً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مرحلة التنظيم الاتفاقي المعاصر

تبدأ مرحلة التنظيم الاتفاقي الدولي المعاصر بإبارم ميثـــاق الأمـــم المتحدة وإنشاء منظمة الأمم المتحدة. ويتجه الرأي الغالب في الفقه القانوني الدولي الأمريكي وجانب من الفقه الأوروبي إلى أن التنظيم الـــوارد فـــي ميثاق الأمم المتحدة يعترف بالحق الطبيعي لجميع الدول في اللجـــوء إلـــى استخدام القوة دفاعاً عن النفس دفاعاً شرعياً وقائياً، وأن الميثاق لم يغيـــر القانون الدولي العرفي المتعلق بحق الدفاع الشرعي الوقائي، بل أن الميثاق أقر هذا الحق الطبيعي العرفي. ويذهب هذا الرأي الغالب كـــذلك إلـــى أن الممارسات الدولية داخل وخارج نظام الأمم المتحدة تؤيد وتؤكد وجود حق الدفاع الشرعي الوقائي وتؤيد وتؤكد مشروعيته. وكذلك فإن أنصار هـــذا الرأي يقولون بأن إنشاء الأحلاف والمنظمات العسكرية ما هو إلا تطبيـــق لهذا الحق. ويقتضي الأمر دراسة هذا الاتجاه وغيره من الاتجاهات المفسرة لميثاق الأمم المتحدة والممارسات اللاحقة وأثرها على مـــشروعية الـــدفاع الشرعي الوقائي وأحكامه العرفية. ونقطة البدء تتمثل في المـــادة الحاديـــة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة والتي احتوت على تنظيم معـــين لحالـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدفاع الشرعي عن النفس. وكما هو معلوم فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أتى بتنظيم دولي جماعي عالمي لحالة الدفاع الشرعي ويعتبر الميثاق في ذلك محتوياً لنص لم يكن موجوداً في عهد عصبة الأمم. بل أن الميثاق يعتبر المعاهدة الجماعية العالمية الأولى التي دخلت دور التنفيذ وهي تحوي على تنظيم اتفاقي لحالة الدفاع الشرعي متعلقاً بالنظام العام العالمي. وعلى ذلك فإن اعتماد رأي معين في تفسير الأحكام الواردة في المادة الحادية والخمسين من الميثاق وتأييد ما إذا كانت هذه الأحكام قد أبقت على أو غيرت من قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحق الدفاع الشرعي الوقائي يعتبر أمراً في غاية الأهمية؛ لأنه يتعلق بالنظام العام العالمي وتفسير الممارسات الدولية في هذا المجال من شأنه أن يضفي قدراً من إمكانية تبرير وقبول هذا الرأي أو ذلك.

وقد ظهر في الفقه الدولي اتجاهان أساسيان في مجال تفسير المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. الاتجاه الأول يوسع من تفسير المادة ويمد مجال الدفاع الشرعي ليشمل الدفاع الشرعي الوقائي بينما يتجه الاتجاه الثاني إلى قصر حق الدفاع الشرعي على حالة وقوع عدوان مسلح على الدولة التي تلجأ للدفاع ولا يرى امتداد هذا الحق ليشمل الدفاع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرعي الوقائي. وقد ذهب جانب كبير من الفقه الدولي إلى تبني الاتجـــاه الموسع لحق الدفاع الشرعي والقائل بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسات الدولية التالية لـــسريان ميثـــاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الاتجاه القائل بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بـــأن نـــص المـــادة الحاديـــة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يضفي المشروعية على حالة اســـتخدام القوة (العسكرية) للدفاع عن النفس دفاعاً وقائياً ضد عدوان لم يقع بالفعـــل وإن قدرت الدولة أنه وشيك أو محقق الوقوع. ويؤسس أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم على عدة أسس رئيسية، وأول هذه الأسس يتعلق بالأعمـــال التحضيرية للميثاق ولنص المادة الحادية والخمسين، والثاني يتعلق بـــنص الكلمات الواردة في المادة نفسها، وثالثها يتعلق بالعلاقة بين هذه المادة وبين القانون الدولي العرفي وهل هذه المادة منشئة لحق أو منظمـــة لـــه، أمـــا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساس الرابع فهو يتعلق بالممارسات الدولية، والتطبيقات العملية لحالة استخدام القوة استخداماً وقائيا.

الأساس الأول : الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة :

تعد الأعمال التحضيرية – من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي – دليلاً واضحاً على أن النظام القانوني الدولي المعاصر كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة يؤكد مشروعية الدفاع الوقائي عن النفس ذلك أن اللجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسسكو قد أوردت في تقريرها في المراحل الأولى، لإعداد الميثاق أن استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي عن النفس لا يزال مقبولاً، وغير مقيد أو منتقص وقد فسر ذلك على أنه يعتبر إحالة من واضعي الميثاق إلى القانون الدولي العرفي للدفاع الشرعي وقبول منهم لأحكام هذا القانون الذي يعتبر استخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي عن النفس أمراً مشروعاً وحقاً طبيعياً للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر كما أصبح مقرراً عرفاً بمقتضى حادثة كارولين وما تلاها من حوادث وقضايا. والواقع أن المشروعات الأولى للميثاق لم تتضمن نصاً يعالج حالة الدفاع الشرعي، غير أن النص الذي ورد في الميثاق وأصبح نص المادة ٥١ قد أدخل بناء على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية لكي تضفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشروعية الدولية وتحقق القبول الدولي للمنظمات أو التنظيمات الدفاعية الإقليمية وبالذات المنظمات الدفاعية الأمريكية. وقد قبل الاقتراح بإدخال هذا النص في الميثاق دون أن يثور أي نقاش حول معنى الدفاع الشرعي وحدوده، ونطاقه مما يؤيد القول بعدم التعرض لأحكام القانون الدولي العرفي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس.

الأساس الثاني : منطوق أو نص المادة ٥١ من الميثاق :

يستند أنصار الاتجاه الأول القائل بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس إلى نص المادة الحادية والخمسين من الميثاق والتي سبق أن ذكرناه والذي يجري الجزء الأول معه على أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى، جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوة مسلحة (أو حدث هجوم مسلح) على أحد أعضاء الأمم المتحدة ويشير هذا النص إلى الحق الطبيعي لجميع الدول وهذه الإشارة تعني أن واضعي الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكل دولة والذي تأكد من خلال الممارسات المتعددة التي استمرت وتكررت في خلال فترة طويلة من الزمان والذي استقر في القانون الدولي العرفي. وتعني هذه الإشارة أن القواعد القانونية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العرفية أو القانون الدولي العرفي المنظم لحق الدفاع عن النفس من حيث مجاله ونطاقه لم يتغير ولم يتأثر. ويقتضي ذلك القول بأن حق الدفاع الوقائي عن النفس هو حق قائم ومشروع في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي لم تقيد أو تنتقص من الحق الطبيعي والأصيل لكل الدول في الدفاع عن أنفسها، ويشمل هذا الحق الأصيل حالة الدفاع الوقائي عن النفس. كما أقرها القانون الدولي العرفي، والقول بأن ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥١) قد حرم اللجوء إلى القوة للدفاع عن النفس دفاعاً وقائياً إذا توافر شرطا الضرورة والتناسب كما أقرها العرف الدولي يعتبر متناقضاً مع أحكام هذا الميثاق التي لم تقيد أو تنتقص من ذلك الحق الطبيعي الأصيل المقرر عرفا. كما أن الاستناد إلى النص الإنجليزي للمادة ٥١ والذي وردت به عبارة armed attack للاستدلال على أن الميثاق قدحرم الدفاع الوقائي عن النفس أو حكم بعدم مشروعيته يعتبر استدلالاً غير سليم إذ أن النص ككل وضع في الميثاق بناء على اقتراح دول أمريكا اللاتينية دون أن يقصد منه تعديل أو تغيير أحكام القانون الدولي العرفي المتعلق بالدفاع الشرعي. كما أن النص الفرنسي لنفس المادة وهو نص رسمي مساو في القيمة القانونية للنص الإنجليزي يعد أكثر دقة في التعبير عن إرادة وقصد واضعي الميثاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأكثر تمشياً واتساقاً مع الغرض من هذه المادة وهو عـــدم الانتقـــاص أو التقييد مونا لحق الطبيعي الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن أنفسهم، فقـــد جاء بالنص الفرنسي للمادة ٥١ عبارة (Aggression armes) والمقابلـــة للعبارة الإنجليزية (armed attack) ويعتبر هذا التعبير الفرنسي أوسع في المعنى من التعبير الإنجليزي، وقد فسر على أنه يجعل مفهوم نص المـــادة ٥١ متضمناً لحالة الدفاع الوقائي عن النفس وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد القانون الدولي السائدة قبل انعقاد ميثاق الأمم المتحدة ويتفق مـــع الأعمـــال التحضيرية للميثاق وللمادة ٥١ منه كما يتفق مع قصد واضعي الميثاق ومع ما جرى عليه العمل بعد سريان هذا الميثاق.

الأساس الثالث : المادة ٥١ من الميثاق مؤكدة للقانون الدولي العرفي:

(العلاقة بين المادة ٥١ وبين القانون الدولي العرفي)

يرى أنصار الرأي القائل بأن المادة ٥١ تضفي المشروعية علـــى استخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس دفاعاً وقائياً أن النظام القـــانوني الدلوي الذي جاء به الميثاق لم يغير من النظام القانوني الذي كان سارياً قبل إبرام الميثاق في مجال استخدام القوة دفاعاً عن النفس، لأن وظيفة المـــادة ٥١ لم تكن خلق نظام قانوني جديد لاستخدام القوة دفاعاً عن انلفس، وإنما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانت مؤكدة للنظام القانوني الدولي القائم في هذا المجـــال، والـــذي نـــشأ وترعرع من خلال العرف الدولي، والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن يهدف إلى الغاء حقوق الدول وإنما كل ما قام به هو تنظيم لـــبعض هـــذه الحقوق، دون تقييدها. ومن بين هذه الحقوق التي ورد تنظيم لها في الميثاق يأتي حق الدول في الدفاع عن أنفسها. والواقع أن الدارس المـــدقق لـــنص المادة ٥١ من الميثاق يستطيع استنتاج أنه لم يأت بقيود جديدة تحد من حق كل دولة في الدفاع عن نفسها إذا توافرت الضرورة الملجئة لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس وأن يتوافر شرط التناسب وقـــد ســـبق توضـــيح شـــرط الضرورة وشرط التناسب. والواقع أن الحكم الوارد بالمادة ٥١ من الميثاق والذي يقضي بأن الدفاع الشرعي عن النفس يستمر حتى يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي – وهو ما يفيد بأن الدفاع الشرعي ينتهي إذا أو عندما يقوم مجلس الأمن باتخاذ تلك التدابير – لا يقيد أو ينتقص على أي نحو من ذلك الحق الطبيعي العرفي في الـــدفاع عـــن النفس وذلك لأنه بقيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي فإنه ينتفي شرط الضرورة فلا تـــصبح هنـــاك ضرورة ملجئة لاستخدام القوة من قبل الدولة بالرغم من اتخاذ مجلس الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي مجرد خروج على شرط التناسب وتعدي له ويصبح الدفاع الشرعي منتفياً من وقت اتخاذ مجلس الأمن للتدابير المشار إليها، وذلك لانتفاء شرطي الضرورة والتناسب من ذلك التاريخ، وبذلك يصبح واضحاً أن هذا الحكم الوارد في المادة ٥١ لم يقيد من حق الدفاع الشرعي وإنما هو تطبيق سليم لشروط حالة الدفاع الشرعي ومقتضياتها كما نشأت في القانون الدولي العرفي.

ويجب أيضاً القول بأن الحكم الإجرائي الوارد في نفس المادة لا يقيد ولا ينتقص من حق الدفاع الشرعي كما ورد في القانون الدولي العرفي إذ أن ذلك الحكم يقضي بأن تقوم الدولة بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بما تتخذه من تدابير دفاعية. وهذا الإبلاغ أو الإخطار إنما هو عمل إجرائي بحت لا يحد ولا يقيد ولا ينتقص من حق الدولة في الدفاع عن النفس طالما أن مجلس الأمن لم يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية واللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. ولا يؤدي عدم قيام دولة بإخطار مجلس الأمن أو تأخرها في إخطاره بالتدابير الدفاعية التي اتخذتها إلى بطلان تلك التدابير أو عدم مشروعيتها إذ أنها متخذة أصلاً في نطاق حق الدفاع عن النفس. وكل مافي الأمر هو أن الدولة تعتبر قد أخلت بالتزام إجرائي وارد في الميثاق وهو لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يلزم الدولة بالإخطار ابتداء وإنما انتهاء أي بعد اتخاذ الإجراءات والتدابير الدفاعية وليس قبل أن تأخذ تلك الإجراءات والتدابير وهو أمر يمكن تصحيحه في كل وقت ولكنه لا يقيد أو ينتقص من حق الدفاع عن النفس بما في ذلك حق اللجوء إلى القوة للدفاع الوقائي عن النفس، من كل ذلك يتضح أن المادة ٥١ من الميثاق لم تقيد أو تنتقص من حق كل دولة في الدفاع عن نفسها وهو الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكل دولة ويشمل حالة الدفاع الوقائي من النفس كما هو مقرر عرفاً.

الأساس الرابع : الممارسات الدولية والتطبيقات العملية في ظل ميثاق الأمم المتحدة تؤيد مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي :

يؤكد أنصار الرأي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس أن الممارسات الدولية والتطبيقات العملية التي شهدها ويشهدها العالم عقب إنشاء الأمم المتحدة تدل بصفة واضحة على صحة القول بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس. ومن بين هذه الممارسات والتطبيقات تأتي أحداث حرب السويس والتدخل الروسي في المجر والحصار الأمريكي لكوبا والتدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا وإعلان نظرية بريجينيف وحرب يونيو بين إسرائيل والعرب وكذلك الكثير من الأحداث العسكرية التي شهدتها مناطق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخرى كثيرة في العالم، وكل هذه الأحداث وكثير غيرها أكدت مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي بحسب تفسير أصحاب هذا الرأي. وسوف نعرض لهذه الأحداث من وجهة نظر مؤيدي، ومعارضي الدفاع الوقائي عن النفس فيما بعد في فصل مستقل. وقد استند أنصار الرأي المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي كذلك إلى إنشاء المنظمات والأحلاف الدفاعية وإلى ما انتهت إليه دراسات أجهزة الأمم المتحدة لتأييد وجهة نظرهم وسوف نعرض لذلك أيضاً في الفصل المستقل المشار إليه.

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة

يندر أن يوجد فقيه أمريكي في مجال القانون الدولي يتبنى وجهة النظر القائلة بعدم مشروعية الدفاع الوقائي عن النفس متى توافر شرطا الضرورة والتناسب بحسب ما نشأ وتطور عرفا. وكما قدمنا فإن معظم فقهاء القانون الدولي الأمريكيين يقولون بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس متى توافرت شروطه. وعلى ذلك فإن معظم القائلين بعدم مشروعية الدفاع الوقائي هم من غير الأمريكيين. وتستند حجج هذا الفريق من الفقهاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى صريح نص المادة ٥١ من الميثاق وفي علاقة هذه المـــادة بـــالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من الميثاق وأثر ذلك في خلق نظام عـــام دولي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية ويلغي الأعـــراف الدوليـــة المخالفة. كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلـــى الاعتبـــارات والـــضرورات العملية، وكذلك مختلف أعمال وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة.

ونقطة البدء عند هذا الفريق من الفقهاء هي أن الأصل العام الـــذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ حظر قيام الدول باســـتخدام القـــوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية فقد قضت الفقرة الثالثة من المـــادة الثانية من الميثاق بأن الدول الأعضاء تلتزم بتـــسوية منازعاتهـــا الدوليـــة بالوسائل السلمية وبطريقة لا تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي ولا تهدد العدالة كما قضت الفقرة الرابعة من نفس المادة بأن تلتزم الدول الأعـــضاء بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها فـــي العلاقـــات الدوليـــة ضـــد الاستقلال السياسي ووحدة وسلامة الأراضي لكل دولـــة أو بـــأي طريقـــة أخرى تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة. وقد أورد الميثاق استثناء واحداً يجيز للدول اللجوء إلى القوة وهذا الاستثناء هو المتعلق بحالة الدفاع عـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النفس التي نظمتها المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تفسير المادة ٥١ أنها تنظم حالة قيام الدول باستخدام القوة بصفة استثنائية وهي حالة الدفاع الشرعي واستخدام القوة هنا استثناء على الأصل العام أو المبدأ العام الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً أي لا يتوسع في تفسيره بغير مقتض.

فإذا انتقلنا إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فإننا نجد أن هذه المادة تجيز للدول استخدام القوة دفاعاً عن النفس إذا حدث هجوم مسلح (If an armed attack occurs) ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، وإذا فسرت هذه المادة في إطار الأحكام الأخرى في الميثاق وبخاصة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية فإنه يتضح أن هذه الأحكام تهدف إلى إنشءا نظام عام دولي مغاير لما كان سائداً قبل إنشاء الأمم المتحدة ومحرماً لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية إلا في أضيق الحدود وأن أي تفسير موسع للمادة ٥١ من شأنه أن يتناقض وصريح نص المادة كما يتنافى مع مقتضيات هذا النظام العام الدولي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن النص الإنجليزي للمادة ٥١ هو أكثر دقة وأكثر النصوص تعبيراً عن قصد واضعي الميثاق ومقتضيات النظام الدولي الذي جاء به هذا الميثاق. ومقتضى هذا النص هو أنه لابد أن تتوافر عدة شروط للقول بتوافر حالة الدفاع الشرعي المجيزة لاستخدام القوة وهي تتمثل في ضرورة وقوع هجوم مسلح ولابد أن يكون الهجوم قد وقع بالفعل فلا يكفي الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع، وإذا كان هناك تهديد باستعمال القوة فإنه لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيراً وجاداً وإنما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعي فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل ذلك أنه يمكن للدولة المعرضة للتهديد أن تلجأ إلى الإجراءات والتدابير السلمية لدرء هذا التهديد ومن بين هذه الإجراءات والتدابير السلمية اللجوء إلى الوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. فإذا حدث الهجوم المسلح فإنه يمكن للدولة هنا استخدام القوة دفاعاً عن النفس شريطة أن يتوافر شرطا الضرورة والتناسب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقتضي الأمر بعض التوضيح في هذا المجال ونقدم هنـــا المثـــال التالي : إذا قامت دولة بتعزيز قواتها القريبة من حدود دولة أخرى وذلـــك عن طريق زيادة عدد هذه القوات وزيادة تسليحها إلى حد كبير ومتقدم بما يمكن القول بأي هذه التعزيزات تحمل في طياتها تهديداً بهجوم مسلح على الدولة الأخرى، وكذلك الأمر إذا صاحب هذه التعزيزات تهديدات صريحة باستخدام أو احتمال استخدام هذه القوات ضد الدولة الأخرى، فإنه لا يجوز للدولة الأخرى في مثل تلك الأحوال أن تستخدم قواتها المسلحة للهجوم على قوات الدولة مصدر التهديد بحجة أن ذلك يعد تدبيراً دفاعياً ضرورياً لمنـــع وقوع هجوم محتمل أو محقق أو وشيك الوقوع لأن اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس في ظل المادة ٥١ يتطلب وقوع هجوم مسلح بالفعل. غيـــر أن ذلك لا يعني أن الدولة المهددة لا يمكن لها اتخاذ التدابير اللازمـــة لتقويـــة دفاعاتها العسكرية وتدعيم وتعزيز قواتها لمواجهة أي هجوم يمكن أن يقـــع بالفعل. فيمكن للدولة أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لتقويـــة دفاعاتهـــا لمواجهة الموقف، ولكن عليها ألا تبدأ بالهجوم على قوات الدولـــة مـــصدر التهديد بحجة أن ذلك إجراء أو تدبيراً دفاعياً ضرورياً لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٥١ . وكذلك الأمر بالنسبة للدولة التي تجـــري بـــالقرب مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حدودها مناورة عسكرية تقوم بها قوات تابعة لدولة أخرى فلا يجوز للدولة استخدام القوة ضد هذه القوات حتى ولو كانت مصدر تهديداً صريح من قبل الدولة التي تقوم قواتها بالمناورات باستخدام هذه القوات للهجوم على الدولة الأولى. وفي مثل هذه الأحوال يجوز للدولة المعرضة للتهديد أن تتخذ كافة التدابير الدفاعية لصد الهجوم إذا بدأ. ونلاحظ أنه في مثل كل تلك الأحوال والأمثلة التي أشرنا إليها يعتبر التهديد باستخدام القوة – سواء كان صريحاً أو ضمنياً – مخالفاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا التهديد لا يجيز للدولة التي تتعرض له أن تبدأ بالهجوم على الدولة مصدر التهديد بحجة أن ذلك تدبيراً دفاعياً وقائياً. ولكن يجوز للدولة أن تتخذ كافة التدابير الدفاعية الضرورية واللازمة لصد الهجوم إذا وقع بالفعل. كما أنه يجب على كل دولة من الدولتين أن تلجأ إلى الأساليب والوسائل السلمية لتسوية النزاع ومن بين تلك الوسائل ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

ويخلص أنصار هذا الاتجاه من كل ذلك إلى أن النص الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة مفسراً في ضوء أحكام الميثاق الأخرى يعتبر قيداً حقيقياً وتعديلاً في الأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعتبرون أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يقلل من الأحوال التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق كما يمنع أو يقلل الحالات الظنية أو تلك التي يثور فيها الشك حول وجود احتمال كبير لوقوع هجوم أو تلك الأحوال التي يثور بصددها تساؤل عن ماذا كان هناك هجوم محقق أو وشيك الوقوع حيث تختلف الآراء عادةف ي تفسير الوقائع ويتضح أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يحقق الاستقرار في العلاقات الدولية ويمنع الكثير من حالات ومصادر التوتر. وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد حكم بعدم مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة كإجراء أو تدبير دفاعي وقائي وبذلك يعتبرون الدفاع العسكري الوقائي استخدام غير مشروع للقوة في ظل أحكام الميثاق ويعتبر عملاً عدوانياً يجيز للدولة المعرضة له أن تتخذ كافة التدابير الدفاعية الضرورية لرده بما في ذلك استخدام القوة العسكرية الضرورية واللازمة حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة والضرورية للتعامل مع الحالة وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه. وسوف نعود إلى هذا الرأي عند دراستنا لتقويم وتقدير الدفاع الشرعي الوقائي في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

الممارسات الدولية والدفاع الشرعي الوقائي

في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد وتقسيـــم :

ندرس في هذا الفصل الحالات والقضايا الهامة التي أثير فيها تطبيق حالة أو حق الدفاع الشرعي الوقائي في ظل أحكام ميثاق الأمـــم المتحـــدة ومدى قبول القول أن حالة الدفاع الشرعي الوقائي تعد مشروعة في ظـــل أحكام ذلك الميثاق. وسنعرض في دراستنا للقضايا المختـــارة دور الأمـــم المتحدة فيها، وكذلك دور التنظيمات الدفاعيـــة الإقليميـــة، كلمـــا اقتـــضت الضرورة ذلك وأثرها على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، ومن شأن هذه الدراسة أن تؤثر في تكوين رأي الباحث من حيث تبني رأياً محـــدداً فيمـــا يتعلق بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي والذي سيكون موضحاً بالتفصيل في الفصل الختامي من هذا البحث.

وسنعرض فيما يلي للقضايا والأحداث التالية كل في مبحث مستقل على النحو الآتي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : التدخل الروسي في المجمر ونظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

المبحث الثاني : التدخل الروسي في تـــشيكوسلوفاكيا ونظريـــة الـــدفاع الشرعي الوقائي.

المبحث الثالث : نظرية بريجينيف وأثرها على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

المبحث الرابع : أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا والدفاع الشرعي الوقائي.

المبحث الخامس : الدفاع الشرعي الوقائي وحرب السويس ١٩٥٦ .

المبحث السادس : حرب يونيو ١٩٦٧ والدفاع الشرعي الوقائي.

المبحث السابع : الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي والدفاع الشرعي الوقائي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التدخل الروسي في المجر

ونظرية الدفاع الشرعي الوقائي

الوقائـــــع :

بعد انتهاء عصر ستالين وتولي فريق آخر الـــسلطة فـــي الاتحـــاد السوفيتي، تشجعت الحركات الوطنية في عدد من دول أوروبا الشرقية على المطالبة بعزل أنصار ستالين في تلك الدول من السلطة، وقـــد أدى قبـــول الاتحاد السوفيتي لقيام حكومة أكثر وطنية في بولندا كنتيجة للثورة الشعبية فيها إلى تشجيع الشعب المجري في المطالبة بإحداث تغيير مماثـــل. وقـــد صاحب هذه المطالبة الشعبية معارضة شديدة للسيطرة والنفوذ الروسي في تلك الدولة. وقد حدث نتيجة لذلك تغيير في قيادة الحزب الشيوعي المجري شجع المجموعات السياسية المختلفة بقيادة المثقفين والطلاب على المطالبة بحرية أكبر واستجابة لمطالبة هذه المجموعات أعيد اختيار عمـــر نـــاجي كعضو في الحزب الشيوعي المجري في ١٩٥٦/١٠/١٣ . وقد أدى نجاح هذا الضغط الشعبي إلى تنظيم مظاهرات اشترك فيها المثقفون والطـــلاب وضباط الجيش وطلاب الأكاديمية العسكرية وغيرهم من طوائف الـــشعب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بما فيهم النساء والأطفال مطالبين بإختيار عمر نـــاجي رئيـــساً للحكومـــة ومحاكمة المسئولين السابقين، ومطالبين كذلك بإدخال نظام الانتخاب السري العام وبحرية التعبير عن الرأي والإصلاحات الاقتصادية. وبالإضافة إلـــى ذلك فقد طالبوا بضرورة وضع نهاية للسيطرة السوفيتية على المجر. ولكن البوليس المجري قام بإطلاق الرصاص على المتظاهرين مما أدى إلى قتل عدد منهم وإصابة عدد آخر، وقد دخلت القوات السوفيتية مدينة بودابـــست في ليلة ٢٣-٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مدعية أن ذلك تم بناء على دعوة من الحكومة القائمة في المجر في ذلك الوقت، غير أن ذلـــك أدى إلـــى قيـــام انتفاضة شعبية عنيفة وظهرت الدبابات السوفيتية في بودابـــست واشـــتعل القتال في مختلف المراكز السكانية الكبرى في المجر. وفي محاولة لتهدئـــة الشعب أعلن أن عمر ناجي قد عين رئيساً للوزراء. غير أنه تم عقب ذلك إصدار إعلانين آخرين أحدهما يقضي بتطبيق الأحكـــام العرفيـــة والثـــاني يقضي بأن حكومة المجر قد طلبت تطبيق معاهدة وارسو وطالبت بتـــدخل القوات الروسية لمساعدتها في القضاء على التمـــرد. وقـــد مثـــل هـــذان الإعلانان محاولة من الحكومة الروسية لإضفاء الـــشرعية علـــى تـــدخلها العسكري في المجر، وقد أنكر عمر ناجي أنه قد أصـــدر أي مـــن هـــذين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإعلانين حيث أنه كان محتجزاً تحت سيطرة قوات الأمن حتى ٢٨ أكتوبر سنة١٩٥٦ .

ولكن في الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أصدر عمر ناجي باعتباره رئيساً للحكومة وعدا بالعفو العام كما وعد ببدء المفاوضات مع الاتحاد السوفيتي لسحب القوات السوفيتية من المجر وبدء علاقة جديدة بين المجر والاتحاد السوفيتي تضمن استقلال المجر. غير أن الأحداث مرت بطريقة لم يمكن لعمر ناجي السيطرة عليها، فقد قام السوفيت باستخدام قواتهم لقمع الثوار والمتظاهرين مما أدى إلى رد فعل شعبي عنيف متمثل في المطالبة بالحرية والديمقراطية الكاملة وفي محاولة أخرى للتهدئة أعلن الاتحاد السوفيتي أنه يجري انسحاباً جزئياً لقواته من المجر وأن الحكومة السوفيتية تدخل في مفاوضات مع عمر ناجي لتسوية المسائل المختلفة. وفي نفس الوقت تقريباً قام عمر ناجي بتشكيل حكومة ائتلافية جديدة ضمت عناصر من مختلف الاتجاهات السياسية، وطالب الأمم المتحدة بالتدخل لمساعدته في إجلاء القوات السوفيتية من المجر، وبدلاً من أن تقوم القوات السوفيتية بالانسحاب من المجر قام السوفيتي بإرسال وحدات سعكرية أخرى إليها من جديد. وعلى الفور قام عمر ناجي بإبلاغ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السكرتير العام للأمم المتحدة مطالباً بانسحاب القوات السوفيتية ومعلناً إلغاء معاهدة وارسو ومعلناً كذلك حياد المجر ومطالباً بمساعدة القوى العظمى والأمم المتحدة في الدفاع عن حياد المجر.

وفي اجتماع مجلس الأمن الذي عقد في الثاني من نوفمبر سنة ١٩٥٦ أنكر المندوب السوفيتي وجود أي تحركات عسكرية سوفيتية في المجر، ولكن أثناء إلقاء المندوب السوفيتي لبيانه تلقي رئيس المجلس رسالة عاجلة من السيد عمر ناجي رئيس حكومة المجر تفيد بأن وحدات عسكرية سوفيتية كبيرة تقوم بالدخول في المجر، وطلب السيدعمر ناجي بأن يقوم جلس الأمن بإصدار تعليماته إلى كل من الطرفين بالدخول في مفاوضات عاجلة من أجل انسحاب القوات السوفيتية، واستمرت مداولات مجلس الأمن لعدة أيام بدون اتخاذ قرار معين. غير أنه في الرابع من نوفمبر سنة ١٢٩٥٦ قامت القوات السوفيتية بتشكيل حكومة منجرية أخرى منازعة لحكومة عمر الشرعية، وتمكنت القوات السوفيتية من القضاء على حكومة ناجي التي كانت تمثل القوى الشعبية المختلفة في المجر كما استطاعت أن تقبض على عمر ناجي الذي تم إعدامه في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٨م، ولم يستطع مجلس الأمن اتخاذ أي قرار في موضوع النزاع نتيجة لاستخدام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض (الفيتو)، وكل ما استطاع المجلس القيام به هو اتخاذ قرار بإحالة الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم.

إدعاء الاتحاد السوفيتي بوجود حالة الدفاع الشرعي :

ادعى الاتحاد السوفيتي على لسان مندوبه لدى الأمم المتحدة في المداولات أمام مجلس الأمن أن التدخل السوفيتي في المجر كان مشروعاً من الناحية القانونية، وكان من بين ما ساقه المندوب السوفيتي من الحجج للتدليل على مشروعية التدخل الروسي في المجر هو أن ذلك التدخل العسكري إنما كان بهدف الحماية ضد هجوم ممكن، أي أن المندوب السوفيتي قد استند إلى فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بأوسع ما يمكن أن تشمله هذه الفكرة ونسوق هنا الكلمات التي قيلت على لسان المندوب السوفيتي في هذا الخصوص:

"العلاقات بين الاتحاد السوفيتي وبين الديمقراطيات الشعبية ترتكز بصفة أولية على حلف وارسو والذي يلتزم الأطراف بمقتضاه بالتزامات سياسية وعسكرية معينة من بينها الالتزام باتخاذ الأعمال المنظمة التي يمكن أن تكون ضرورية لتقوية قوتها الدفاعية من أجل الدفاع عن العمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلمي لشعوبهم وضمان سلامة حدودهم وأراضيهم وكذلك من أجل تقـديم الحماية ضد العدوان الممكن. ولقد كان وجود القـوات الـسوفيتية ولا زال استمرار وجودها في الأراضي المجرية معتمداً على ومتفقاً مـع معاهـدة وارسو. وتقوم تلك القوات بوضع نهاية للتدخل وأعمال الشغب من قبل قوى الثورة المضادة. ويعتبر ذلك إجراء لمواجهة تسليح ألمانيا الغربيـة وعقـد اتفاقات عسكرية ذات طبيعة عدوانية بين المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا الغربية.

وبالرغم من أن الحالة التي كانت تعم المجر عند التدخل العـسكري السوفيتي لم تكن تشتمل على وجود أي عدوان أو هجوم مسلح على المجر أو الاتحاد السوفيتي ولم يكن هناك حتى مجرد احتمال لوقوع عـدوان أو هجوم عليهما، فإن الاتحاد السوفيتي قد فسر معنـى العـدوان أو الهجـوم المسلح الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وفي اتفاقية وارسو تفسيراً واسعاً جداً حيث اعتبر أن مجرد القلاقل الداخليـة أو التظـاهر أو الاضـطرابات أو الحركات المحلية البحتة، وكذلك مجرد قيام حكومة فـي دولـة اشـتراكية عضو في حلف وارسو تنادي بتبني سياسات مستقلة بعض الـشيء عـن سياسات الاتحاد السوفيتي استجابة لرغبة شعب تلك الدولة، اعتبر الاتحـاد السوفيتي أي شيء من لك يعد من قبيل الهجوم أو العدوان المسلح ضـد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تلك الدولة ويمكن أن يكون هجوماً أو عدواناً ممكناً ضد الاتحاد الـــسوفيتي ذاته وهو أمر يبرر للاتحاد السوفيتي قيامه باستخداام القوة المسلحة لـــدرء قوى العدوان والقضاء عليها قبل أن يستفحل أمرها وتهدد أمن وسلامة أي دولة من الدول الأعضاء في حلف وارسو.

ولما كانت حجج الاتحاد السوفيتي في هذا الخصوص غير قوية فقد لجأ إلى تبرير تدخله العسكري في المجر بالقول بأنه تدخل بناء على دعوة صريحة من حكومة المجر تطبيقاً لأحكام اتفاقية وارســو ولجــأ الاتحــاد السوفيتي إلى إقامة حكومة أخرى في المجر موالية له لكـــي يـــستند إلـــى دعوتها له بالتدخل الأخير في المجر لكي يبرر مشروعية تدخله الأخير في المجر وقضائه على حكومة عمر ناجي.

ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقبل الحجج السوفيتية ولم تعتبر التدخل السوفيتي في المجر من قبيل الأعمال الدفاعية وإنما أدانته واعتبرته عدواناً غير مشروع على شعب المجر وعدواناً ضد استقلاله السياسي

وسوف نعود لدراسة وجهة النظر السوفيتية وهـــل تنطبـــق عليهـــا شروط الدفاع الشرعي الوقائي والرد عليها، وذلك فـــي دراســـتنا التاليـــة لموضوعي التدخل الروسي في تشيكوسلوفاكيا ونظرية بريجينيف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التدخل الروسي في تشيكوسلوفاكيا

ونظرية الدفاع الشرعي الوقائي

تتلخص وقائع هذه المشكلة في أن الحكومة التشيكوسلوفاكية قامت بالاستجابة للمطالب الشعبية للشعب التشيكوسلوفاكي وعبرت عن رغبتها وإرادتها في أن يكون لها قدر من الحرية في ممارسة سلطتها وإن كان هناك نوع من الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي، وكذلك عبرت الحكومة التشيكية عن رغبتها في القيام بإصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية تطلبتها ضرورات الحياة والمطالب الشعبية. وقد أسفرت المباحثات التي عقدت بين قادة الاتحاد السوفيتي وقادة تشيكوسلوفاكيا عن إعلان التوصل إلى إتفاق بخصوص عدم تهديد النظام الاشتراكي وثقة المسئولين في البلدين في قدرة الأنظمة القائمة على معالجة الأمور والمشاكل المختلفة وأعلن أن المسائل الداخلية تقوم بمعالجتها الحكومة المختصة بدون تدخل خارجي.

غير أنه في صبيحة يوم من أيام شهر أغسطس لعام ١٩٦٨ نقلت الأنباء للعالم أخباراً مفاجئة مفادها أن أكثر من ٦٥٠ ألف جندي من قوات الدول الاشتراكية الأعضاء في حلف وارسو قد عبرت الحدود ودخلت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تشيكوسلافاكيا في الليلة السابقة وأن الصباح شهد منظر القوات السوفيتية وغيرها من قوات حلف وارسو تجوب الشوارع وتسيطر على مقدرات الأمور ومجريات الأحداث في براج وغيرها من المراكز الكبرى في تشيكوسلوفاكيا، وقامت القوات السوفيتية بالقبض على عدد من المسئولين في الحكومة التشيكوسلوفاكية.

وقد دافع المندوب السوفيتي لدى الأمم المتحدة عن ذلك التدخل السافر للقوات السوفيتية وقوات حلف وارسو الأخرى في تشيكوسلوفاكيا أمام مجلس الأمن الذي انعقد لمناقشة الموضوع بناء على طلب كل من كندا والدانمرك وفرنسا وبراجواي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أعلن المندوب السوفيتي أن التدابير التي قام بها الاتحاد السوفيتي وغيره من دول حلف وارسو تعد مشروعة ومتفقة مع الأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً حكم المادة ٥١ المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي، وتعد هذه التدابير متفقة كذلك مع أحكام اتفاقية وارسو المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والدفاع عن النفس بين الدول الاشتراكية، وأعلن المندوب السوفيتي بالإضافة إلى ذلك أن التدخل العسكري لقوات بلاده، وقوات دول حلف وارسو الأخرى كان ضرورة لتقوية السلم وحياة الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأوروبي، كما قرر المندوب السوفيتي أن تلك التدابير كانت ضرورية لحفظ توازن القوى في أوروبا وهو أمر يتعلق بأساس السلام والأمن الأوروبي. وقد ادعى المندوب السوفيتي أن ذلك التدخل قد تم بناء على دعوة من السلطات الشرعية في تشيكوسلوفاكيا وأن الوحدات المسلحة لدول حلف وارسو سوف تنسحب من الأراضي التشيكوسلوفاكية فور القضاء على تهديد الأمن وعندما تقر السلطات التشيكوسلوفاكية الشرعية أن وجود تلك القوات لم يعد ضرورياً.

غير أن المندوب التشيكوسلوفاكي نقض كل ما قيل على لسان المندوب السوفيتي أمام مجلس الأمن وقرأ المندوب التشيكوسلوفاكي أمام المجلس رسائل تضمنت إعلانات من رئاسة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي ومن وزير الخارجية ومن رئاسة الجمعية الوطنية ومن عدد من أعضاء الحكومة، وقد جاء بهذه الإعلانات أنه في العشرين من أغسطس سنة ١٩٦٧ قامت قوات عسكرية من الاتحاد السوفيتي، وبولندا، والمجر، وبلغاريا، وألمانيا الشرقية بعبور الحدود إلى داخل تشيكوسلوفاكيا بدون علم رئيس الدولة أو رئيس الجمعية الوطنية أو السكرتير الأول للجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي. وطالب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مندوب تشيكوسلوفاكيا بإطلاق سراح أعضاء الحكومة والنواب الدستوريين لتشيكوسلوفاكيا الذين قبضت عليهم القوات الغازية وأوضح المندوب التشيكوسلوفاكي أن وزير خارجية دولته قام بموافقة رئيس الدولة بالاحتجاج لدى سلطات الدول الخمس المعتدية وطالب بالوقف الفوري للاحتلال غير المشروع لبلاده وبسحب جميع قوات الدول الخمس المعتدية من الأراضي التشيكوسلوفاكية على وجه السرعة. وقد أكد رئيس دولة تشيكوسلوفاكيا في بيان أذاعه بالراديو في ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٨ أن الوحدات العسكرية للدول الخمس قد دخلت الأراضي التشيكوسلوفاكية بدون رضاء الهيئات الدستورية في تشيكوسلوفاكيا، وطالب بضرورة سحب هذه الوحدات فوراً خارج البلاد.

وإزاء هذا التكذيب الصارخ لادعاءات الاتحاد السوفيتي لم يكن أمام المندوب السوفيتي إلا أن يدعى أن الأحداث التي وقعت في تشيكوسلوفاكيا والتي أدت إلى تدخل الاتحاد السوفيتي ودول حلف وارسو الأخرى كان من شأنها ليس فقط تهديد النظام الاشتراكي في تشيكوسلوفاكيا ولكنها أيضاً كانت تعتبر تهديداً مباشراً لدول أوروبا الشرقية الأعضاء في حلف وارسو بما في ذلك الاتحاد السوفيتي لأن هذه الأحداث كانت تهديداً مباشراً وخطيراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتاوزن القوى، وأنه نتيجة لهذا التهديد طلبت السلطات الشرعية في تشيكوسلوفاكيا تدخل قوات دول حلف وارسو لمساعدتها. وقام المندوب السوفيتي بتلاوة طلب ذكر أنه من مجموعة من السلطات المشروعة في تشيكوسلوفاكيا ويطلبون فيه المساعدة العاجلة لشعب تشيكوسلوفاكيا من الدول الأعضاء في حلف وارسو، ويطلبون أيضاً أن تشمل هذه المساعدة الجانب العسكري وقد جاء بهذا الطلب أن المكاسب الاشتراكية لشعب تشيكوسلوفاكيا مهددة بالخطر من جانب بعض القوى اليمنية داخل الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي نفسه وأنه لهذا السبب فإن مجموعة من الحكومة ومجموعة من الجمعية الوطنية التشيكوسلوفاكية قد طلبوا تدخل دول حلف وارسو وقواتهم المسلحة لدرء الخطر ولحفظ النظام الاشتراكي الشيوعي.

ولم يستطع مجلس الأمن بالطبع أن يتخذ أي قرار بشأن طلب حكومة تشيكوسلوفاكيا إيقاف أعمال العدوان ووقف الاحتلال الأجنبي لأراضيها وسحب جميع القوات السوفيتية والحليفة لها من أراضي تشيكوسلوفاكيا، وذلك بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو المقرر له في مجلس الأمن. وقام الاتحاد السوفيتي بفرض اتفاق تسوية قبله رئيس تشيكوسلوفاكيا مرغماً عقب المحادثات التي استمرت في موسكو في الفترة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ٢٣ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٦٨ .

ومن الاستعراض السابق للأحداث نجد أن الاتحاد السوفيتي قد برر تدخله العسكري في تشيكوسلوفاكيا عن طريق الاستناد إلى وجود طلب من حكومة تلك الدولة ولما وضح كذب هذا الادعاء استند إلى وجود طلب من عدد من أعضاء اللجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي وعدد من أعضاء الحكومة وعدد من أعضاء الجمعية الوطنية، ويعد الاتحاد السوفيتي بذلك معتدياً على سلطات رئيس الدولة وسلطات رئيس الحكومة والحكومة والسلطات الممنوحة للسكرتير العام للحزب الشيوعي وللجمعية الوطنية ورئاستها في دولة تشيكوسلوفاكيا.

غير أن الادعاء الأكثر اتصالاً بموضوع هذا البحث هو التجاء الاتحاد السوفيتي والدول الأخرى الأعضاء في حلف وارسو إلى الاستناد إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك استنادهم إلى وجود حالة دفاع تبرر تدخلهم العسكري وفقاً لأحكام معاهدة وارسو. ويرتبط بذلك ادعاء الاتحاد السوفيتي بأن تدخله ودول حلف وارسو الأخرى عسكرياً في تشيكوسلوفاكيا كان لحفظ السلم والأمن الأوروبي ولضرورة حفظ توازن القوى في أوروبا. ومفاد ذلك أن التدخل العسكري لدول حلف وارسو في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تشيكوسلوفاكيا كان دفاعاً عن تشيكوسلوفاكيا نفسها من ناحية كما كان دفاعاً عن دول أوروبا الشرقية الأعضاء في حلف وارسو من ناحية أخرى وذلك عن طريق حفظ توازن القوى في أوروبا وحفظ السلم والأمن الأوروبي الذي كان سوف يتهدد حتماً فيما لو سقطت تشيكوسلوفاكيا في قبضة الإمبريالية الأمريكية وقوى غرب أوروبا الأخرى. أي أن مضمون الدفاع الشرعي هنا هو دفاع وقائي عن النفس في أوسع معانيه وأشمل مضامينه.

ولعله من المنطقي أن نعالج فكرة الدفاع الشرعي كما استند إليها الاتحاد السوفيتي لتبرير تدخله في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا. فواقع الأمر أن تشيكوسلوفاكيا لم تكن مصدراً لأي هجوم أو عدوان مسلح ضد أي دولة من الدول الأخرى الأعضاء في حلف وارسو كما أن الأراضي التشيكوسلوفاكية نفسها لم تكن محلاً لأي هجوم عسكري من قبل أي دولة أخرى خارج نطاق حلف وارسو، كما أنها لم تكن هدفاً لأي هجوم عسكري من قبل أي دولة من دول حلف شمال الأطلنطي على سبيل الخصوص. بل أكثر من ذلك لم يكن هناك تهديد حال أو غير حال بوقوع هجوم مسلح من قبل دول حلف شمال الأطلنطي ضد تشيكوسلوفاكيا، وكذلك لم يكن هناك تهديد مماثل بوقوع عدوان أو هجوم مسلح من قبل تشيكوسلوفاكيا ضد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أراضي أي دولة من دول حلف وارسو الأخرى أو ضد الاستقلال السياسي أو النظام القائم في أي دولة من هذه الدول، ومعنى هذا باختصار أن دول حلف وارسو لم تكن هدفاً لأي هجوم أو عدوان مسلح أو تهديد بهجوم أو عدوان مسلح من قبل أي دولة من دول حلف شمال الأطلنطي أو أي دولة أخرى، كما أن الأراضي التشيكوسلوفاكية لم تكن هدفاً لأي هجوم أو تهديد بوقوع هجوم مسلح من قبل أي دولة أخرى خارج نطاق حلف وارس. ولكل هذه الأسباب يصبح استناد الاتحاد السوفيتي وغيره من دول حلف وارسو إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير تدخلهم العسكري في تشيكوسلوفاكيا غير سليم من الناحية القانونية لعدم توافر الشرط الأساسي لقيام حالة الدفاع الشرعي وهو شرط حدوث هجوم أو عدوان مسلح ضد الدولة. وحقيقة الأمر أنه لم يكن هناك عدوان عسكري قائم أو حتى وشيك الوقوع لتبرير التدخل العسكري لقوات حلف وارسو ونفس الأمر ينطبق تماماً على التدخل العسكري السوفيتي في المجر عام ١٩٥٦ حيث لم يكن هناك أي عدوان عسكري قائم أو حتى وشيك الوقوع ضد المجر أو ضد أي دولة من دول حلف وارسو بحيث يبرر قيام الاتحاد السوفيتي بالتدخل العسكري في المجر. والجدير بالذكر أن كلا من المجر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتشيكوسلوفاكيا اعتبرتا التدخل العسكري للقوات السوفيتية ولقوات حلف وارسو في الحالتين يشكل عدواناً على أراضيهما وطالبا بوقفه.

ولكن هل يمكن القول بأن القانون الدولي العرفي المتلعق بالدفاع الشرعي والذي لم تلغه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يتيح للاتحاد السوفيتي التدخل العسكري في كل من الحالتين السابقتين؟ الواقع أنه لا يمكن الإستناد إلى القانون ادلولي العرفي هنا حيث أنه يشترط وجود ضرورة ملجئة لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس نتيجة لوجود تهديد خطير وحال بوقوع عدوان أو هجوم مسلح "فكرة الدفاع الشرعي الوقائي" وضرورة توافر شرطي الضوررة والتناسب كما سبق التوضيح. وواضح أن هذه الشروط لا تتوافر في أي من الحالتين السابقتين (التدخل العسكري في كل من المجر عام ١٩٥٦ وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨).

ولكن هل الأحداث التي شهدتها كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا تبر التدخل العسكري السوفيتي والتدخل العسكري لدول حلف وارسو بحجة أن ذلك كان دفاعاً عن انلفس طبقاً لأحكام اتفاقية وارسو التي ادعى الاتحاد السوفيتي أنها تنطبق في كل من الحالتين؟ أي هل هناك حالة دفاع وقائي عن النفس بشروط ميسرة أكثر من تلك التي يقتضي القانون الدولي العرفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توافرها؟ لقد عرضنا فيما سبق للأحداث التي شـهدتها كـل مـن المجـر وتشيكوسلوفاكيا ولم تكن في حقيقتها إلا محاولـة مـن جانـب الـسلطات الشرعية في المجر بقيادة حكومة عمر ناجي وفي تـشيكوسلوفاكيا بقيـادة الكسندر دوبتشيك للاستجابة إلى المطالب الشعبية، وذلك عن طريق إحداث التغيير والتطوير اللازمين في كل من الدولتين للاستجابة إلـى المطالـب الشعبية دون العدول عن أسس وجوهر النظام الاشـتراكي ذاتـه. ولكـن الاتحاد السوفيتي اعتبر مجرد الاستجابة إلى الطالب الشعبية وإظهار قـدر من الاستقلال عن الاتحاد الـسوفيتي فـي كـل مـن الـدولتين (المجـر وتشيكوسلوفاكيا) يعتبر تهديداً للدول الاشتراكية الأعضاء في حلف وارسو وكذلك تهديداً للنظام في كل من الدولتين ممـا يبـرر ضـرورة التـدخل العسكري للدفاع عن النظام الاشتراكي ودرء التهديد وحفظ السلم والأمـن الأوروبي وحفظ توازن القوى في أوروبا، فهل يعد هذا نوعاً من الـدفاع الشرعي والدفاع الشرعي الوقائي المقبول قانوناً في معنى اتفاقية وارسو؟ وهل يشكل التدخل السوفيتي والتدخل من قبل دول حلف وارسو في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا سوابق دولية خالقة لقانون دولي جديد فـي مجـال الدفاع الشرعي؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا شك أن الاتحاد السوفيتي يعتبر تدخله في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا مبرراً من وجهة النظر القانونية استناداً إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ونص المادتين ٤، ٥ من اتفاقية وارسو. ولكن كما وضحنا فإن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا تبرر التدخل السوفيتين لعدم توافر شرط الهجوم المسلح كما يذهب كثير من الشراح، وكذلك لعدم توافر شروط الدفاع الشرعي الوقائي بحسب الرأي الموسع لتفسير المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن يبدو أن الاتحاد السوفيتي قد توسع في تفسير معنى العدوان إلى حد كبير وكذلك تبني القول بأن مجرد التهديد البعيد أو الثانوي كاف للاتحاد السوفيتي بصفة خاصة باعتباره الوصي على الاشتراكية وعلى الحركات الاشتراكية أو الشيوعية لكي يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير الدفاعية التي تكفل درء الخطر أو التهديد بما في ذلك استخدام القوة المسلحة حتى ولو كان هذا التهديد ثانوياً أو بعيد عن الناحية العملية، أي أن الاتحاد السوفيتي قبل مبدأ الدفاع الوقائي عن النفس بدون قيود أو شروط. ولكن هل تحتمل معاهدة وارسو هذا التفسير؟

الواقع أن نص المادة الرابعة من المعاهدة المنشئة لحلف وارسو تقضي بأنه في حالة حدوث هجوم مسلح في أوروبا على دولة أو أكثر من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول الأطراف في المعاهدة (وارسو) بواسطة أي دولة أو مجموعة من الدول، فإنه على كل دولة من الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الفورية للدولة أو الدول التي هوجمت بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة وجود ضرورة لذلك وذلك تطبيقاً لحق الدفاع الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من استعراضنا لأحكام هذه المادة (المادة الرابعة من اتفاقية وارسو) أنها تطبيق لأحكام المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة وأنها لم تخرج على هذه الأحكام ويترتب على ذلك القول بأنها لا تصلح أساساً لتدخل الاتحاد السوفيتي تدخلاً عسكرياً في المجر أو في تشيكوسلوفاكيا، وكذلك لا تصلح أساساً لتدخل دول حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا تدخلاً عسكرياً كما حدث في عام ١٩٦٨، وذلك لعدم تعرض أي من المجر أو تشيكوسلوفاكيا لهجوم مسلح في أوروبا بواسطة أي دولة.

غير أن الاتحاد السوفيتي قد استند إلى نص المادة الخامسة من نفس الاتفاقية كأساس إضافي لتبرير. تدخله في كلتا الحالتين على أساس أن تدخله العسكري كان ضرورياً لتقوية القوة الدفاعية من أجل الدفاع عن العمل السلمي لشعوب دول حلف وارسو ولضمان وحدة وسلامة أراضيهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتقرير الحماية ضد أي هجوم ممكن. والواقع أن نص المادة الخامسة من اتفاق وارسو لا يدعم التدخل السوفيتي ولا يبرر الدفاع الشرعي الوقائي غير المشروع بالرغم من أنه يتحدث عن الإجراءات الضرورية للحماية ضد أي هجوم محتمل، وذلك لأن هذه المادة تتحدث عن التنسيق بين الدول الأعضاء في حلف وارسو لتقوية دفاعاتها المشتركة ولا يوجد بها أو بنص أي مادة أخرى من مواد الاتفاقية ما يجيز لدول حلف وارسو التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة أخرى من دول الحلف سواء كان هذا التدخل عسكرياً أو أخذ صورة أخرى غير التدخل العسكري، ولا يمكن أن يعتبر بناء على ذلك نص المادة الخامسة من معاهدة وارسو مجيزاً للدفاع الوقائي عن النفس بدون قيد ولا شرط، ولا تعتبر سابقة دولية في هذا المجال. وبالإضافة إلى هذا فإن نص المادة الخامسة يجب أن يفسر في ضوء الأحكام الأخرى في معاهدة وارسو وبالذات نصوص المادتين الأولى والثامنة من نفس المعاهدة حيث تنص المادة الخامسة من معاهدة وارسو على ما يلي :تقضي المادة الأولى بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وتتضمن المادة الثامنة إقرار الدول الأعضاء في الحلف بمبدأ احترام سيادة واستقلال كل دولة عضو في الحلف وإقرارهم بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

نظرية بريجينيف وأثرها على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

لما كان النظام الاشتراكي الشيوعي بطبيعته نظام حديث نسبياً بالنسبة للأنظمة السياسية الدولية المعاصرة فإنه من الطبيعي أن يحاول قادة الاتحاد السوفيتي – باعتباره أقوى قوة اشتراكية شيوعية في العالم المعاصر تقوم بدور حامي حمى الاشتراكية والوصي الطبيعي على الأحزاب الشيوعية والحركات العمالية في العالم – الاستناد إلى مبررات وأسس قانونية لتبرير التصرفات والأعمال التي يقوم بها الاتحاد السوفيتي والتي قد تثير التساؤل من وجهة النظر القانونية حتى يبدو مقنعاً ومحقاً بالنبة للشعوب التي تتبنى الاشتراكية أو الشيوعية نظاماً لها، وكذلك بالنسبة لغيرها من الشعوب وبالذات في دول العالم الثالث، وقد حاول قادة الاتحاد السوفيتي تبرير تدخلهم العسكري في تشيكوسلوفاكيا عن طريق خلق نظرية قانونية سياسية عامة بالنسبة للدفاع عن الاشتراكية والشيوعية الدولية وهي تعد صياغة جديدة لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي بدون قيود وبدون حدود وعرفت هذه النظرية باسم نظرية بريجنيف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتمثل هذه النظرية في أن شعوب الدول الاشـــتراكية والأحـــزاب الشيوعية تتمتع ويجب أن تتمتع بحرية تقرير أو اختيار طرق التقدم لبلادها ولكن يجب ألا تحدث هذه القرارات أو الاختيارات المتخذة في بلـــد مـــن البلدان تأثيراً ضاراً على الاشتراكية في ذلك البلد أو على المصالح الحيوية للدول الاشتراكية الأخرى أو على كل ذلك أن حزب شيوعي يعتبر مسئولاً ليس فقط تجاه شعبه ولكن أيضاً يعتبر مسئولاً تجاه كل الدول الاشـــتراكية، وكذلك يعتبر مسئولاً تجاه كل الحركة الشيوعية في العالم. والحزب الـــذي يتناسى ذلك ويؤكد على استقلال كل حزب شيوعي يعتبر مخالفاً لالتزاماته الدولية. والواقع أن كل دولة اشتراكية هي جزء من النظام المكون للجماعة الاشتراكية ولا يمكن لها أن تتحرر من المصالح المشتركة لتلك الجماعـــةن وسيادة كل دولة اشتراكية لا يمكن أن تتعارض ولا يجوز لها أن تتعارض مع مصالح العالم الاشتراكي وحركة الثورة العالمية.

وكل حزب شيوعي يتمتـــع بحريـــة تطبيـــق المبـــادئ الأساســـية للاشتراكية الماركسية اللينينية في بلده ولكن ليس له أن يحيـــد عـــن هـــذه المبادئ، والحفاظ على الاستقلال الوطني لكل دولة اشتراكية هي مـــسئولية الجماعة الاشتراكية ككل وهي مسئولية الاتحـــاد الـــسوفيتي علـــى ســـبيل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخصوص باعتباره القوة المركزية لتلك الجماعة وباعتباره صاحب القــوة العسكرية الضاربة لها. أن أي إضعاف لأي رابطة مــن روابــط النظــام الاشتراكي العالمي يضر بصفة مباشرة بكل الدول الاشــتراكية والتــي لا يمكن أن تنظر إلى ذلك نظرة عدم المبالاة وعلى لك فإن قيــام العناصــر المعادية للاشتراكية في تشيكوسلوفاكيا بالقيام بالمناداة بحق الــشعوب فــي تقرير مصيرها إنما كان يهدف تحييد تشيكوسلوفاكيا وإخراجها من الجماعة الاشتراكية. ولكن تطبيق حق تقرير المصير بهذه الطريقة التي تؤدي إلــى سلخ تشيكوسلوفاكيا من الجماعة الاشتراكية كان سيعتبر مميتاً أو محدثاً أبلغ الضرر الذي لا يحتمل بالنسبة للدول الاشتراكية الأخرى، فقــوات حلــف شمال الأطلنطي كانت ستكون قادرة على الوصول إلى الحدود الــسوفيتية وكانت ستصبح قادرة على غزو دول أوروبا الاشتراكية الأخرى، وهو أمر يؤدي حتماً إلى التعارض مع حقوق تلك الدول في اختيار الاشتراكية مصير لها كما يتعارض مع المصالح الحيوية الأخرى لتلك الدول. وعلى ذلك فقد اكن على الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الاشتراكية الأخــرى أن يتخــذوا الإجراءات والتدبير الفعالة والضرورية اللازمة للقضاء على القوى المعادية للاشتراكية في تشيكوسلوفاكيا، وذلك دفاعاً عن المكاسب الاشتراكية للشعب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشيكوسلوفاكي ودفاعاً عن المصالح الحيوية للشعوب الاشتراكية الأخرى ودرءاً للخطر أو التهيد الذي كان يحيق بدول أوروبا الاشتراكية والنظام الاشتراكي كله. أن عدم قيام الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشاتراكية الأخرى بالتدخل في تشيكوسلوفاكيا كان لن يؤدي إلى تمتع الجماهير الشعب التشيكوسلوفاكي والطبقة العاملة بحق تقرير المصير، وإنما أعداء الشعب وأعداء الاشتراكية وأعداء الطبقة العاملة هم الذين كانوا سيتمتعون بحق تقرير المصير.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز قبول القول بأن التدابير والإجراءات العسكرية التي قامت بها الدول الاشتراكية في تشيكوسلوفاكيا تعتبر غير مشروعة وذلك لأن القانون في الدول الاشتراكية أو قانون الجماعة الاشتراكية بمحكوم بقوانين الصراع الطبقي أي قوانين التطور الاشتراكي. وطبقاً لهذا القانون فإن الدفاع عن الدول الاشتراكية والدفاع عن النظم الاشتراكية هو مسئولية كل الدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي وأي اعتداء على كل الدول والأحزاب الاشتراكية وتهديد للنظام الاشتراكي العالمي ويجب على كل الدول والأحزاب الاشتراكية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لرد الاعتداء أو القضاء على التهديد بما في ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر. وبعد ذلك من قبيل إجراءات وتدابير الدفاع الشرعي التي يجيزها قانون التطور الاشتراكي ومعاهدة وارسو في مادتيها الرابعة والخامسة وميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للدول الاشتراكية.

والخلاصة أن نظرية بريجنيف تقوم على أساس أن الشعب والأحزاب الاشتراكية تتمتع ويجب أن تتمتع بحريتها في اختيار طرق التقدم لدولها واختيار الحلول التي تؤدي إلى تدعيم الاشتراكية أو تحقيق المزيد من الاشتراكية، فهي تتمتع بحق تقرير مصيرها في اختيار الاشتراكية واختيار الحلول التي تدعم الاشتراكية وتحقق المؤيد منها، ولكن يجب ألا تضر قرارات أي من تلك الدول أو الشعوب أو الأحزاب بالاشتراكية في بلدهم أو في البلاد الاشتراكية الأخرى، ويجب ألا تضر هذه القرارات بحركة طبقة العمال بأجمعها التي تكافح من أجل تحقيق الاشتراكية. ويقع على عاتق كل دولة وكل شعب وكل حزب اشتراكي واجب أو التزام دولي تجاه كل الدول والشعوب والأحزاب الاشتراكية يقضي بضرورة الحفاظ على الاشتراكية وحمايتها والدفاع عنها وعن الحركة الشيوعية العالمية واستخدام كل الوسائل المتاحة لتحقيق الحماية الفعالة والدفاع الجدي حتى ولو أدى ذلك إلى استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء أو درء الخطر أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التهديد الذي تتعرض له أي دولة اشتراكية أو شعب أو حزب اشـــتراكي أو الحركة الشيوعية العالمية، ويتحمل الاتحاد السوفيتي العبء الأكبـــر فـــي الوفاء بهذا الالتام في شقه الدفاعي حيث أن الاتحاد السوفيتي هـــو القـــوة المركزية للحركة الاشتراكية العالمية وهو صاحب القوة المركزية للحركـــة الاشتراكية العالمية وهو صاحب القوة العسكرية القوية القادرة على تنفيـــذ هذا الالتزام.

ويترتب على هذه النظرية القول بأن أي دولة اشتراكية أو أي حزب أو شعب اشتراكي لا يتمتع بحرية العدول عن الاشتراكية وإلا اعتبر ذلـــك عدواناً على الدول الاشتراكية الأخرى يجب عليها أن تقاومه باستخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر لأن ذلك من مقتضيات الدفاع الشرعي كما يترتـــب على هذه النظرية أيضاً أن أي عمل أو إجراء تقوم به أي ســـلطة فـــي أي دولة اشتراكية يمكن أن يؤدي إلى التدخل العسكري للاتحاد السوفيتي بحجة أن هذا العمل أو ذلك الإجراء يمثل أضراراً أو تهديداً للاشتراكية في البلـــد المتخذ فيه العمل أو الإجراء أو في الدول والأحزاب الاشتراكية الأخـــرى حتى ولو كان الإضرار أو التهديد مجرد أمور بعيدة الاحتمال، وذلك بحجة الوفاء بالالتزام بالدفاع عن الاشتراكية. والواقع أن هذه النظريـــة تجعـــل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتحاد السوفيتي والحزب الشيوعي السوفيتي رقيباً ووصياً على الدول الإشتراكية وعلى الأحزاب الاشتراكية في العالم، وكذلك على الحركة العمالية في الدول المختلفة وتعطي للاتحاد السوفيتي حقوق دفاعية لا حدود لها تتجاوز المسموح به منالناحية الدولية العرفية. وتعتبر نظرية بريجنيف تبنيا لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي حيث لا شروط أو قيود على استخدام القوة العسكرية إلا مجرد إعلان الاتحاد السوفيتي بأن هناك خطراً يتهدد الاشتراكية في أي دولة اشتراكية.

وغني عن البيان أن المجتمع الدولي قد رفض هذه النظرية رفضاً قاطعاً وتمثل ذلك في القرارات المتعاقبة التي أدانت التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا واعتبرته عدوان على تشيكوسلوفاكيا وليس من قبيل الإجراءات الدفاعية التي يجيزها ميثاق الأمم المتحدة أو معاهدة وارسو كما ادعى الاتحاد السوفيتي ذلك. وقد سبقت الإشارة إلى هذه القرارات والتوصيات. كما أنه غني عن البيان أيضاً أن هذه النظرية (نظرية بريجنيف) تتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة أحكام المواد ١ فقرة ٢ ، ٢ فقرات ١، ٣، ٤ وكذلك أحكام الفصل السابع من نفس الميثاق والتي تقتصر استخدام القوة على مجلس المن فقط ولا تجيز استخدام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوة بواسطة الدول إلا في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين أو في الأحوال التي لا تتعارض مع أحكام المادة ٢ فقرة ٣ وفقرة ٤ كما يذهب إلى ذلك بعض الآراء التي سبق عرضها.

ويبدو أن الاتحاد السوفيتي قد عدل عن هذه النظرية.

لكل هذه الأسباب لا يمكن اعتبار التدخل السوفيتي في المجر أو التدخل من قبل دول حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا سوابق تؤيد الدفاع الوقائي عن النفس سواء كان بشروط وقيود أو بغير شروط وقيود، كما لا يمكن لنفس الأسباب اعتبار نظرية بريجينيف سابقة دولية في هذا المجال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا والدفاع الشرعي الوقائي

تقديـــــم :

تعد أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا بحق من أخطـــر الأزمـــات التي مر بها العالم يعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهي أول أزمة بعد تلك الحرب بحق يقترب فيها العلام من الحرب النووية الشاملة فيـــصبح قـــاب قوسين منها أو أدنى. وتعد هذه الأزمة واحدة من أهم القضايا التـــي أثيـــر بشأنها موضو الدفاع الشرعي الوقائي. وترجع بدايات هذه الأزمة إلى نجاح فيدل كاسترو في الاستيلاء على الحكم في كوبا وقيادته لثورة شاملة تبنـــت النظام الاشتراكي الماركسي ليصبح الظام السائد في تلك الدولة وذلك على خلاف ما كان يعلنه كاسترو حينما كان يعيش في الولايات المتحـــدة قبيـــل الثورة الكوبية التي نجحت في الاستيلاء على السلطة في كوبا بقيادته فـــي عام ١٩٥٩ ونجح كاسترو في القضاء حكومة باتستا (Batista) الموالیـــة للولايات المتحدة الأمريكية وأعلن بعد ذلك اعتناقـــه للمـــذهب الـــشيوعي الماركسي. ومنذ ذلك الوقت وبالتحديد منذ بداية الستينيات من القرن الحالي بدأت العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في منظمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول الأمريكية من ناحية وكوبا من الناحية الأخرى تتوتر تـــوتراً شـــديداً حيث أقام كاسترو علاقات قوية مع الاتحاد السوفيتي في مجـــالات عديـــدة هامة من أهمها العلاقات العسكرية والسياسية وغيرها. وقد كان للولايـــات المتحدة الأمريكية موقف خاص معادٍ لأي انتشار للشيوعية في أي مكان في العالم وبصفة خاصة في القارتين الأمريكيتين ومنذ إعـــلان تبنـــي النظـــام الاشتراكي الماركسي في كوبا قامت أمريكا بفرض رقابة صـــارمة علـــى النظام الحاكم في كوبا وتحركاته وقامت أجهزة الاســـتخبارات الأمريكيـــة بمراقبة القوات العسكرية الكوبية وتحركاتها وعمليات البناء العسكري التي بدأت تأخذ مجراها في كوبا وراقبت كذلك بكل دقة العلاقـــات العـــسكرية والتعاون العسكري بين كوبا والاتحاد السوفيتي.

الموقف الأمريكي وأزمة الصواريخ :

بدأت الأزمة بصفة مباشرة بخطاب (تقرير) لرئيس دولة الولايـــات المتحدة الأمريكية جون فتزجيرا الدكينيدي موجه إلى الشعب الأمريكي في الساعة السابعة من مساء يوم الثاني والعشرين من أكتوبر ١٩٦٢، والـــذي أعلن فيه الرئيس الأمريكي أن المراقبة الأمريكية المفروضة على كوبا قـــد كشفت بدليل لا يمكن تخطئته عن وجود وإعداد قواعد للصواريخ الهجومية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في كوبا وأن الهدف من تلك القواعد لا يمكن أن يكون إلا إتاحة الفرصة وخلق المقدرة للهجوم النووي ضد القارتين الأمريكيتين. وقد تبين بالدليل القاطع أن عدداً من هذه القواعد تحتوي على صواريخ يمكنها ضرب واشنطن العاصمة وقناة بنما، ومكسيكو سيتي أو أي مدينة أخرى في المنطقة الجنوبية الشرقية للولايات المتحدة، وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريب، وقد ظهر أيضاً أن هناك قواعد أخرى لم تكتمل بعد يبدو أنها تعد لصواريخ يصل مداها إلى كندا شمالاً وإلى بيرو جنوباً، وبذلك يغطي مداها الغالبية العظمى للمدن الرئيسية في القارتين الأمريكيتين لهذا فضلا عن وجود قاذفات قنابل قادرة على حمل القنابل النووية يجري تجميعها في كوبا ويجري إعداد القواعد الجوية اللازمة لها.

وقد أكد الرئيس جون كينيدي في ذلك الخطاب أن هذا التحول السريع لكوبا لجعلها قاعدة استراتيجية هامة عن طريق وضع أسلحة الدمار المفاجئ والشامل الهجومية الكبيرة والبعيدة المدى إنما يعتبر تهديداً صريحاً لسلام وأمن كل الدول الأمريكية بالمخالفة الجسيمة والمتعمدة لاتفاق ريو لسنة ١٩٤٧ (معاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية) ولتقاليد وسلوك الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأمريكية الأخرى وللقرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشترك لمجلس الكونجرس في الولايات المتحدة، وكذلك بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك أكد الرئيس الأمريكي أن هـذا التحـول يعتبر مخالفاً للتأكيدات العلنية والسرية السوفيتية التـي أكـدت أن البنـاء العسكري في كوبا سيحتفظ بخاصته الدفاعية البحتة وأن الاتحاد السوفيتي لا يحتاج إلى ولا يرغب في وضع صواريخ استراتيجية في كوبا أو في غيرها من الدول خارج حدود الاتحاد السوفيتي.

وبالنظر إلى طبيعة السلاح النووي فإن الخطـر المحـدق لأمـن وسلامة الدول لا يأتي فقط من إطلاق النار أو الاستخدام العلني للـسلاح، وإذا أخذ في الاعتبار السرعة الفائقة والقوة التدميرية الشاملة للـصواريخ النووية وغيرها من الأسلحة النووية فإن أي زيـادة هامـة فـي إمكانيـة استخداها أو أي تغيير مفاجئ في توزيعها، (من حيث المكان أو الكميـة أو المقدرة والكيفية) يمكن أن يعتبر تهديداً خطيراً ومباشراً وحقيقيـاً للـسلام وخطر محدق لسلام وأمن الدولة.

ولا شك أن هذا البناء النووي الشيوعي السري والـسريع وغيـر المعتاد الذي يحدث من قبل السوفيت في منطقة معروفة بعلاقاتها الخاصـة والتاريخية بالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأمريكية الأخرى، وذلـك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمخالفة لتأكيدات الاتحاد السوفيتي وبالمخالفة للسياسات التي استقرت عليها الدول الأمريكية في القارتين الأمريكيتين تغييراً استفزازياً وغير مبرر ويتطلب رداً حاسماً وسريعاً وخصوصاً وأن هذا التغيير يغير من الوضع الواقعي للتوازن الاستراتيجي النووي وهو ما آلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الولايات المتحدة أن تمنع استخدام هذه الأسلحة النووية ضدها أو ضد أي دولة أخرى، وعلى الولايات المتحدة أيضاً أن تضمن سحب هذه الأسلحة أو إزالتها من القارتين الأمريكيتين. وهذا العمل الأمريكي وحده هو الذي يضمن استمرار السلام وعدم نشوب الحرب.

وقد أعلن الرئيس الأمريكي اتخاذ عدة تدابير وإجراءات لمواجهة الخطر المحدق الذي نشأ عن البناء العكسري الاستراتيجي النووي السوفيتي في كوبا وأعلن الرئيس الأمريكي اتخاذ هذه التدابير والإجراءات. دفاعاً أمننا الخاص وعن أمن كل العالم الغربي. وهذه العبارة ذات دلالة واضحة في أن الرئيس الأمريكي كان يستند إلى حق الدفاع الشرعي الوقائي. وشملت هذه التدابير والإجراءات التي أطلق عليها الرئيس الأمريكي تعبير خطوات مبدئية ما يلي :

١- من أجل وقف هذا البناء العسكري الهجومي، تم فرض حظر كامل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على جميع المعدات والأجهزة العسكرية الهجومية المشحونة إلى كوبا، وعلى ذلك فكل السفن المتجهة إلى كوبا أيا كان نوعها وأيا كان البلد الذي تتبعه لن يسمح لها بالإبحار إلى كوبا وسوف ترد على عقبها. وسوف يمتد هذا الحظر ليفرض على أنواع أخرى من الحمولات إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولكن يسمح بمرور ضرورات الحياة لكوبا.

٢- أمر الرئيس الأمريكي باستمرار وزيادة المراقبة الدقيقة واللصيقة على كوبا وعلى كل بنائها العسكري، وأمر القوات المسلحة الأمريكية بالاستعداد الكامل لأي احتمال يتطلب عملاً أو تدخلاً عسكرياً.

٣- تبنى الرئيس الأمريكي سياسة مفادها اعتبار إطلاق أي صاروخ نووي من كوبا ضد أي دولة في الأمريكتين بمثابة هجوم من الاتحاد السوفيتي ضد الولايات المتحدة متطلباً القصاص الكامل من الاتحاد السوفيتي.

٤- وكتدبير عسكري ضروري، أمر الرئيس الأمريكي بتقوية القاعدة الأمريكية في جوانتانامو Guantanamo وتزويدها بوحدات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عسكرية إضافية على أن تكون في أقصى حالات الاستعداد.

وعلى الصعيد السياسي الدولي اتخذ الرئيس الأمريكي الإجراءات التالية :

١- دعوة اجتماع عاجل لجهاز التشاور بمنظمة الدول الأمريكية للنظر في هذا التهديد السوفيتي للدول الأمريكية ولتطبيق المادتين السادسة والثامنة من معاهدة ريو، لدعم كل التدابير الضرورية خـــصوصاً وأن ميثاق الأمم المتحدة أقر ترتيبات الأمن الإقليمية.

٢- طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن الدولي لكي يتخذ التـــدابير اللازمة تجاه هذا التهديد السوفيتي للسلام العالمي، وعلى المجلـــس طلب تفكيك وسحب كل الأسلحة الهجومية من كوبا بطريقة عاجلة تحت إشراف مراقبي الأمم المتحدة، ويجب إتمام كل ذلك أولاً حتى يمكن رفع الحظر المفروض على كوبا.

وقد أصدر الرئيس الأمريكي قراراً تنفيذيا جاء فيه :

لما كان سلام العالم وأم الولايات المتحدة الأمريكية وكـــل الـــدول الأمريكية مهدد بسبب قيام القوى الشيوعية السوفيتية بإنشاء مقدرة عسكرية هجومية في كوبا متضمنة قواعد صواريخ ذات مدى بعيد يغطـــي معظـــم أمريكا الشمالية والجنوبية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كان كونجرس الولايات المتحدة أقر ووافق على القرار المشترك في ٣ أكتوبر ١٩٦٢ الذي أعلن فيه تصميم الولايات المتحدة على منع الحاكم الماركسي الليليني في كوبا – بواسطة استخدام أي وسائل يمكن أن تكون ضرورية بما في ذلك استخدام السلاح – من مد أنشطته العدوانية وأنشطته المقلقة والاستخبارية إلى أي جزء آخر في القارتين سواء باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأعلن أ]ضاً تصميم الولايات المتحدة على منع خلق أو استعمال مقدرة عسكرية مدعمة خارجياً في كوبا ومهددة لأمن الولايات المتحدة.

ولما كان جهاز التشاور للجمهوريات الأمريكية الذي اجتمع في واشنطن في ٢٣ أكتوبر ١٩٦٢ قد أوصى بأن تقوم الدول الأعضاء طبقاً للمادتين ٦، ٨ من المعاهدة الأمريكية للمساعدة المتبادلة باتخاذ كل التدابير الفردية والجماعية بما في ذلك القوة المسلحة والتي يقدرون أنها ضرورية لضمان منع حكومة كوبا من استلام المواد العسكرية والتزويدات الأخرى التي لها صلة بالمواد العسكرية والتي يمكن أن تهدد سلام وأمن القارة، وأن تمنع الصواريخ ذات القدرة الهجومية في كوبا من أن تصبح مهددة نشطة لسلام وأمن القارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعد استعراض كل هذه الأسباب والحيثيات أعلن الـرئيس جـون كينيد أنه بناء على السلطة المخولة له طبقاً لدسـتور وقـوانين الولايـات المتحدة ووفقاً للقرارات المشار إليها الصادرة من الكـونجرس الأمريكـي ومن جهاز التشاور لمنظمة الدول الأمريكية وهذا دفاعاً عن أمن الولايات المتحدة فقد أعلن الرئيس الأمريكي أن القوات الموجودة تحت إمرتي أمرت بأن تقوم ابتداء من الثانية الظهـر بتـوقي جـرينتش ٢٤ أكتـوبر ١٩٦٢ باعتراض تسليم الأسلحة الهجومية والمواد الملحقة إلى كوبا طبقاً للتعليمات المذكورة وأنه بالنسبة لأغراض هذا الإعلان يعتبر ما يلي مواد ممنوعة :

صواريخ أرض – أ{ض، قاذفات القنابل، القنابل (لم يحدد الإعلان نوعية القنابل وأنها القنابل الذرية)، الصواريخ جـو-أرض والـصواريخ الموجهة، الرؤوس الحربية لأي من الأسلحة السابقة الأجهزة الميكانيكية أو الإلكترونية المساعدة أو المسيرة لهذه المواد وأي مجموعات لمواد يقررها وزير الدفاع من أجل تنفيذ هذا الإعلان، ولتنفيذ هذا الإعلان، على وزيـر الدفاع أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع تسليم المواد الممنوعة لكوبا موظفاً في ذلك القوات البرية والبحرية والجوية للولايات المتحدة بالتعاون مع أي قوات يمكن أن تقدمها الدول الأمريكية الأخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجوز لوزير الدفاع أن يصدر اللوائح والتوجيهات التي يرى أنها ضرورية لضمان فعالية هذا الأمر ويشمل ذلك تحديد مجالات أو مناطق ممنوعة أو مقيدة وطرق (بحرية أو جوية) محددة وعلى بعد معقول من كوبا ويجوز اعتراض أي سفينة أو طائرة يمكن أن تكون متجهة نحو كوبا ويجوز إصدار الأمر إليها ببيان هويتها وحمولتها وأجهزتها ومخازنها وبيان الموانئ التي سترسو فيها، كما يجوز إصدار الأوامر إليها بالتوقف والتعرض للزيارة والتفتيش أو أن تسير حسب ما يوجه إليها من أوامر. وأي سفينة أو طائرة لا تستجيب للأوامر أو ترفض الاستجابة لها وإطاعتها يقبض عليها. وكل سفينة أو طائرة والتي يعتقد أنها في طريقها إلى كوبا ويمكن أن تكون حاملة لمواد ممنوعة أو تشكل نفسها مادة ممنوعة يجب أن توجه عند الإمكان إلى وجهة أخرى من اختيارها وإذا فشلت أو رفضت إطاعة الأوامر يتم القبض عليها. وترسل كل السفن والطائرات المقبوض عليها إلى ميناء في الولايات المتحدة للتصرف الملائم.

وفي تنفيذ هذا الأمر يجب أن لا تستخدم القوة إلا في حالة عدم إطاعة الأوامر أو رفضها، أو بتعليمات وأوامر وزير الدفاع التي يصدرها طبقاً لهذا الأمر، ويكون استخدام القوة بعد بذل الجهود المعقولة لإبلاغ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأوامر والتعليمات إلى السفينة أو الطائرة، أو في حالة الدفاع عن النفس، وعلى كل حال يجب استخدام القوة فقط في المدى الضروري.

ويتضح من كل ذلك أن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا شملت تدابير استخدام القوة المسلحة، والواقع أن الإجراء الأساسي الذي فرضته الولايات المتحدة والمتمثل في فرض الحصر البحري والجوي يعتبر عملاً من أعمال الحرب (An Act of War) .

ولقد حاول المندوب الأمريكي في مجلس الأمن تبرير التدابير والأعمال والإجراءات الأمريكية التي اتخذت ضد كوبا وضد سفن وطائرات الاتحاد السوفيتي والدول الأخرى بقوله أن نظام حكم كاسترو ساعد ومهد للغزو السوفيتي للقارة الأمريكية ذلك أن كاسترو قد أعطى الاتحاد السوفيتي رأس جسر ومنطقة انطلاق في القاهرة الأمريكية. ويدعوه هذه القوة التوسعية المعادية للديمقراطية والتي تأتي من خارج القارة الأمريكية أصبحت كوبا شريكة في المشروع الشيوعي للسيطرة على العالم، وحولت نفسها إلى قاعدة كبيرة لإطلاق الصواريخ السوفيتية بعيدة المدى وبذلك تنقل وتنفذ الخطط العدوانية السوفيتية إلى قلب القارة الأمريكية. وقدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المندوب الأمريكي مشروع قرار المجلس الأمن يطالب فيه المجلس بتفكيك وسحب كل الصواريخ والأسلحة الهجومية الأخرى من كوبا وكذلك إرسال مراقبين من الأمم المتحدة إلى كوبا لضمان تنفيذ القرار، وبالإضافة إلى ذلك يطالب مشروع القرار بإنهاء كل تدابير الحصر أو الحظر المفروضة على الشحنات العسكرية لكوبا بعد أن تقرر الأمم المتحدة أنه قد تم تفكيك وسحب الصواريخ والأسلحة الهجومية الأخرى من كوبا.

وقد قام المندوب الأمريكي بالرد على التساؤل الخاص القائل لماذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض الحصر البحري والجوي حول كوبا ولم تنتظر حتى تتاح الفرصة الكاملة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في الموقف واتخاذ التدابير والتوصيات اللازمة؟ وقد أجاب المندوب الأمريكي عن هذا التساؤل أمام مجلس الأمن حيث بين أن السرعة الفائقة والسرية البالغة التي تميزت بها الأنشطة السوفيتية في بناء قواعد الصواريخ وشحن الصواريخ والأسلحة الهجومية إلى كوبا تطلبت بالضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الموقف، وعلى سبيل المثال فإن السوفيت قد بنوا جزءاً كبيراً من تلك القواعد في مدة ٢٤ ساعة وتم وضع الصواريخ في بعضها على الفور. ولو تأخرت الولايات المتحدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في اتخاذ التدابير التي اتخذتها لأصبحت كوبا قوة نووية سوفيتية كبرى في فترة سريعة للغاية. ويعد هذا خطراً لا تستطيع القارة الأمريكية مواجهتـــه كما أنها غير مستعدة لمواجهته. فلو لم تقم الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة باتخاذ التدابير التي اتخذتها ولجأت إلى مجلس الأمن ولم تفعل شيئاً غيـــر ذلك لكان ذلك لا يعني إلا إخطار الاتحاد السوفيتي بأن الولايات المتحـــدة تعلم بالجريمة التي ينفذها الاتحاد السوفيتي بطريقة سريعة وسرية في كوبا ضد الدول الأمريكية، ولكانت المناقشات العقيمة في مجلس الأمن ســـتأخذ وقتاً طويلاً وفي النهاية كان الاتحاد السوفيتي سيستخدم حق الفيتو ضد أي قرار يصدره المجلس كما أعلن مندوبه أنه سيفصل ذلك بالفعل ولأعطى كل ذلك الفرصة للاتحاد السوفيتي لاستكمال البناء العسكري النووي في كوبـــا وتحويل كوبا إلى قوة عسكرية نووية هجومية سوفيتية تستخدم ضد الـــدول الأمريكية. وإذا قام السوفيت بوضع رؤوس حربية نووية في منتصف الليل على الصواريخ التي قاموا بنصبها بالفعل في كوبا وقاموا بتوجيههـــا إلـــى نيويورك مثلاً أو لأي مدينة أخرى وقاموا بإطلاقها بالفعل فإنها ستصل إلى أهدافها بعد خمس دقائق فقط من وقت إطلاقها، ولا يمكن أن يقلل أي نقاش مثار في مجلس الأمن أو أي هيئة أخرى من التهديد البالغ والمحدق للسلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أضاف المندوب الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكيـــة لـــم يكن أمامها إلا خيار واحد للتعامل مع حالة الاستعجال والخطورة المحدقـــة والتهديد الداهم الحال لأمن وسلامة الولايات المتحدة والـــدول الأمريكيـــة الأخرى وهذا الخيار هو أن تقوم الولايات المتحـــدة والـــدول الأمريكيـــة الأخرى وهذا الخيار هو أن تقوم الولايات المتحدة بالعمل اللازم والـــسريع والضروري لمواجهة الموقف وروعي في التصرف أو العمل الأمريكـــي ضبط النفس إلى أقصى حد ممكن كما روعي فيه بأن يكون متناســـباً مـــع سرعة وخطورة التهديد ضد السلم. كما أن الولايات المتحدة قامت مباشرة بعد إعلان الحظر الذي فرض على الأسلحة الهجومية إلى كوبا بدعوة كل من مجلس الأمن ومنظمة الدول الأمريكية للتعامل مـــع الموقـــف وكانـــت التدابير الأمريكية التي اتخذت لتنفيذ الحظر مستندة إلـــى توصـــية منظمـــة الدول الأمريكية ولم يبدأ تنفيذها إلا بعد صدور تلك التوصية.

وخلاصة الموقف الأمريكي تمثل في أن البناء العـــسكري النـــووي السوفيتي الذي كان يتم بسرعة فائقة وسرية بالغة في كوبـــا بـــالرغم مـــن التعهد السوفيتي بعدم إدخال أسلحة هجومية في كوبا يعتبر عمـــلاً عـــدائياً وتهديداً خطيراً، وقد أوجب هذا الموقف قيام الولايـــات المتحـــدة والـــدول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية الأخرى باتخاذ الإجراءات والتدابير الدفاعية اللازمة لدرء الخطر وإزالة التهديد. ويعتبر الحظر البحري والجوي الذي فرض على شحن الأسلحة الهجومية لكوبا هو التدبير الأمثل الذي توافرت فيه شروط الدفاع الشرعي الوقائي. ويؤكد مشروعية هذا التدبير كعمل دفاعي وقائي قيام منظمة الدول الأمريكية بإصدار التوصية بضرورة فرض الحظر كعمل دفاعي عن كل الدول الأمركيية. وقيام بعض الدول الأمركيية بالاشتراك اشتراكاً فعلياً في تنفيذ الحظر عن طريق إرسال بعض قطعها البحرية لتنضم إلى قطع الأسطول الأمريكي التي تقوم بتنفيذ هذا لحظر. وتؤكد وجهة النظر الأمريكية توافر شروط الدفاع الشرعي الوقائي على النحو الآتي :

أولاً: توافر شرط الضرورة أو اللزم في التدابير والإجراءات الناشئة عن أو المنفذة للحظر :

ويتمثل ذلك في ضرورة اللجوء إلى استخدام قدر معين من القوة العسكرية لدرء الخطر المحدق والتهديد الداهم لسلامة وأمن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأمريكية الأخرى. وقد أوضح الرئيس الأمريكي جون فيتزجيرالد كينيدي في خطابه الذي وجهه إلى الشعب الأمريكي في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني والعشرين من شهر أكتوبر ١٩٦٢ والذي أشـــرنا إليـــه ســـابقاً، أن استخدام قدر معين من القوة تمثل في فرض الحظر البحري والجوي علـــى إرسال أي أسلحة هجومية إلى كوبا وعدم رفع الحظر حتـــى يـــتم تفكيـــك وسحب جميع الأسلحة الهجومية التي وضعت في كوبا قبل فرض الحظر. وأكد الرئيس الأمريكي كذلك أن استخدام الوسائل الدبلوماسية لم يعد يجدي، وذلك لأن الاتحاد السوفيتي قد خالف تعهداته العلنية والسرية الخاصة بعدم إرسال أي أسلحة هجومية إلى كوبا، ولم يتورع الاتحاد السوفيتي عن قيامه بتحويل كوبا سراً إلى قاعدة عسكرية نووية هجومية سوفيتية. وقـــد بـــين الرئيس الأمريكي كذلك أن فرض الحظر هو الحد الأدنى اللازم في ذلـــك الوقت لضمان عدم إكمال تحويل كوبا إلى قاعـــدة نوويـــة موجهـــة ضـــد الولايات المتحدة والدول الأمريكية الأخرى. وقد أكد المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة كل هذه الحجج في مناقشات مجلس الأمن لهذا الموضوع، وقد أضاف المندوب الأمريكي على ذلك أن اللجوء إلى مجلـــس الأمـــن علـــى أساس أنه الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المختص بمعالجة المسائل التي تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدولي لكي ينظر في مسألة التهديـــد الخطيـــر والخطر الداهم المحدق للدول الأمريكية والناشئ عن تحويل كوبا إلى قاعدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عسكرية نووية هجومية سوفيتية موجهة ضد تلك الدول ولكي يتخذ التدابير اللازمة لدرء ذلك التهديد أو الخطر لم يكن ليجزأ قبل فرض الحظر البحري والجوي على الأسلحة الهجومية المرسلة إلى كوبا وذلك لأن اللجوء إلى مجلس الأمن كان سيتيح الفرصة للاتحاد السوفيتي لكي يماطل ويكمل تحويل كوبا إلى قاعدة نووية موجهة إلى الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأمريكية وكان سيمكنه من استكمال نصب الصواريخ النووية في القواعد التي لم تكن قد نصب فيها تلك الصواريخ بعد، وكذلك وضع الرؤوس النووية الموجهة على الصواريخ المنصوبة بالفعل، وتلك التي كان سيتمكن من نصبها وهو الأمر الذي كان سيتيح للاتحاد السوفيتي فرصة الهجوم وإصابة الهدف بتدمير المدن الأمريكية في مدة لا تزيد عن خمس دقائق من وقت إطلاق الصواريخ. ولا شك أن تهديداً بهذه الخطورة البالغة لم يكن ليحتمل عرض الأمر أولاً على مجلس المن وانتظار ما تسفر عنه المناقشات وقيام الاتحاد السوفيتي باستخدام حق الاعتراض (الفيتو) وانعدام إمكانية تبني مجلس الأمن للتدابير اللازمة في الوقت المناسب.

وفضلاً عن هذا قامت منظمة الدول الأمريكية بإصدار التوصية اللازمة المتعلقة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة ومن بها فرض الحظر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كإجراء دفاعي ضروري لدرء الخطر وإزالة التهديد الموجه إلى كل الدول الأمريكية. وواقع الأمر أن الحظر لم يبدأ تنفيذه إلا بعد أن أصدرت منظمة الدول الأمريكية توصيتها بالرغم من أن الإعلان عن الحظر تم قبل قيـــام المنظمة بإصدار تلك التوصية.

وإذا نظر المرء إلى الخيارات والتي كانت موضوعة أمام الـــرئيس الأمريكي يتضح أن فرض الحظر كان الإجراء الذي توفر فيه شرط اللزوم أو الضرورة بالنسبة للإجراءات الأخرى التي كان يمكن اللجوء إليها وذلك على النحو الآتي :

الخيار الأول: وتمثل هذا الخيار في عدم قيام الولايات المتحدة الأمريكيـــة باتخاذ أي إجراء. وبالطبع لم يكن مقبـــولاً أن تتبنـــى الولايـــات المتحـــدة الأمريكية أو غيرها من الدول الأمريكية هذا الخيار باعتبار أنه كان سيؤدي حتماً إلى الخضوع للسوفيت وتعرضهم للتدمير الشامل في أي لحظة يريدها السوفيت.

الخيار الثاني : ويتمثل في استخدام الـــضغط الدبلوماســـي والتحـــذيرات الدبلوماسية والوسائل الدبلوماسية الأخرى وذلك لإقناع السوفيت بضرورة وقف شحن المعدات والأسلحة الهجومية إلى كوبا وتفكيـــك وســـحب كـــل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأسلحة الهجومية التي وصلت بالفعل إلى كوبا. ولكن هذا الخيار أصـــبح غير مجد وخصوصاً أن الطرق الدبلوماسية قد استخدمت بالفعل مع الاتحاد السوفيتي وعن طريقها تم الحصول على تعهدات من القادة السوفيت بعـــدم إرسال أي أسلحة هجومية إلى كوبا، ولكن الاتحاد السوفيتي خالف كل هذه التعهدات وقام بإقامة قواعد لإطلاق الصواريخ النووية وقام بشحن وتركيب صواريخ نووية في بعض هذه القواعد وقد تم ذلك كله بسرعة فائقة في ظل نطاق من السرية التامة والتكتم الشديد. ويعني هذا أن الطرق الدبلوماسية قد استنفدت أغراضها وأصبحت غير مجدية ولا يمكن عن طريقها درء الخطر الروسي الداهم الذي يهدد القارة الأمريكية كلها.

الخيار الثالث : الاتصال سراً بكاسترو لإقناعه بقطع علاقاته مع الروس، ولكن احتمال نجاح هذا الخيار كان يبدو ضئيلاً للغاية فـــي ضـــوء الجـــو المشحون بالتوتر والعلاقات بالغة السوء بين الولايات المتحدة وكوبا، هـــذا فضلاً عن أن اللجوء إلى الاتصال السري بكاسترو كان من الممكن أن يتيح له الفرصة للمناورة والاتصال بالسوفيت لإتمام إكمـــال التـــسليح النـــووي لكوبا، بأكبر قدر ممكن من السرعة والسرية.

الخيار الرابع : ويتمثل هذا الخيار في القيام بعمل عسكري غير مباشـــر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن طريق فرض حصر كامل أو محدود ضد كوبا، وسوف نعود إلى هذا الخيار بعد قليل.

الخيار الخامس : وقد تمثل هذا الخيار في القيام بهجمات جوية ضد الصواريخ السوفيتية في كوبا فقط أو القيام بمهاجمات جوية ليس فقط ضد الصواريخ ولكن أيضاً ضد أهداف عسكرية أخرى وسواء تم توجه تحذيرات مسبقة إلى كوبا أو لم يتم ذلك. ولا شك أن هذا الخيار يحتوي على قدر كبير من الاستخدام المباشر للقوة العسكرية مع احتمال كبير لحدوث آثار غير محدودة بسبب وجود بعض الأسلحة النووية في القواعد الكوبية والتي سيؤدي تدميرها إلى حدوث انفجارات نووية غير محدودة الأثر تتمثل كحد أدنى في تدمير مساحات شاسعة وحدوث تلوث نووي لسنين طويلة تأتي وقتل وإصابة أعداد كبيرة من المواطنين الأبرياء وتعرض أعدادج كبيرة أخرى لخطر التلوث النووي وكذلك احتمال حدوث مواجهة نووية مباشرة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وهو احتمال يبدو كبيراً إذا تعرضت الصواريخ السوفيتية للهجوم والتدمير ولا شك أن هذا الاحتمال يحمل في طياته أكبر تهخديد لسلام وأمن العالم أجمع.

الاختيار السادس :يتمثل هذا الاختيار في قيام الولايات المتحدة الأمريكية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بغزو شامل لكوبا عن طريق القوات العسكرية الأمريكيـــة التـــي ســـتكون مهمتها الاستيلاء على كوبا وعزل كاسترو. ولا شـــك أن هـــذا الاختيـــار يتضمن استخدام أكبـــر قـــدر مـــن القـــوة العـــسكرية الـــشاملة النوويـــة والتقليدية،ويتضمن ذلك ولا شك أخطر الآثار بالنسبة للأطـــراف المعنيـــة وللبشرية جمعاء.

وباستعراض كل هذه الخيارات يمكن القول بأنها تنقسم أساساً إلـــى نوعين : الأول منها لا يتضمن استخدام أي نوع من القوة العسكرية وتشمل الخيارات الثلاث الأول بينما النوع الثاني من الخيارات يشتمل على استدام القوة العسكرية ـــــــــــــــــــــ كانت قوة عسكرية محدودة أو استخدام شامل لتلك القوة. وتضم هذه الخيارات الثلاث الأخيرة. وقد خلص الرئيس الأمريكي إلى أن استخدام قدر معين من القوة أمر ضروري لدرء الخطـــر المحدق القادم من كوبا والاتحاد السوفيتي. ولكن أي قدر من القوة ؟ هذا ما يتم التعرض له فيما يلي بخصوص شرط التناسب.

ثانياً : توافر شرط التناسب :

لعل مضمون هذا الشرط يقضي بأنه يجب أن تكون القوة المستخدمة لدرء خطر داهم أو محدق أو تهديد خطير في حالة الدفاع الشرعي الوقائي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجب أن تكون متناسبة مع الخطر المراد درئه أو التهديد المـــراد وقفـــه أو إزالته، وذلك يقتضي ألا تتجاوز القوة المستخدمة دفاعاً عن الـــنفس ذلـــك القدر اللازم والضروري المناسب فقط لإزالـــة التهديـــد أو منعـــه أو درء الخطر، أما إذا تجاوزت القوة المستخدمة ذلك القدر الضروري المتناســـب مع الخطر أو التهديد المراد منعه أو إزالته أصبح استعمال القـــوة عندئـــذ مجرد عملاً عدائياً غير مشروع يستوجب الرد الدفاعي المناسب.

والمتعرض للخيارات المتضمنة استخدام القوة والتي كانت معروضة على الرئيس الأمريكي – الخيارات الثلاث الأخيرة التي سبق أن ذكرناها – نجد أن الرئيس قد اختار الخيار الذي يتضمن أقل قدر ممكن من اســـتخدام القوة وهو فرض الحظر البحري والجوي ضد تصدير الأسلحة الهجوميـــة إلىكوبا ولم يختر أياً من الخيارين الأخيرين المتضمنين لقدر كبيـــر مـــن استخدام القوة المباشرة، ويجد أيضاً أنه في مجال الحظر لم يتم فرض حظر كامل أو ما يسمى بحصار كامل حول كوبا ويشمل منع وصول جميع المواد العسكرية والاقتصادية وجميع المواد الأخرى إلى كوبا كما فعـــل الاتحـــاد السوفيتي عندما حاصر ببرلين. وقد أشار الرئيس الأمريكي، جون كينيدي، في خطابه إلى الشعب الأمريكي إلى هذه الحقيقة حيـــث أكـــد أن الحظـــر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكي ضد شعب كوبا ليس مفروضاً على ضرورات الحياة كما فعل السوفيت عند حصارهم لبرلين سنة ١٩٤٨ . كما أشار أيضاً المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة إلى هذه الحقيقة أثناء مناقشة مجلس الأمن لأزمة الصواريخ في كوبا، كما أشار أيضاً إلى توافر شرط التناسب بين رد الفعل الذي قامت به الدول الأمريكية وعلى رأسها الولايات المتحدة والجريمة العدوانية التي يرتكبها الاتحاد السوفيتي ضد تلك الدول.

ولعل منظمة الدول الأمريكية قد قررت أن شرط التناسب قد توافر بالنسبة لهذا الحظر ضد كوبا حيث أكدت المنظمة ضرورة تطبيق نص المادتين السادسة والثامنة من معاهدة ريو الخاصة بالمساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية.

وأعلنت كذلك ضرورة قيام الدول الأمريكية باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية والمناسبة لمنع وصول الأسلحة الهجومية إلى كوبا والعمل على ضرورة إزالة تلك الأسلحة الهجومية التي وصلت بالفعل إلى كوبا ومنع هذه الأسلحة من أن تصبح تهديداً نشطاً للدول الأمريكية ومن بين هذه التدابير فرض الحظر البحري والجوي على كل الأسلحة الهجومية المرسلة إلى كوبا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموقف الكوبي والسوفيتي :

جاء في بيان صدر عن الحكومة السوفيتية في الثالث والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٦٢ أن الأعمال والتصرفات التي أعلنها الرئيس الأمريكي، جون كينيدي والمتمثلة في إيقاف وتفتيش كل السفن المتجهة إلى كوبا وإعادة السفن التي تعتبر من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية حاملة لأسلحة هجومية على أعقابها وعدجم السماح لها بالمرور إلى كوبا وكذلك الأمر بتكثيف عمليات المراقبة والاستخبارات الجوية وغيرها على كوبا إنما تعتبر في الحقيقة فرضاً للحصار الكامل حول كوبا وقد صاحب ذلك إرسال العديد من القوات والجنود الأمريكيين إلى قاعدة جوانتانامو العسكرية الأمريكية الواقعة في الأراضي الكوبية إعلان حالة التأهب والاستعداد القصوى في القوات الأمريكية الموجودة في داخل وخارج الأراضي الأمريكية وذلك كله بحجة تعرض الأمن القومي للولايات المتحدة إلى تهديد خطير قادم من كوبا، وفي حقيقة الأمر فإن الحكومة السوفيتية لم تر في كل الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية إلا كونها إجراءات وأعمال عدوانية لا مبرر لها. كما أشار البيان السوفيتي إلى أن اعتراض السفن المتجهة لكوبا والهجوم على تلك السفن في أعالي البحار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعتبر عملاً من أعمال القرصنة غير المشروع قانونا. وتساءل ذلك البيان عن تلك السلطة القانونية التي تعطي للولايات المتحدة الحق في أن تختار وتقرر تلك الأسلحة التي يمكن لكوبا أن تحوزها أو تمتلكها وتلك الأسلحة التي يجب ألا تمتلكها كوبا ولا تحوزها وذلك حين تقرر الولايات المتحدة بأن هذا النوع من الأسلحة هو من قبيل الأسلحة الهجومية. وقد ذهب البيان السوفيتي إلى أن الأعمال والتصرفات الأمريكية تعتبر أعمالاً عدائية ضد كوبا وتعتبر تدخلاً في الشئون الكوبية لا يجوز للولايات المتحدة أن تقوم به، كما أكد البيان أن المساعدات السوفيتية لكوبا هي مساعدات دفاعية بحتة مخصصة لتقوية دفاعات كوبا ولا يوجد بها أي أسلحة هجومية وطالب البيان بدعوة إجتماع عاجل لمجلس الأمن لمعالجة الموقف البالغ الخطورة الناجم عن التصرفات الأمريكية المخالفة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة والتهديد الخطير بنشوب حرب نووية تتسبب فيها الولايات المتحدة بتصرفاتها غير المشروعة.

وقد أكد كل من المندوب الكوبي والمندوب السوفيتي لدى الأمم المتحدة في مناقشات مجلس الأمن أن الاعتداءات والأعمال الأمريكية ضد كوبا تمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدولي وتمثل مخالفات صارخة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وهي مخالفات واعتداءات لا يجـوز التهاون بشأنها لأن التهاون سيؤدي إلى سيادة قانون المعتدي وتنصيب نفسه في دور رجل البوليس وحارس الأمن في العالم سالباً بـذلك اختـصاص مجلس الأمن ومعتدياً على استقلال وسيادة دول العالم. وأضاف المنـدوبان كذلك بأن الأعمال الأمريكية تعتبر أعمالاً حربيـة عدوانيـة ضـد كوبـا تستوجب من كوبا ومن الدول الصديقة وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي القيام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سـلامة كوبـا ودفاعهـا ضـد هـذه الأعمالالعدوانية، كما تستلزم قيام مجلس الأمن بالاضطلاع بمسئولياته نحو الإنهاء الفوري للأعمال العدوانية والتهديدية ضد الشعب الكوبي. كما ذهب المندوبيان أيضاً إلى أن فرض الحصر الحبري على كوبا بواسطة القـوات الأمريكية وعن طريق الإرادة المنفردة للولايات المتحدة الأمريكيـة وإنمـا يعتبر عملاً من أعمال الحرب غير المشروعة دولياً. ونـادى المنـدوبان بانسحاب القوات الأمريكية من الشواطئ الكوبية والإنهاء الفوري للأعمال والعمليات المتخذة تنفيذاً لقرار فرض الحصر البحري لكوبا وإنهـاء هـذا الحصار غير المشروع، وكذلك كل أعمال التدخل غيـر المـشروع عـن طريق البر والبحر والجو وأجهزة الاستخبارات الأمريكية. وطالبا بضرورة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيام مجلس الأمن بتحمل مسئولياته في هذا الخصوص بحسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وقد قدم المندوب السوفيتي مشروع قرار إلى مجلس الأمـــن باســـم حكومته جاء فيه أن مجلس الأمن :

- مسترشداً بالحاجة إلى حفظ السلم وحماية الأمن في روبـــع العالم.
- ومعترفاً بحق كل دولة في تقوية دفاعاتها.
- ومقرراً عدم قبول التدخل بواسطة بعض الدول في الشئون الداخلية للدول الأخرى المستقلة ذات السيادة.
- وملاحظاً عدم قبول المخالفات للقواعـــد الحاكمـــة لحريـــة الملاحة في أعالي البحار.

١- يدين أعمال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تهـــدف إلـــى مخالفة ميثاق الأمم المتحدة وزيادة التهديد بالحرب.

٢- يصر على أنه على حكومة الولايات الأمريكية أن تلغـــي قرارهـــا بتفتيش سفن الدول الأخرى المتجهة إلى جمهورية كوبا.

٣- يوجه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه يجب عليها وقف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل أنواع التدخل في الشئون الداخلية لجمهورية كوبا وللدول الأخرى والتي تخلق تهديداً للسلام.

٤- ويوجه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا واتحاد الجمهورية السوفيتية الاشتراكية إلى إنشاء اتصال والدخول في مفاوضات بغرض إعادة الحالة إلى المعتاد وبالتالي إزالة التهديد بنشوب الحرب.

ويتضح من هذا المشروع الذي قدمه مندوب الاتحاد السوفيتي إلى مجلس الأمن، وكذلك من البيان الذي ألقاه نفس المندوب أمام المجلس أن الاتحاد السوفيتي يعتبر الإجراءات والتدابير والتصرفات والأعمال التي اتخذتها الولايت المتحدة الأمريكية بالنسبة لكوبا أعمالاً عدوانية من قبيل الأعمال الحربية والعسكرية العدوانية وتمثل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي وللقواعد المنظمة والحاكمة لحرية الملاحة في أعالي البحار.

ملحوظة :

وفي الحقيقة فإن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء لإصدار أي من مشروعات القرارات التي عرضت عليه وتمت تسوية النزاع بفضل تدخل الدول غير المنحازة والسكرتير العام للأمم المتحدة والتي أدت مجهوداتهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميعاً إلى تبادل العديد من الرسائل بين الزعيمين الأمريكـــي والـــسوفيتي والتي انتهت باتفاق الطرفين على إزالة الصواريخ والقاذفات التي اعتبرتها الولايات المتحدة أسلحة هجومية بينما قامت الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة بانهاء اعتراضها للسفن المتجهة إلى كوبا.

تقويم المواقف المختلفة للأطراف :

يستدعي الأمر تقويم المواقف التـــي اتخـــذتها الولايـــات المتحـــدة الأمريكية وتقدير ما إذا كانت التصرفات والتدابير التي اتخذتها تعتبر مـــن قبيل ما يطلق عليه بالدفاع الشرعي الوقائي المشروع. وكما رأينـــا فـــإن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت العديد من إجـــراءات والتـــدابير التـــي تضمنت استخدام القوة المسلحة وشملت : فرض الحصر أو الحظر علـــى جميع شحنات الأسلحة والذخائر التي رأت الولايات المتحدة أنها هجوميـــة. وفي سبيل تحقيق ذلك أمرت القوات البحرية الأمريكية بوقف وتفتيش السفن المتجهة إلى كوبا، كما أمرت بمنع مرور جميع السفن التي تحمل أسلحة أو معدات تعتبر هجومية من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- زيادة وتكثيف أعمال الاستخبارات على كوبا براً وبحراً وجواً.

٣- إرسال قوات عسكرية لتقوية القاعدة العسكرية الأمريكية التي تقع فـــي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كوبا والمسماه بقاعدة جوانتنامو.

٤- رفع درجة الاستعداد في القوات المسلحة الأمريكية.

ويعد هذا الإجراء أو التدبير الأخير غير متضمن لاستخدام مباشر للقوة العسكرية ضد كوبا ولكن الإجراءات والتدابير الثلاث الأول تعتبر متضمنة لاستخدام بماشر للقوة ضد كوبا. وقد ذهب وزير الخارجية نفسه إلى اعتبار أن فرض الحصر أو الحصار على أي دولة يعتبر عملاً عسكرياً من أعمال الحرب. وفي الحالة محل البحث فإن السفن الأمريكية قد قامت بتنفيذ الحصر عن طريق قيامها باعتراض السفن المتجهة إلى كوبا وهي في أعالي البحار عند خط معين أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر ذلك أيضاً تعرضاً لحرية الملاحة في أعالي البحار، فهل يعتبر هذا مبرراً ومشروعاً في هذه الحالة؟ أي هل يعتبر تدبيراً أو عملاً لازما من الاعمال الدفاعية؟

ويعتبر تكثيف الاستخبارات وجمع المعلومات ضد كوبا عن طريق أجهزة الاستخبارات الأمريكية واستخدام الطائرات والأقمار الصناعية الأمريكية في ذلك عملاً من قبيل الأعمال العسكرية المتخذة أيضاً ضد كوبا، وهو يعتبر من قبيل الأعمال الحربية أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإرسال قوات مسلحة أمريكية إلى قاعدة جوانتانامو الواقعة في الأراضي الكوبية.

ولكي يكون استخدام القوة مبرراً ومشروعاً من الناحية القانونية الدولية فإنه يجب أن يكون في حدود حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وأنه في غير أحوال الدفاع الشرعي فإن استخدام القوة العسكرية قد نيط بمجلسي الأمن (وبالجمعية العامة في بعض الأحوال التي تندرج تحت قرار الاتحاد من أجل السلم). فهل كانت تتوافر حالة الدفاع الشرعي لدى الولايات المتحدة الأمريكية مما يبرر قيامها باستخدام قدر معين من القوة العسكرية اللازمة لمواجهة الحالة؟

كما سبق أن أوضحنا فإن المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة قد أوردت تنظيماً معيناً للدفاع الشرعي واستخدام القوة في هذه الحالة، ولكن هذا التنظيم الذي أوردته المادة الحادية والخمسين لم يكن لينطبق على الحالة محل البحث وهي الخاصة بقيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية ضد كوبا، والذي تضمن فرض الحظر. أو الحصر البحري على كوبا وتكثيف الاستخبارات الموجهة ضدها، وذلك لأن المادة الحادية والخمسين تشترط حدوث هجوم مسلح على دولة لكي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتوافر الحالة التي يحق فيها للدولة الواقع عليها الهجوم أنتقــوم باســتخدام القوة للدفاع عن نفسها. ولكن الأمر يتعلق بحالةالدفاع الــشرعي الوقــائي والتي لم يرد لها تنظيم في ميثاق الأمم المتحدة، ويبدوأن الرئيس الأمريكي جون كينيدي قد أشار إلى ذلك عندما أعلن أن الهــدف مــن الإجــراءات والتدابير الأمريكية هو الدفاع عن أمن الولايات المتحدة الأمريكية وعن أمن القارتين الأمريكيتين، وهذه العبارة تعتبر إشارة إلى قيــام حالــة الــدفاع الشرعي الوقائي التي تبرر استخدام القدر اللازم والمناســب مــن القــوة العسكرية لمواجهة الحالو.وقد أشار الرئيس الأمريكي إلى الــشروط التــي تؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي الوقائي حين أعلن "أننا لم نعد نعيش في عالم يكون فيه إطلاق الأسلحة فقط هو الذي يمثل تهديداً كافياً لأمــن أمــة (دولة) إلى درجة العجز الأقصى أو الكامل فالأسلحة النووية تعتبر مــدمرة جداً والصواريخ الموجهة تعتبر سريعة جداً إلى درجة أن أي زيــادة فــي إمكانية استخدامها أو أي تغيير مفاجئ في أماكن وضعها يجــوز جــداً أن يعتبر تهديداً مؤكداً للسلم.

ويعتبر تصرف منظمة الدول الأمريكية وإصدارها لتوصية أشارت صراحة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع المشترك عــن الــدول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية مؤيداً للرأي القائل بوجود حالة الدفاع الشرعي الوقـــائي التـــي بررت الإجراءات والتدابير العسكرية الأمريكية المتخذة ضد كوبا.

ولكن إذا كان لنا أن نناقش الحالة المعروضة هنا بطريقة موضوعية فإنه يجب أن نتساءل : هل حقاً تتوافر شروط الدفاع الشرعي الوقائي هنا بالقدر الذي يبرر الإجراءات والتدابير التي اتخـــذتها الولايـــات المتحـــدة الأمريكية؟ وهل حقاً كانت كوبا ستقوم بهجوم مسلح نووي ضد الولايـــات المتحدة الأمريكية وكان وقوع هذا الهجوم أمراً محققاص؟ أم هـــل كانـــت الأراضي الكوبية ستستغل لشن هجوم نوي سوفيتي على الولايات المتحـــدة الأمريكية وغيرها من دول القارتين الأمريكيتين وكان هذا الهجوم يعتبـــر أمراً محقق الوقوع؟ أم أن المشكلة هنا هي مشكة سياسية كبرى يجب على القانون أن يتنحى جانباً أمامها ويترك لقواعـــد ولعبـــة الـــسياسة تقريـــر مشروعية أو عدم مشروعية الإجراءات والتدابير الأمريكية؟ وما هو أثـــر أو تأثير الحل الذي تم توصل الأطراف إليه علـــى مـــشروعية الأعمـــال والتدابير والإجراءات العسكرية الأمريكيـــة التـــي اتخـــذت ضـــد كوبـــا؟ وهل المشكلة تتعلق بالصراع السياسي بين الدولتين العظميين للسيطرة على مناطق النفوذ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما قدمنا فإن الإجراءات والتدابير الأمريكيـــة تعتبـــر إجـــراءات وتدابير ذات طبيعة عسكرية حربية ولكن بالرغم من أن هناك رأياً قوياً بين علماء وفقهاء القانون الدولي يرى أن استخدام القوة في هذه الحالـــة كـــان استخداماً مشروعاً تبرره حالة الدفاع الشرعي الوقائي.

إلا أننا نذهب مع جانب آخر من علماء وفقهاء القانون الدولي إلـــى أن التدابير والإجراءات التي أعلنتهاالولايات المتحدة لم تكن مـــشروعة أو مبررة في ظل حالة الدفاع الشرعي الوقائي، كما أنها لم تكن مـــشروعة أو مبررة قانوناً لأي سبب قانوني آخر على المستوى القانوني الدولي. ولم يكن للحل الذي انتهت إليه المشكلة أن يؤدي إلى إضـــفاء المـــشروعية علـــى الأعمال والتدابير والإجراءات الأمريكية المتخذة ضد كوبا. ويقتضي الأمر معالجة شروط وجود حالة أو حق الدفاع الشرعي الوقائي بالنسبة للمشكلة، أي هل تتوافر في مشكلة أو أزمة الصواريخ الكوبية الشروط التي تخلق أو تنشئ حالة تبرر استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية دفاعاً عن النفس دفاعاً شرعياً وقائياً طبقاً للمعايير السائدة في القـــانون الـــدولي العرفي؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : من ناحية شرط اللزوم أو الضرورة :

قدمنا أنه لابد وأن يشترط وجودخطر داهم أو محـــدق يهـــدد أمـــن وسلامة الدولة إلى درجة يتعذر معها التأني فـــي التفكيـــر والمـــساومة أو المفاوضة وأن يؤدي هذا الخطر الداهم المحدق إلى ضرورة اتخاذ تـــدابير وإجراءات تتضمن استخدام قدر معـــين مـــن القـــوة المـــسلحة لمعالجـــة الحالةودرء الخطر الداهم المحدق؟ ويعني هذا أن استخدام القوة المـــسلحة يكون هو البديل الوحيد للدولة المعرضة للخطر الداهم المحدق وأنه لا يمكن منع وقوع الضرر وإزالة الخطر بدون استخدام القوة المسلحة وأنه لا يمكن الانتظار بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف.

وبافتراض صحة المعلومات التي أذاعتها حكومة الولايات المتحـــدة الأمريكية عن الوضع الذي أدى إلى قيام الرئيس الأمريكي باتخاذ التـــدابير والإجراءات العسكرية، فهل يؤدي هذا الوضع إلى وجـــود خطـــر داهـــم ومحقق وتهديد مؤكد بوقوع عدوان مسلح على الولايات المتحدة الأمريكية؟ كل ما يمكن أن يقال في هذا المجال هو أن قدرة الولايات المتحدة الأمريكية في فرض سيطرتها على كوبا كمنطقة نفوذ أمريكية وفي فـــرض إرادتهـــا على الشعب الكوبي سوف تقل إلى حد كبير. كما أن النفوذ السوفيتي مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الممكن أن يزيد إلى حد ملحوظ، وبالإضافة إلى هذا فإن دور كوبا سوف يتزايد في القارتين الأمريكيتين. هذا فضلاً عن أن الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها كانت تملك أسلحة نووية قادرة على الرد والردع وقادرة على تدمير كوبا بأكملها ولهذا ليس من المقبول منطقياً أن تدعي أن حيازة السلاح النووي يعتبر في حد ذاته تهديداً خطيراً لأمن وسلامة الولايات المتحدة مما يبرر اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة هذاالخطر، وذلك لأن الولايات المتحدة نفسها تحوز السلاح النووي ولا يقبل أن تدعي لنفسها حق احتكار حيازة السلاح النووي وفرض الوصاية على شعوب العالم.

وحقيقة الأمر أن الخيارات التي طرحت للبحث أمام الإدارة الأمريكية تضمنت عدة خيارات كان يمكن اللجوء إلى إحداها لتسوية الموقف والوصول إلى تسوية للأزمة تقبلها جميع الأطراف المعنية. فالخيار المتعلق بالطرق الدبلوماسية وبذل الجهود الدبلوماسية. مع كل من كوبا والاتحاد السوفيتي كان يمكن أن يؤدي إلى تسوية سلمية للأزمة. والقول بأن الاتحاد السوفيتي لم يكن أميناً وإنما اتبع أسلوب الغش والخداع والتدليس حينما وعد بعدم وضع أسلحة أو معدات هجومية في كوبا وقام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سراً ببناء القواعد اللازمة لنصب الصواريخ النووية الموجهة فيها في أماكن معينة في كوبا، هذا القول لا يدحض الحجة القائلة بضرورة اللجوء إلى الطرق والوسائل السلمية وبالذات المفاوضات والمشاورات وغير ذلك من الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع، وذلك لأن الخطر لم يكن داهماً والعدوان لم يكن وشيكاً إلى الحد الذي يمتنع معه التصرف من خلال الوسائل والطرق الدبلوماسية الأخرى.

كما أنه بالإضافة إلى ذلك فقد كان يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لتسوية الأزمة الناشئة، وذلك لأن مجلس الأمن هو الجهة التي نيط بها حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ أي إجراءات أو تدابير عسكرية لازمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه إذا حدثت مخالفات له.

وحتى إذا لم تفلح هذه الوسائل في إقناع السوفيت بسحب الأسلحة والمعدات التي تعتبرها الولايات المتحدة أسلحة هجومية فإنه لم يكن للإدارة الأمريكية أن تستخدم القوة المسلحة في تحقيق ذكل. وذلك لأنه لا يوجد سند قانوني يجعل تصرف الولايات المتحدة الأمريكية مشروعاً بناء على توافر حالة الدفاع الشرعي. وإذا انتفى شرط اللزوم أو الضرورة الملجئة لاتخاذ إجراءات عسكرية دفاعية فإنه ينتفي بالتأكيد أي وجود لحق الدفاع الشرعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقائي الذي يبرر اتخاذ إجراءات عسكرية دفاعيـــة وقائيـــة، ولا يـــصبح للولايات المتحدة في هذه الحالة أي حق من الناحية القانونية في اتخـــاذ أي إجراءات أو تدابر عسكرية ضد كوبا استناداً لحق الدفاع الشرعي الوقائي. ويترتب على ذلك ضرورة القول بأن التدابير والإجراءات التـــي اتخـــذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا والمتمثلة في فرض الحظر أو الحصر ضد كوبا وزيادة وتكثيف العمليات الاستخبارية ضد كوبا إنما تعتبر غيـــر مشروعة وغير مستندة إلى أي أساس قانوني وتخالف القانون الدولي مخالفة صارخة.

ولا يجوز في هذه الحالة القول أن تـــصرفات وأعمـــال الولايـــات المتحدة الأمريكية تستند إلى نظرية الضرورة القائلة بأن ضـــرورة حفـــظ سلامة وأمن الدولة وحمايتها تقتضي إتخاذ الإجراءات والتدابير المـــسلحة اللازمة لحفظ سلامة وأمن الدولة وحمايتها لتعارض هذا صراحة مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة (ولا نود أن نخوض هنا في دراســـة نظريـــة الضرورة حيث أنها تخرج عننطاق هذا البحث).

ولكن هل يجوز القول بأن عدم اتخاذ مجلمس الأمن لأي تدابير أو إصداره لأي قرارات أو توصيات تتعلق بالمشكلة يمكن أن يفسر على أنـــه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إقرار بمشروعية الإجراءات والتدابير العسكرية الأمريكية التي اتخذت ضد كوبا؟ وهل يمكن القول كذلك بأن الاتفاق الذي ـــــــــــ تم بموجبه سحب وتفكيك بعض المعدات والأسلحة السوفيتية في كوبا في مقابل إعلان الولايات المتحدة احترامها لسلامة وأمن واستقلال كوبا، وعدم قيامها بالاعتداء على كوبا يعتبر إقراراً لمشروعية الأعمال والتدابير والإجراءات العسكرية الأمريكية التي اتخذت ضد كوبا؟ أو هل يعتبر هذا الاتفاق إقراراً لاحقاً على الأقل بمشروعية هذه الأعمال والتدابير استناداً إلى حالة الدفاع الشرعي الوقائي؟ وبالرغم من أن بعض الكُتاب يرون أن عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار يدين استخدام القوة العسكرية لدولة معينة يعتبر إقراراً من مجلس الأمن لمشروعية استخدام القوة العسكرية لهذه الدولة في تلك الحالة، إلا أننا نذهب إلى أن عدم قيام مجلس الأمن بتبني أي توصية أو اتخاذ أي قرار بصدد استخدام دولة للقوة العسكرية في موقف معين لا ينهض دليلاً على أن هذا الاستخدام للقوة يعتبر مشروعاً أو غير مشروع، ونرى أ، الرأي الأول يتميز بالبساطة والسطحية من ناحية، وبالتحيز من ناحية أخرى. فمن الناحية الأولى فإن هذا الرأي الأول يتميز بالسطحية والبساطة لأنه يتجاهل تكوين مجلس الأمن وطريقة اتخاذ القرار أو التوصية فيه حيث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تملك الدول الخمس الدائمة حق الفيتو، وبالطبع لن تسمح الولايات المتحـــدة بصدور قرار أو توصية تدينهاأو تدين الأعمال والتدابير التي اتخذتها. وهو متحيز من ناحية أخرى لأن قائله ينادي به فقط في الأحوال التي يكون فيها محل البحث مشروعية أو عدم مشروعية عمل أو تدبير أو إجراء اتخذتـــه الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل أما غير ذلك فإن قائل هذا الـــرأي يغوص في دراسته للعمل ذاتـــه ولمـــشروعيته طبقـــاً للقواعـــد المقـــررة أو السائدة.

وكذلك فإن الاتفاق الذي تم بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية لتسوية هذه الأزمة يجوز أن يفسر على أنـــه إقـــرار لـــشرعية استخدام القوة في هذه الحالة أو إقرار من الطرفين بوجـــود حالـــة دفـــاع شرعي تبرر للولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ التـــدابير التـــي اتخـــذتها، وذلك أن الاتفاق نفسه لم يتضمن أي نصوص يمكن أن تفسر بهذا المعنى، كما أن استخدام القوة غير المشروع لا يجوز أن يعتبر مشروعاً بناء علـــى اتفاق لاحق لمخالفة ذلك لقواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولأنه لو قيـــل بإضفاء المشروعية اللاحقة على العمل العسكري غير المشروع لأدى ذلك إلى فتح الباب لاستخدام القوة على مصراعيه اعتماداً على أن الدول القوية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تستطيع فرض إرادتها في النهاية الوصول إلى اتفاقات تقتضي المشروعية على أعمالها المتضمنة لاستخدام القوة.

وفي حقيقة الأمر فإن تقويمنا الذي انتهى بعدم وجود حالـــة دفـــاع شرعي وقائي بالنسبة لهذه القضية يتفق مع ما انتهى إليه مندوب غانا فـــي بيانه الذي ألقاه أمام مجلس الأمن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

الدفاع الشرعي الوقائي وحرب السويس (١٩٥٦)

تمهيـــــد:

بعد أن رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المساعدة فـــي تمويـــل مشروع السد العالي، قامت مصر بتأميم الشركة العالمية لقنـــاة الـــسويس البحرية ووضعت القناة تحت إدارة مصرية. وبعد رفض مصر للمقترحات التي أعدها مؤتمر لندن للدول المستعملة للقناة قامت كل من فرنسا والمملكة المتحدة بإخطار مجلس الأمن بأن العمل المصري قد هدد حريـــة مـــرور السفن في قناة السويس وأنه إذا ترك الموقف فإن تهديداً خطيـــراً ومؤكـــداً للسلم والأمن سوف يترتب على ذلك. وفي المقابل أعلن الاتحاد الـــسوفيتي أن الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها كل من إنجلتـــرا وفرنـــسا للقيـــام بضغط على مصر تعد عملاً عدوانياً ضد مصر وتشكل مخالفـــة جـــسيمة لميثاق الأمم المتحدة.

وفي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أصدر مجلس الأمن قـــراراً متـــضمناً للأسس والشروط التي يجب أن ترتكز عليها تسوية مـــسألة تـــأميم قنـــاة السويس. وقام السكرتير العام للأمم المتحدة ببذل الجهود لمحاولة تطبيـــق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قرار مجلس الأمن وكاد أن ينجح بعد أن قبلت مصر معظم مقترحاته. غير أن المفاوضات توقفت بسبب بدء الأعمال العسكرية في المنطقة وذلك بقيام كل من إسرائيل والمملكة المتحدة وفرنسا بالهجوم على مصر. وقد بدأت هذه الأعمال العسكرية في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بهجوم شنته القوات المسلحة الإسرائيلية على مصر حيث توغلت هذه القوات إلى مسافة كبيرة في داخل سيناء بحجة إزالة قواعد الفدائيين المتواجدة في شبه جزيرة سيناء والتي تستغل لشن الهجمات تلو الهجمات ضد إسرائيل. وقد ادعت إسرائيل أن هجومها على مصر واستخدامها لقواتها المسلحة للتوغل في سيناء لم يكن إلا استخداماً مشروعاً للقوة المسلحة في نطاق حق الدفاع الشرعي (الوقائي). وبقية القصة المتعلقة بالهجوم الفرنسي البريطاني المشترك ضد مصر ومحاولة الاستيلاء على قناة السويس معلومة ولن نخوض فيها إلا بالقدر اللازم فقط لإلقاء الضوء على بضع الأمور التي قد تحتاج إلى توضيح في بحثنا لموضوع الدفاع الشرعي الوقائي الذي إدعته إسرائيل.

<u>دفاع إسرائيل المتعلق بوجود حالة الدفاع الشرعي الوقائي :</u>

أعلنت إسرائيل أن قيامها باستخدام القوة المسلحة ضد مصر والتوغل في شبه جزيرة سيناء ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ كان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استخداما مشروعاً للقوة وضرورياً وأملته حالة الدفاع الشرعي التي توافرت وأعطت لإسرائيل الحق في استخدام القوة كما هو مقرر قانوناً ومقبول دولياً. ففي الاجتماع رقم ٧٤٨ لمجلس الأمن الذي إنعقد في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الثلاثين من أكتوبر سنة ١٩٥٦ تحدث المندوب الإسرائيلي فادعى أن ثلاثة وحدات من الفدائيين المصريين قاموا بغزو إسرائيل والتوغل فيها في يوم الأحد الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٥٦ وبهذا تكون مصر قد خرقت السلام، وقد أكد المندوب الإسرائيل أن إسرائيل قد أسرت وحدتين من الوحدات الثلاث بينما أجبرت الوحدة الثالثة على العودة إلى مصر. وقد أضاف المندوب الإسرائيلي في بيانه أن هذا الغزو الفدائي المصري لإسرائيل تم عقب اجتماع عمان الذي تم بين رؤساء أركان القوات المسلحة لمصروسوريا والأردن، والذي تم التوصل فيه إلى ضرورة تكثيف العدوان ضد إسرائيل بطريقة عاجلة وكبيرة. وفي مساء التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٥٦ اتخذت إسرائيل تدابير أمنية لإزالة قواعد الفدائيين المصريين الموجودة في شبه جزيرة سيناء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الاجتماع التالي الذي انعقد في الرابعة بعد الظهر من نفس يوم الثلاثين من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أضاف المندوب الإسرائيلي مفسراً أن التدابير التي اضطرت إسرائيل إلى اتخاذها في شبه جزيرة سيناء كانت ضرورية وفي حدود حق الدفاع الشرعي الأصيل لإسرائيل (والمقصود هنا هو ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي). ذلك أن الهدف من العمليات العسكرية الإسرائيلية في سيناء كان إزالة قواعد الفدايين المصريين والتي كانت تنطلق منها وحدات مسلحة مصرية لغزو الأراضي الإسرائيلية تحت قيادة وعناية المستر ناصر شخصياً، وكان الهدف من هذه الحملات والغزوات هو القتل والتخريب وخلق حالة عدم أمان وانعدام أمن كامل وخرق للحياة السلمية في إسرائيل. وتساءل المندوب الإسرائيلي عما إذا كانت التزامات إسرائيل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة تتطلب منها الوقوف صامتة ومكتوفة الأيدي إزاء النشاط المستمر غير الموقوف للوحدات العسكرية التي تتخذ قواعدها في سيناء وفي أماكن أخرى في الأقاليم والأراضي العربية المحيطة بإسرائيل وتقوم بعملياتها في جنوب وشمال وشرق إسرائيل وتقوم بعمليات غزو منظم بعناية للمنازل والأراضي الإسرائيلية وتهدد حياة الإسرائيليين أنفسهم؟ أم أن إسرائيل عليها أن تمارس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقها الأصيل في الدفاع عن نفسها وذلك لعدم وجود أي إجراء أو طريق آخر غير عبور الحدود ضد أولئك الذين لا يترددون في عبور حدود إسرائيل والقيام بأعمال القتل والتخريب ونشر عدم الأمان.

ووضح المندوب الإسرائيلي أن نظام شن الحرب ضد إسرائيل بواسطة الوحدات الفدائية هو نتاج لعقلية الرئيس ناصر. وأن هذا النظام يعتبر واحداً من إسهامات الرئيس ناصر للحياة الدولية والأخلاق في عالمنا المعاصر. وقد بدا استخدام واحدات الفدائيين كسلاح جديد ضد إسرائيل في أغسطس سنة ١٩٥٥ بعد فترة إعداد مكثف في ربيع وصيف ذلك العام، وبذلك خرقت مصر فترة الاستقرار النسبي على الحدود المصرية الإسرائيلية في وقت كانت تجري فيه المفاوضات بين مصر وإسرائيل وهيئة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة بغرض التطبيق المتكامل لاتفاقات الهدنة العامة المعقودة في سنة ١٩٤٩ . ولم تخف الحكومة المصرية هذه الأنشطة كما أنها لم تنف مسئوليتها عنها.

وأكد المندوب الإسرائيلي أنه قد وضح في الشهور الأخيرة أن الحكومات العربية وبالذات الحكومة المصرية قد اعتبرت سلاح الفدائيين من أهم الوسائل لتدمير إسرائيل حيث أكد ذلك الرئيس ناصر نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأكد المندوب الإسرائيلي أن مجلس الأمـــن يجـــب أن يلاحـــظ أن الأسلوب المتمثل في استخدام مصر للفدائيين ضد إسرائيل يمثـــل امتـــداداً للعداوة العسكرية المصرية ضد إسرائيل، كما أنه كان أداة لـــشن الحـــرب المستمرة ضد إسرائيل بطريقة آمنة. وكانت النظرية المصرية تتمثل فـــي وجوب أن تكون الحدود المصرية الإسرائيلية مفتوحة من جانب واحد هـــو الجانب الإسرائيلي بحيث يكون للقوات أو الوحدات المصرية المـــسلحة أن تتوغل بعمق في إسرائيل كما يحلو لها وأن تحقق مهامها وتعود بعد ذلـــك، ويجب أن تغلق الحدود ضد أي رد دفاعي تقوم به إسرائيل.

وبناء على كل هذه الحقائق الواضحة الدامغة – من وجهـــة نظـــر مندوب إسرائيل – كان لابد لإسرائيل من مواجهة الموقف واتخـــاذ قـــرار مطبق لحق إسرائيل الأصيل في الدفاع الشرعي عن الـــنفس وأن القـــوات الإسرائيلية دخلت سيناء لا غازية أو قاهرة ولكن لإزالـــة القواعـــد التـــي تستخدم في شن هجمات القتل والتحطيم والدمار ضد إسرائيل.

وقد ذهب المندوب الفرنسي إلى تأييد المندوب الإسرائيلي في كل ما قاله وفي حق إسرائيل في القيام بالهجوم على سيناء والتوغل فيها لإزالـــة التهديد الذي تمثله قواعدالفدائيين في سيناء وذلك تطبيقاً لحق الـــدفاع عـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النفس.

ولما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي تدابير حيال العدوان الثلاثي على مصر نتيجة لاستخدام كل من انجلترا وفرنسا لحق الفيتو (الاعتراض) تبنى مجلس الأمن قراراً بدعوة الجمعية العامة للانعقاد في أول جلسة عاجلة لها في تاريخها لبحث الموضوع وذلك بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم، وتمت دعوة الجمعية العامة للانعقاد في تمام الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الأول من نوفمبر عام ١٩٥٦ . وفي اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة أعاد المندوب الإسرائيلي نفس ادعاءاته التي ذكرها في مجلس الأمن مع ذكر بعض التفاصيل. واستند إلى نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير قيام إسرائيل بالهجوم على مصر وتوغل قواتها بعمق في شبه جزيرة سيناء حتى ضفاف قناة السويس واستند صراحة إلى حق الدفاع الشرعي الطبيعي أو الأَّيل في تبرير الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد مصر.

ويتضح من كل ذلك أن إسرائيل قد استندت إلى حق الدفاع الشرعي (الوقائي) لتبرير قيامها بالهجوم العسكري ضد مصر والذي بدا في التاسع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٥٦ ولكن هل حقاً توافرت شروط حالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدفاع الشرعي التي تمكن إسرائيل من استخدام القوة العسكرية المسلحة وتقوم بغزو أجزاء من الأراضي المصرية متمثلة في شبه جزيرة سيناء؟

تقويم الادعاءات الإسرائيلية بخصوص وجود حالة الدفاع الشرعي:

لكي يمكن تقويم الادعاءات الإسرائيلية المتعلقة بوجود حق لها في الدفاع الشرعي (الوقائي) عن النفس يبرر لها ما قامت به من هجوم على الأراضي المصرية ابتداء من التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقيام قواتها المسلحة بالتوغل داخل سيناء حتى شواطئ قناة السويس ينبغي أن نبحث مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في الحالة محل البحث وهل تتوافر شروط الدفاع الشرعي الوقائي كما هو مقرر إذا قيل بقبول ذلك.

فالحالة السائدة قبل حدوث الغزو والتي أدت إلى حدوثه كما ادعت إسرائيل تمثلت في نشاط الفدائيين المصريين ضد إسرائيل وقيام حالة من التشدد والتوتر سببها الإعلانات العدائية المتكررة التي كان يرددها القادة المصريون في ذلك الوقت ضد إسرائيل وكذلك قيام تنسيق عسكري بين مصر وبعض الدول العربية الأخرى. والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل تكفي كل هذه الأمور لخلق حالة تبرر لإسرائيل فيها الاستخدام الشامل للقوة المسلحة ضد مصر بحجة أن ذلك يعد من قبيل الدفاع عن النفس أي هل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتوافر شرط اللزوم والمتمثل كما سبق القول في ضرورة وجود خطر داهم ومحدق بحيث لا يترك حرية للتدبر والتفكير في الأمر ويصبح اللجوء إلى القوة المسلحة أمراً محتماً وضرورياً. والمستعرض لحقائق الأمور يجد أن شرط اللزوم أو الضرورة غير متوافر في الحالة التي وجدت مباشرة قبل بدء الهجوم الإسرائيلي على مصر. بل أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في بيان له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع عاجل لها لبحث العدوان الثلاثي على مصر أكد أن ما وجد من استفزازات من الجانب المصري تجاه إسرائيل أو غيرها من الدول لا يبرر استخدام القوة المسلحة ضد مصر من قبل إسرائيل أو فرنسا أو المملكة المتحدة، فقد تحدث المندوب الأمريكي المستر دالاس (وزير خارجية أمريكا في ذلك الوقت) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فذكر أن هناك تاريخاً طويلاً للإخلال باتفاقيات الهدنة بين الطرفين المصري والإسرائيلي وقد حدث هذا الإخلال من كلا الطرفين كما أن هناك تاريخاً طويلاً للاستفزاز بين الطرفين، وذكر أن مصر قد خالفت شروط وأحكام اتفاقية ١٨٨٨ المنظمة لحرية الملاحة في قناة السويس حينما قامت بمنع مرور السفن الإسرائيلية في قناة السويس، كما أنها خالفت قرار مجلس الأمن الاصدر في سنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٥١ المنادي بضرورة مرور السفن والحمولات والبضائع الإسرائيلية في قناة السويس، وذكر أيضاً أن مصر كانت تقوم بتسليح وإعادة تسليح قواتها المسلحة إلى درجة كبيرة وقامت بالاستيلاء على شركة قناة السويس وقام المسئولون المصريون بترديد العبارات العدائية ضد إسرائيل وضد عدد آخر من الدول التي كان لها علاقات وطيدة مع مصر، ولكنه بالرغم من كل ذلك فإنه – كما أكد المندوب الأمريكي المستر دالاس – لا يجوز أن تكون كل هذه الأمور والاستفزازات مبرراً للجوء كل من إسرائيل وبريطانيا وفرنسا إلى استخدام القوة المسلحة ضد مصر. وأكد المندوب الأمريكي كذلك أنه لا يجوز السماح لأي دولة أن تلجأ إلى استخدام القوة لتصحيح حالات ترى أنها غير عادلة. وأضاف المستر دالاس مؤكداً أن قيام كل من إسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة باستخدام القوة العسكرية ضد مصر لا يعتبر دفاعاً مشروعاً عن النفس بحسب نص المادة ٥١ لميثاق الأمم المتحدة وإنما هو ليس إلا خطأ جسيماً يتعارض تعارضاً صارخاً مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة كما أنه إذا استمر فإنه سوف يهدد مصر تهديداً بالغاً ويضر ضرراً خطيراً بمنظمة الأمم المتحدة ذاتها وميثاقها في نفس الوقت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان المندوب الأمريكي هو الذي قدم مشروع القرار الذي لم يوافق عليه مجلس الأمن لاستعمال كل من فرنسا وبريطانيا لحق الفيتو أو الاعتراض والذي كان ينادي فيه بضرورة وقف القتال وسحب القوات المعتدية إلى ما وراء خطوط الهدنة بين مصر وإسرائيل على أن يتم ذلك بصفة فورية، كما كان المندوب الأمريكي هو الذي قدم المشروع الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاجلة الأولى والذي طالب فيه بضرورة وقف الأعمال الحربية فوراً وانسحاب القوات الانجليزية والفرنسية، وكذلك انسحاب القوات الإسرائيلية فوراً إلى ما وراء خطوط الهدنة بين مصر وإسرائيل.

كل هذه الأمور والوقائع تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تعتبر أن حالة دفاع شرعي من أي نوع قد نشأ لصالح إسرائيل وتؤكد خطأ الموقف الإسرائيلي في استناده للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أو لحق الدفاع الشرعي الطبيعي أو الأصيل لتبرير هجوم القوات المسلحة الإسرائيلية على مصر الذي بدأ من التاسع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٥٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا شك أيضاً أن موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن في ذلك الوقت يبين أن الغالبية العظمى من هذه الدول لـم تؤيـد وجهـة النظـر الإسرائيلية القائلة بأن هجوم إسرائيل العسكري على سيناء والتوغل فيهـا كان تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي الوقائي. فالمستعرض لتـصويت الـدول الأعضاء في مجلس الأمن على مشروع القرار الأمريكي الذي كان ينادي بوقف الأعمال العسكرية وانسحاب القوات الإسرائيلية خلف خطوط الهدنة يجد أن دولتين فقط من الدول الأعضاء بمجلس الأمن وهما المملكة المتحدة وفرنسا قامتا بالاعتراض على مشروع القرار بينما امتنعت دولتان فقط عن التصويت وهما استراليا وبلجيكا في حين وافقت باقي الدول الأعضاء على مشروع القرار.

ويتضح منهذا العرض أنه بالرغم من عدم صدور قـرار مجلـس الأمن نتيجة لاستخدام كل من فرنسا والمملكة المتحـدة (بريطانيـا) لحـق الاعتراض أو الفيتو إلا أن طريقة التصويت تؤكد أن الغالبية العظمى للدول لم تشر في الهجوم الإسرائيلي إلا عدوانا سافراً على مصر وليس استخداماً لحق الدفاع الشرعي عن النفس أيا كان نوعه وطبيعته، وتؤكـد أيـضاً أن الدولتين المعترضتين كانتا قد أعدتا العدة للعدوان على مـصر (العـدوان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثلاثي) والذي بدأ بالفعل في الحادي والثلاثين من أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

وحقيقة الأمر أن شرط اللزوم كشرط من شرطي الدفاع الشعري الوقائي لم يتوافر بالنسبة لإسرائيل حتى يمكنها استخدام القوة ضد مصر وذلك لأن مصر لم تقم بأي عمل عسكري عدواني ضد إسرائيل في الفترة السابقة على بدء الهجوم الإسرائيلي على سيناء ولمدة طويلة قبل ذلك. كما أن حوادث الحدود التي كانت تحدث بين مصر وإسرائيل أو عبر الحدود المصرية والإسرائيلية كانت تقع من الجانبين ومخالفات اتفاقية الهدنة كانت تحدث من الطرفين كما أكد ذلك المندوب الأمريكي نفسه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكل ذلك لا يمكن القول أن استخدام إسرائيل للقوة المسلحة ضد مصر كما حدث في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ وما تلاه من أيام كان أمراً ضرورياً ومحتماً ولازماً لإزالة خطر محدق داهم أو تهديد خطير يبلغ من الجسامة والخطورة حداً لا يترك معه مجالاً للتدبر والاختيار بين الوسائل. وبذلك ينتفي بالطبع شرط اللزوم أو الضرورة ويصبح غير مجدٍ البحث في شرط التناسب لانتفاء الدفاع الشرعي من أساسه. ولعل هذا هو ما انتهت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة حينما وافقت على المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي قضى بضرورة وقف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميع الأعمال العسكرية التي تقوم بها إسرائيل والمملكة المتحدة وفرنسا ضد مصر فوراً وسحب جميع قوات الدول الثلاث خارج حدود مصر وقد تمت الموافقة على هذا المشروع بأغلبية ٦٤ صوتاً ضد ٥ أصوات وامتناع ست دول عن التصويت.

ويلاحظ القارئ أننا استخدمنا في هذا التقويم موقف الحكومة الأمريكية الرسمي وذلك لأنه كما أكدت الحكومة الأمريكية نفسها تعتبر الدول الثلاث إسرائيل وفرنسا وبريطانيا أكثر الدول تحالفاً مع الولايات المتحدة الأمريكية وتعتبر كذلك أكثر قرباً إليها وقد أكد هذا المندوب الأمريكي في بيانه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من نوفمبر سنة ١٩٥٦ وهذا المندوب كان يشغل في ذلك الوقت منصب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وكان هذا الوزير نفسه قد أعلن أن الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الثلاث هو خلاف في المبدأ ذلك أن الولايات المتحدة لم تقر استخدام القوة من قبل الدول الثلاث ضد مصر على النحو الذي تم به واعتبرته مخالفاً بطريقة جسيمة لميثاق الأمم المتحدة. وبذلك يكون عدم قبول الولايات المتحدة الأمريكية لتكييف إسرائيل لهجومها على مصر وقيامها بالاستيلاء على سيناء على أنه عمل دفاعي مبرر في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حدود الدفاع الشرعي الطبيعي والوقائي عن النفس ويعتبر أمراً ذا أهميـــة قانونية خاصة نظراً للعلاقات الوطيدة بين الولايـــات المتحـــدة وإســـرائيل ونظراً لقوة ونشاط جماعات الضغط اليهوديـــة فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس

حرب يونيو ١٩٦٧م والدفاع الشرعي الوقائي

تعد حرب يونيو سنة ١٩٦٧ بين إسرائيل من ناحية وبين مصر وسوريا والأردن من ناحية من أهم الحروب التي أثارت فيها إسرائيل موضوع الدفاع الشرعي الوقائي. والواقع أن الكثير من أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي يعتبرون أن حرب سنة ١٩٦٧ بين العرب وإسرائيل تعد نموذجاً مثالياً لتطبيق هذه النظرية. والواقع أن الفترة السابقة لحرب يونيو ١٩٦٧ قد سادها الكثير من اضطرابات وحوادث الحدود المتكررة بين إسرائيل من ناحية والدول العربية المجاورة وبالذات سوريا والأردن ولبنان من ناحية أخرى. وزادت تلك الحوادث حدة في أواخر عام ١٩٦٦ والشهور الأولى من عام ١٩٦٧ حيث قامت إسرائيل بهجمات متعددة على كل من الأردن وسوريا، كما وجدت اتهامات إسرائيلية بحدوث هجمات عليها من قبل تلك الجارتين. غير أن شهر مايو عام ١٩٦٧ شهد تطورات خطيرة إذ أعلنت الحكومة الإسرائيلية على لسان رئيس وزرائها أنها سوف تقوم بالدفاع عن نفسها إزاء هجمات الفدائيين الذين يستخدمون الأراضي السورية لبدء عملياتهم الفدائية الهجومية ضد إسرائيل. وفي نفس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقت نفت سوريا مسئوليتها عن أعمال الفدائيين وأكدت أن إسرائيل تقوم بخلق الأسباب التي تمكنها من القيام بهجوم واسع النطاق على سوريا والاستيلاء على أجزاء كبيرة من الإقليم السوري وبالذات تلك الأجزاء التي تقع فيها منابع مياه نهر الأردن لتحويل المياه العذبة إلى منطقة صحراء النقب لكي تقوم باستزراعها. وظهرت في نفس الفترة معلومات تفيد بقيام إسرائيل بإرسال حشود عسكرية كبيرة على الحدود بينها وبين سوريا كما ظهرت معلومات تفيد بأن إسرائيل قد أعدت خطة للهجوم الشامل على سوريا في يوم ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ . وإزاء كل ذلك أعلنت مصر على لسان رئيسها الأسبق جمال عبد الناصر أنها ستضع اتفاق الدفاع المشترك بينه وبين سوريا والمعقود في ١٩٦٦/١١/٤ موضع التنفيذ، وذلك لدفع المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها سوريا كما اتخذت مصر خطوات عملية لتنفيذ ذلك الاتفاق. وفي السادس عشر من مايو سنة ١٩٦٧ أرسل رئيس أركان الجيش المصري رسالة إلى قائد قوات الطوارئ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (قوة الطوارئ الدولية) يطلب فيها سحب جميع قوات الطوارئ من على طوال خطوط الحدود المصرية في أسرع وقت ممكن. كما طلب القائد المصري الذي قام بتسليم رسالة رئيس الأركان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصري إلى قائد قوات الطوارئ ضرورة السحب الفوري لقوات الطوارئ الموجودة في منطقتي الصبحة وشرم الشيخ في ليلة السادس عشر من مايو سنة ١٩٦٧ وذلك لوجوب قيام القوات المسلحة المصرية بالسيطرة على هذين الموقعين في نفس الليلة. ولكن قائد قوات الطوارئ الدولية أبلغ القائد المصري أنه لا يملك أن يأمر قواته بالانسحاب من الموقعين المذكورين بناء على أوامر من القائد المصري وإنما يملك ذلك فقط بناء على أوامر من السكرتير العام للأمم المتحدة وأنه بناء على ذلك فإن قوات الطوارئ سوف تستمر في عملياتها إلى أن تصدر إليها أوامر صريحة من السكرتير العام للأمم المتحدة غير أن القائد المصري رد على ذلك بالقول بأن قوات الطوارئ الدولية في صبحة وشرم الشيخ عليها أن تلزم ثكناتها في تلك الليلة لكي تتمكن القوات المصرية من إتمام سيطرتها على الموقعين وإلا فإن صداماً قد يحدث بين القوات المصرية وقوة الطوارئ الموجودة في الموقعين، وأصر قائد القوات الدولية على ضرورة قيامها بوظائفها وعملياتها كما نيط بها وأنها لن تلزم ثكناتها وصرح بأنه لا يمكن له أن يصدر لقواته مثل هذا الأمر إلا بناء على تعليمات مباشرة من السكرتير العام. وقام قائد قوات الطوارئ الدولية بإخطار السكرتير العام للأمم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتحدة ومقترحاص ضرورة استمرار أنشطة وعمليات القوات الدولية حتى تأتي تعليمات جديدة من السكرتير العام.

وبعد عدة ساعات من نفس يوم السادس عشر من مايو سنة ١٩٦٧ تم عقد اجتماع بني الكسرتير العام للأمم المتحدة وبين ممثل مصر الدائم لدى الأمم المتحدة حيث طلب السكرتير العام الحصول على توضيح للموقف من قبل الحكومة المصرية ووضح في نفس الوقت أن أي طلب خاص بسحب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة يجب أن يوجه مباشرة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بواسطة الحكومة المصرية.

غير أنه قبيل نهاية ذلك اليوم بوقت قليل أفاد قائد قوات الطوارئ الدولية أن نشاطاً عسكرياً مصرياً ملحوظاً بدأ يظهر في منطقة العريش منذ ظهر ذلك اليوم. كما أفاد في صبيحة اليوم التالي السابع عشر من مايو أن جنوداً من الجيش المصري قاموا باحتلال منطقة الصبحة في سيناء وأن قوات مصرية وضعت في المواقع المحيطة مباشرة بنقطة مراقبة قوات الطوارئ الدولية هناك، وأفاد كذلك بأن وحدات من الجيش المصري قد قامت بإحاطة معسكر الوحدة اليوغسلافية من قوات الطوارئ الدولية في معسكر العمر من جهتي الشمال والجنوب. وبالإضافة إلى ذلك قامت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحدات مصرية بأخذ مواقع في بعض المناطق على خـط الهدنـة. وفـي ضحى ذلك اليوم أفاد قائد قوات الطوارئ الدولية بأن القوات المصرية قـد احتلت بالفعل موقع قوات الطوارئ الموجودة فـي منطقـة صـبحة وأن الوحدات اليوغسلافية التي تشكل جزءاً من قوات الطوارئ الموجودة فـي منطقتي صبحة والقسيمة قد أصبحت خلف مواقع الجيش المصري. وبعـد ذلك في ظهر ذات اليوم تم إبلاغ قائد القوات الدولية بضرورة سحب القوة اليوغسلافية من سيناء في خلال ٢٤ ساعة وسحب كل قوة الطوارئ مـن شرم الشيخ في خلال ٤٨ ساعة ورد قائد القوات الدولية بأن ذلـك الأمـر يتطلب تعليمات صريحة من السكرتير العام للأمم المتحدة وعلـى ذلـك لا يمكنه تنفيذ طلب قائد أركان الجيش المصري ما لـم تـصدر إليـه تلـك التعليمات من السكرتير العام. وبعد الظهر تحركت القوات المصرية إلـى منطقة قوات الطوارئ الواقعة في الكانتيلا.

وفي مساء ذلك اليوم عقد السكرتير العام للأمم المتحدة اجتماعاً غير رسمي في نيويورك مع ممثلي الدول المساهمة في قوات الطوارئ الدولية، وقد أكد السكرتير العام في هذا الاجتماع أنه سوف يستجيب لطلب مـصر بسحب القوات الدولية إذا قدم إليه مثل هذا الطلب وذلك لأن هذه القـوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متواجدة في أراضي مصرية بموافقة ورضاء الحكومة المصرية بهذا الاستمرار ولا تستطيع تلك القوات البقاء في الأراضي المصرية بغير ارتضاء حكومة مصر فإذا رفضت الحكومة المصرية بقاء هذه القوات أو استمرارها فيتعين سحبها فوراً.

وفي الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٧ بدأت الأحداث تتلاحق بسرعة كبيرة إذ أبلغت وزارة الخارجية المصرية سفراء الدول المشاركة في قوات الطوارئ الدولية أن عمل تلك القوات في مصر وفي قطاع غزة قد انتهى وأن على تلك القوات أن تنسحب فوراً، وفي نفس الوقت كانت وحدات من القوات المسلحة المصرية تقوم بالاستيلاء على بعض مواقع تلك القوات في صبحة والكانتيلا والعمر ورأس نصراني ومواقع أخرى ووصلت الحدود الدولية في مناطق متعددة.

وقد اعترض الندوب الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة على حق مصر في طلب سحب قوات الطوارئ الدولية بإرادتها المنفردة مدعياً أن إسرائيل لها صوت في تقرير هذا الأمر غير أن السكرتير العام للأمم المتحدة أكد للمندوب الإسرائيلي حق مصر الثابت في هذا الأمر وطلب منه سحب موضوع وضع تلك القوات على الانب الإسرائيلي من خط الحدود (أي في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل الحدود الإسرائيلية) ولكن المندوب الإسرائيلي رد بأن هذا الموضوع يعتبر مرفوضاً رفضاً تاماً من قبل حكومته.

وفي ظهر نفس اليوم بتوقيت نيويورك استلم السكرتير العام للأمم المتحدة رسالة عاجلة من وزير الخارجية المصري عبر المندوب الدائم لمصر في الأمم المتحدة، وقد طلبت مصر في هذه الراسلة ضرورة اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لسحب قوات الطوارئ الدولية فوراً من الأراضي المصرية وقطاع غزة حيث أن الحكومة المصرية قد قررت إنهاء وجود هذه القوات على الأراضي المذكورة، وقد حاول السكرتير العام عرض الأمر على الرئيس ناصر لإعادة النظر في قرار مصر الخاص بسحب قوات الطوارئ الدولية إلا أنه أخبر عن طريق المندوب المصري لدى الأمم المتحدة أن وزير الخارجية المصرية قد أخبره بأن يطلب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة أن لا يقدم هذا الطلب إلى الرئيس ناصر لأنه سيرفض رفضاً قطعيا وبشدة ولكن مصر أعلنت في نفس الوقت بترحيبها بزيارة السكرتير العام لها. وبعد مشاورات مكثفة في نفس اليوم أعلن السكرتير العام في رسالة بعث بها إلى الحكومة المصرية أن الطلب المصري سيتم الاستجابة له وأنه سيتم اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لسحب تلك القوات في أسرع وقت ممكن وأعلن أنه سيعد تقريراً يرفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وآخر يرفعه إلى مجلس الأمن. وفي مساء الثامن عشر من مايو تم إصدار الأوامر الرسمية بانسحاب قوات الطوارئ الدولية بواسطة السكرتير العام الذي أعد تقريره ورفعهما إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وفي الثاني والعشرين من مايو سنة ١٩٦٧ أعلن الرئيس المصري عن نيته في إعادة فرض الحظر على مرور السفن الإسرائيلية وسفن الدول الأخرى التي تحمل مواد استراتيجية إلى إسرائيل عبر مضيق تيران وذلك في نفس الوقت الذي كان فيه السكرتير العام للأمم المتحدة متجهاً في طريقه إلى القاهرة.

وقد ادعت إسرائيل أن سير الأحداث بالطريقة التي كانت تسير عليها وما تلا ذلك من أحداث تؤكد أن مصر كانت تعد لهجوم وشيك وشامل على إسرائيل واعتبرت إسرائيل أن غلق خليج العقبة أمام الملاحة الإسرائيلية إنما يعد عملاً من أعمال الحرب التي قامت بها مصر ضد إسرائيل، وذلك لأن الآراء قد اتفقت على اعتبار الحظر أو الحصر البحري يشكل عملاً حربيا. وأضافت إسرائيل إلى ذلك أن قيام مصر في الأيام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التالية بإرسال تعزيزات عسكرية كبيرة على طول خط الحدود مع إسرائيل وفي مناطق متعددة من سيناء وقيامها بإعلان التعبئة الكاملة ومحاولتها القيام بتوحيد الدول العربية للقيام بعمل حربي مشترك ضد إسرائيل وقيام كل من مصر والأردن بعقد اتفاقية للدفاع المشترك وبدء النقل الجوي لقوات مصرية كبيرة ومواد عسكرية أخرى إلى الأردن وقيام قوات عراقية كبيرة بالتحرك صوب الأردن، كل ذلك أكد بما لا يدع مجالا للشك أن عدواناً وشيكاً سيشنه العرب ضد إسرائيل أصبح أمراً محتماً وأنه أصبح محتماً على إرائيل القيام بإجراء عسكري دفاعي لمنع وقوع هذاالعدوان الوشيك وخصوصاً أن إسرائيل قد استنفدت جميع الخطوات والإجراءات الدبلوماسية ولاسلمية المتاحة والممكنة من خلال أجهزة الأمم المتحدة ومن خلال توسط بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية.

وفي صبيحة الخامس من يونيو قامت إسرائيل بهجومها العسكري الشامل ضد كل من مصر والأردن وسوريا واستطاعت الاستيلاء على شبه جزيرة سيناء والضفة الغربية لنهر الأردن ومرتفعات الجولان مدعية أن هذا الهجوم وما أسفر عنه من انتصارات لها إنما كان من قبيل الإجراءات والتدابير الدفاعية اللازمة لمنع وقوع العدوان الحتمي الذي كان وشيك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقوع على إسرائيل من قبل جاراتها العربيات الثلاث.

تقدير الادعاءات الإسرائيلية بوجود حالة الدفاع الشرعي الوقائي التي بررت القيام بالهجوم الشامل على الدول العربية :

يتضح من العرض السابق أنالادعاءات الإسرائيلية المتمثلة في وجود حق دفاع شرعي وقائي لها قد أسست على عدد من الأمور:

أولها : تمثل في أن الوضع على الحدود اسورية برر ضرورة قيام إسرائيل باتخاذ تدابير وإجراءات دفاعية ضد سوريا وذلك لأن الأراضي السورية كانت تستخدم كقاعدة لشن الهجمات الفدائية المتتالية على شمال إسرائيل عبر الحدود السورية الإسرائيلية، وقد زادت هذه الهجمات الفدائية زيادة كبيرة جداً في عامي ١٩٦٦، ١٩٦٧ إلى الحد الذي تشكل معه نوعاً من العدوان المسلح المستمر أو المتكرر. ومن الجدير بالذكر أن سوريا قد نفت مسئوليتها عن أعمال الفدائيين ولكنها لم تنف استخدام أراضيها بواسطة الفدائيين لشن الهجمات على الأراضي الإسرائيلية. ولما بدأت إسرائيل تعد العدة للقيام بإجراءات وتدابير دفاعية وقائية وضرورية للحفاظ عن كيان إسرائيل ككل ضد هذه الهجمات الفدائية الإرهابية وذلك بالقضاء على قواعد هؤلاء الفدائيين الموجودة داخل الحدود السورية بالقرب من إسرائيل إذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمصر تتخذ خطوات عدوانية بالغة الخطورة.

ثانياً : ويتمثل هذا الأمر في قيام مصر باتخاذ عدة خطوات تمثل أدلة واضحة وقاطعة في أنها تبيت لشن عدوا مسلح على إسرائيل وتمثلت هذه الإجراءات والخطوات في قيام مصر بإعلانها الوقوف إلى جانب سوريا وقيامها بتنفيذ معاهدة الدفاع المشترك وهذا من نايحة لا يجوز لأن الإجراءات والتدابير التي كانت إسرائيل ستقوم باتخاذها ضد سوريا لم تكن إلا إجراءات وتدابير دفاعية داخلة في حدود ونطاق الدفاع الشرعي الوقائي التي تتخذها إسرائيل لضرورتها للقضاء على قواعد الفدائيين الموجودة في سوريا والتي تعتبر نقط انطلاق للفدائيين ضد إسرائيل، وبالطبع لا يجوز الدفاع ضد الدفاع. وبالإضافة إلى هذا فقد قامت مصر بتزويد وتعزيز قواتها المسلحة في سيناء بالأفراد والمعدات بطريقة مكثفة كما قامت بإجبار قوات الطوارئ الدولية على الانسحاب ثم بإعلان الحصر البحري على إسرائيل ومنع عبور السفن الإسرائيلية والسفن التي تحمل مواداً استراتيجية متجهة إلى إسرائيل وفرض الحظر أو الحصر البحري يعتبر عملاً من أعمال الحرب ويشكل عدواناً على إسرائيل. ويضاف إلى كل ذلك قيام مصر بمحاولة توحيد الدول العربية لاتخاذ إجراء أو عمل عسكري ضد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إسرائيل وقيامها بعقد اتفاقية دفاع مشترك مع الأردن وقيامها بإعلان نواياها العدوانية ضد إسرائيل على نحو مستمر ومتصاعد هذا فضلاً عن قيام مصر وسوريا والأردن بعدم إنهاء حالة الحرب ضد إسرائيل وإصرارهم على استمرار هذه الحالة حتى يمكن تحقيق النصر وإزالة دولة إسرائيل من الوجود، بالرغم من أن استمرار حالة الحرب يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ولا شك – من وجهة نظر إسرائيل – أن كل هذه الوقائع والأمور تؤكد أن هجوماً محتماً ووشيك الوقوع على الأراضي الإسرائيلية سيتم وأنه لابد من قيام إسرائيل باتخاذ التدابير الدفاعية الوقائية لتفادي وقوع هجوم محقق وشامل قد يؤدي إلى فناء تلك الدولة الجديدة.

ولكن هل تعتبر هذه الادعاءات الإسرائيلية صحيحة من الناحية القانونية الدولية؟ وما هو موقف القوى المختلفة من هذه الادعاءات وباختصار هل يعتبر الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ واحتلاله أراض من مصر وسوريا والأردن من قبيل التدابير المشروعة والمقررة وفقاً لحق الدفاع الشرعي المشروع قانوناً، وهل هذا الهجوم الشامل يعتبر من قبل تدابير الدفاع الشرعي الوقائي كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ادعت إسرائيل؟ قد يبدو لأول وهلة أن إجابة بسيطة بـــالنفي أو بالإيجـــاب تكفي، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة والسهولة ذلك أن عدداً ملحوظاً مـــن علماء القانون الدولي قد أكد مشروعية الهجوم الإسرائيلي على الأراضـــي العربية واعتبروه من قبيل تدابير الدفاع الشرعي الوقائي المبـــررة قانونـــاً واستندوا إلى نفس الحجج التي قدمتها إسرائيل للقول بمشروعية هذا الهجوم وقد عرضنا لها في الصفحات السابقة وقد أضاف البعض إلى تلك الحجـــج أن المجتمع الدولي نفسه ممثلاً في مجلس الأمن لم يتخـــذ قـــراراً بإدانـــة إسرائيل كدولة معتدية مما يفيد بالضرورة أن إسرائيل كانت تتصرف فـــي داخل إطار حقها المشروع في الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس.

ولكن جانباً آخر من الفقه الدولي – تؤيده القـــرارات والتوصـــيات والأعمال التي صدرت بعد ذلك من الجمعية العامة للأمم المتحـــدة ومـــن مجلس الأمن ومن كثير من المنظمات والهيئات الدولية – يـــذهب إلـــى أن الهجوم الشامل الذي شنته إسرائيل على الدولالعربية في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ لم يكن من قبيل الإجراءات والتدابير الدفاعية المشروعة طبقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة كما أن هـــذا الهجـــوم لا يعتبـــر مشروعاً بالتطبيق لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي وذلك علـــى التفـــصيل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآتي:

أولاً: أن استعدادات إسرائيل لشن هجوم شامل على سوريا قبيل عدوانها الشامل على الدول العربية الثلاث – مصر وسوريا والأردن – في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ لم تكن من قبيل الاستعدادات التي تبررها حالة الدفاع عن النفس، وذلك لأن حوادث الحدود بين العرب وإسرائيل كانت تتكرر بطريقة تظهر التعنت والصلف الإسرائيليين. وعلى سبيل المثال في ١٩٦٦/١١/١٤ قامت إسرائيل بشن هجوم كبير ومركز على قرية السموع الأردنية ثم قامت في ١٩٦٧/٤/٧ بشن هجوم بري وجوي كبير على الحدود السورية بالقرب من بحيرة طبرية ثم قامت بعد ذلك بهجوم مماثل في ١٩٦٧/٤/١١م وقامت بهجوم آخر في اليوم التالي. وقد كانت النوايا الإسرائيلية من قبيل هذه الهجمات وكذلك من قبيل الاستعدادات الكبيرة والمكثفة للعدوان على سوريا تهدف إلى الاستيلاء على منابع نهر الأردن وإتمام مشروع خطة إسرائيلية تهدف إلى تحويل المياه العذبة إلى منطقة النقب واستزراع أراضيها والتوسع في الاستيلاء على أراض عربية جديدة.

ثانياً : أن قيام الفدائيين بعبور الحدود وشن هجمات على الجانب الإسرائيلي لم يكن إلا استخداماً لحقهم المشروع في استرداد أراضيهم التي استولى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليها العدو بالقوة وذلك لأن قيام إسرائيل بالاستيلاء علـــى أراض خـــارج حدود التقسيم التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحـــدة فـــي عـــام ١٩٤٧ لم يكن إلا عدواناً مستمراً ويجوز اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير – بما في ذلك استخدام القوة – للعمل على وقفـــه وإزالتـــه وإعـــادة الأرض المغتصبة لأصحابها الشرعيين.

ثالثاً: أن مصر كانت تتصرف في حدود سيادتها الإقليمية على أراضـــيها حينما قامت بإرسال تعزيزات لقواتها المسلحة الموجودة في سيناء وكـــذلك حينما طلبت سحب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة مـــن الأراضـــي المصرية كما أ، هذه التصرفات كانت تدخل في نطاق الاســـتعداد للـــدفاع الشرعي إذا لزم الأمر ولم تبدأ مصر باتخاذ أي إجراء هجومي أو عدواني في خلال هذه الأزمة كما أن الاتفاقيات المتعلقة بالدفاع المشترك وبالـــذات الاتفاقية المعقودة بين مصر والأردن قبيل عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ مباشـــرة تدخل في إطار التدابير الدفاعية الجماعية المنصوص عليها في المـــادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويضاف إلى ذلك أن قيام مصر بفرض حظر على مرور السفن الإسرائيلية والسفن التي تحمل بضائع استراتيجية إلى إسرائيل عبر مضيق تيران يعد مسألة تدخل في صميم الـــسيادة المـــصرية علـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أراضيها حيث أن مضيق تيران لم يكن إلا مضيقاً مصرياً ومياهه مياها مصرية وذلك كله على التفصيل الذي سيرد بعد قليل.

رابعاً : أن ادعاء إسرائيل بأن هجومها الشامل على الدول العربية في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ كان إجراء دفاعياً عن النفس وتدبيراً من تدابير الدفاع الشرعي الوقائي مردود عليه بأمرين أولهما يتعلق بفكرة حق الدفاع الشرعي الوقائي ذاتها إذ أنه وإن كان مقبولاً قبل عقد ميثاق الأمم المتحدة القول بوجود حق دفاع شرعي وقائي في أضيق الحدود الممكنة طبقاً للقانون الدولي العرفي الذي كان يسود قبل ذلك الوقت إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يجز اللجوء للدفاع الشرعي الوقائي ولم يقر إلا الدفاع الشرعي ضد أي هجوم مسلح وثانيهما أنه حتى وإن قيل بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي إلا أن الهجوم الشامل الذي قامت به إسرائيل على كل الدول العربية الثلاث وقيامها باحتلال سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن، وكذلك مرتفعات الجولان يعتبر تجاوزاً خطيراً لحدود الدفاع الشرعي الوقائي وشروطه مما يجعل هذا الهجوم مجرد عدوان بحت على تلك الدول الثلاث ويقتضي بحث النقطتين ثالثاً ورابعاً بحث عدة أمور بشيء من التعطيل وذلك على النحو التالي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا : التعزيزات العسكرية المصرية في سيناء وطلب سحب قوات الطوارئ الدولية.

ثانياً: غلق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية.

ثالثاً: عقد اتفاقات دفاع مشترك ونقل وحدات سعكرية مصرية وعربية إلى مواقع على الجبهات الثلاث.

رابعاً : مدى توافر شروط الدفاع الشرعي الوقائي في الهجوم الإسرائيلي الشامل على الدول العربية في ٥ يونيو ١٩٦٧ . ولكن بالنسبة لموضوع عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي فهو موضوع بحث في مواضع أخرى من هذاالكتاب. والسبب في بحث الموضوعات الثلاث الأولى هو استناد إسرائيل إليها للقول بأن العرب قد أعدوا خطتهم العدوانية وأوشكوا على القيام بهجومهم الشامل المدمر على إسرائيل مما بات معه لزاماً على إسرائيل أن تقوم بهجومها الشامل الذي بدأ في الخامس من يونيو ١٩٦٧ كتدبير دفاعي ضروري لمنع وقوع ذلك العدوان العربي الشامل المدعي عليها. وسوف نبحث كل موضوع من هذه الموضوعات في فرع مستقل على النحو الآتي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

التعزيزات العسكرية المصرية في سيناء

وطلب سحب قوات الطوارئ الدولية

ادعت إسرائيل أن قيام مصر بإرسال تعزيزات عسكرية كبيرة إلى سيناء وقيامها بطلب سحب قوات الطوارئ الدولية كان بغير سند قانوني يؤيد حق مصر في ذلك. وأضافت إسرائيل أن سحب القوات الدولية من الأراضي المصرية لا يمكن أن يتم من الناحية الاقنونية بالإرادة المنفردة لمصر وإنما يجب أن تتوافر إرادة كل من مصر وإسرائيل لإمكان تحقيق ذلك من الناحية القانونية، كما ادعت إسرائيل أن قيام مصر بإجبار قوات الطوارئ الدولية على الانسحاب يعد دليلاً من بين الأدلة الواضحة القاطعة على أن مصر قد بينت النية وأعدت بالتعاون مع بعض الدول العربية الأخرى للقيام بعدوان شامل ومدمر على إسرائيل. وقد كان الموقف المصري بالنسبة لهذه النقطة واضحاً وتمثل في أن قيام مصر بإرسال التعزيزات العسكرية للمواقع المصرية على طول خط الهدنة بين مصر وإسرائيل، وفي أماكن أخرى من سيناء وكذلك قيامها بطلب سحب قوات الطوارئ الدولية إنما يستند إلى حق مصر غير القابل للنقاش في سيادتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أراضيها كلها وكذلك حقها وواجبها في اتخاذ الإجراءات والاستعداد والتدابير اللازمة والضرورية للدفاع عن نفسها وعن الدول العربية الأخرى ضد أي هجوم أو عدوان إسرائيلي ضد الدول العربية، وذلك تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً لاتفاقيات الدفاع المشترك بني مصر والدول العربية الأخرى.ولا شك أن قيام مصر بتحريك قواتها المسلحة من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود المصرية، وكذلك قيامها بتعزيز بعض المواقع في داخل تلك الحدود يعد أمراً من الأمور الداخلية لمصر وممارسة لحقها في سيادتهاعلى إقليمها وجميع أراضيها دون أن يعتبر ذلك عدواناً بأي حال من الأحوال على أي قوة أخرى خارجية. وفي نفس الوقت فإن التحركات العسكرية للقوات المسلحة لدولة ما داخل حدود تلك الدولة يعد أمراً من الأمور التي تدخل في نطاق التدابير الدفاعية والأمنية داخل تلك الدولة والتي لا يجوز أن تكون محل تساؤل طالما أن هذه القوات لم تستخدم في القيام بهجوم عدواني مسلح على دولة أخرى. والجدير بالذكر أن القوات المصرية لم تبدأ بالقيام بأي هجوم مسلح على إسرائيل بل كانت إسرائيل هي البادئة بهجومها العدواني المسلح على مصر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعض الدول العربية الأخرى في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

كما أن قيام صمر بتحريك قواتها إلى سيناء وبالذات إلـــى منطقـــة الحدود على طول خط الهدنة بين مصر وإسرائيل وقيام مصر بطلب سحب قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة قد استند إلى حق مـــصر فـــي السيادة على إقليمها بكل أراضيه من ناحية وكذلك حقها في اتحاد التـــدابير اللازمة للدفاع الشرعي الجماعي ضد أي هجوم تقوم إسرائيل بشنه علـــى سوريا أو الأردن أو مصر من ناحية أخرى.

والواقع أن حق مصر في طلب سحب القوات الدوليـــة أو قـــوات الطوارئ التابعة للمم المتحدة كان موضع نقاش في الفترة التي سبقت طلب مصر بسحب القوات والفترة التي أعقبت هذا الطلب كما ورد ذلـــك فـــي تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الصادر في ٢٦ يونيـــو ســـنة ١٩٦٧، وكذلك ثار هذا الموضوع قبل ذلك عند تشكيل هذه القوة وتوجهها للتمركز في بعض الأراضي المصرية عقب العدوان الثلاثي على مصر فـــي عـــام ١٩٥٦ . ففي السابع عشر من مايو ١٩٦٧ عقد الـــسكرتير العـــام للأمـــم المتحدة اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي الدول المشاركة في قوات الطوارئ الدولية وأكد السكرتير العام في هذا الاجتماع أنه إذا طلبت مصر رســـمياً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سحب تلك القوات فإن عليه أن يستجيب لهذا الطلب لأن هذه القوات موجودة على أراضي مصرية وبرضاء الحكومة المصرية وأنه لا يمكن لهذه القوات أن تستمر في الأراضي المصرية بغير رضاء الحكومة المصرية.

وفي الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٧ أكد المندوب الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة في اجتماع له مع السكرتير العام للأمم المتحدة أن سحب قوات الطوارئ الدولية لا يجب أن يتم بالإرادة المنفردة لمصر ولكن يجب أن يتم باتفاق إرادتي كل من مصر وإسرائيل أي أن إسرائيل يجب أن يكون لها حق الاعتراض على سحب هذه القوات. ولكن في نفس اليوم قدمت مصر طلبها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بضرورة سحب قوات الطوارئ الدولية من الأراضي المصرية وقطاع غزة في أسرع وقت ممكن، وعقب تقديم هذا الطلب عقد السكرتير العام اجتماعاً عاجلاً مع اللجنة الاستشارية لقوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع ثلاثة من مندوبي الدول الثلاث غير الأعضاء في هذه اللجنة ولكنها تشارك في قوات الطوارئ الدولية. وقد ذهب رأي في هذا الاجتماع إلى أن طلب مصر للسحب الفوري لقوات الطوار الدولية يعتبر أمراً غير مقبول وأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطة اتخاذ قرار الانسحاب نيطت بالأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن أوالجمعية العامة للأمم المتحدة. بينما ذهب رأي آخر إلى أن السكرتير العام عليه أن يستجيب للطلب المصري وأنه لا توجد أمامه خيارات أخرى غير ذلك. وقد سادت هذه الوجهة من النظر وقد انتهى الاجتماع وقد فهم الحاضرون جميعاً أن السكرتير العام للأمم المتحدة سيستجيب للطلب المصري ويتخذ الإجراءات اللازمة لسحب قوات لاطوارئ الدولية. وقد أكد السكرتير العام للأمم المتحدة مرة أخرى حق مصر المنفرد في طلب سحب قوات الطوارئ الدوية في الرسالة التي بعث بها إلى وزير الخارجية المصري رداً على رسالة الوزير المصري والتي ورد بها طلب سحب تلك القوات.

ولم يكن طلب مصر سحب قوات الطوارئ الدولية بغير أساس قانوني فالواقع أن هذه المشكلة قد ثارت عند توجه هذه القوات لمصر عقب تكوينها نتيجة ـــ الجمعية العام للأمم المتحدة لضمان انسحاب قوات الدول المعتدية على مصر في عام ١٩٥٦ (وهي إسرائيل وبريطانيا وفرنسا). فقد جاء في تقرير أعده السكرتير العام للأمم المتحدة ورفعه إلى الجمعية العامة ما يلي : بينما مكنت الجمعية العامة من تكوين القوة إلا أ،ه لا يمكن لتلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوة أن توضع في إقليم دولة أو تعمل في هذا الإقليم بدون رضاء حكومة تلك الدولة. وقد حاول السكرتير العام للأمم المتحدة حينـــذاك المـــستر داج همرشيلد أن يحصل على اعتراف من مصر يقضي بعـــدم ســـحب قـــوات الطوارئ الدولية من مصر قبل أن تكمل تلك القوات مهمتها، غير أن مصر لم تقبل بهذا وكان موقفها واضحاً وهو أنه يجب سحب هذه القـــوات متـــى انتهت رغبة مصر في بقاء تلك القوات على أراضيها. وقـــد أكـــد وزيـــر الخارجية المصري هذا الموقف في خطاب له أمام الجمعية العامـــة للأمـــم المتحدة في السابع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

وقد حاولت كل من المملكة المتحدة وفرنسا تقييد حرية مصر فـــي طلب سحب قوات الطوارئ الدولية، فقد قامت الدولتان بتقـــديم مـــشروع يتضمن تكوين قوة تابعة للأمم المتحدة وتكون مستمرة حتى يتم الوصـــول إلى اتفاق تسوية ساسية بين العرب وإسرائيل وحتى يتم الوصول إلى اتفاق مرضي بخصوص الترتيبات المتعلقة بقناة السويس على أن تقـــوم الأمـــم المتحدة بضمان الاتفاقين وضمان تنفيذهما. ولم توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على المقترحات البريطانية الفرنسية المشتركة. وانتهى الأمر إلـــى تكوين قوات الطوارئ الدولية وتمركزها في بعض المواقع داخل الأراضي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصرية بعد حصول مصر على تأكيدات من السكرتير العام للأمم المتحدة بأن هذه القوات سوف تحترم السيادة الإقليمية لمصر وسوف تنسحب من مصر فوراً عندما تطلب مصر ذلك. وبذلك يتضح أن مصر احتفظت منذ البداية بحقها في طلب سحب قوات الطوارئ الدولية وضرورة تنفيذ هذا الطلب عندما تطلب مصر ذلك، وقد أصرت مصر على ذلك حتى في الوقت الذي كانت تتعرض فيه بالفعل للعدوان العسكري المسلح من قبل كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يحق لإسرائيل أن تدعي أن لها حقاً في الموافقة أو عدم الموافقة على طلب مصر سحب قوات الطوارئ الدولية كما أنه لا يحق لإسرائيل أن تدعي بأنه لا يجوز سحب هذه القوات إلا بناء على موافقة كل من مصر وإسرائيل معاً وأن طلب مصر وحدها سحب هذه القوات يعتبر عملاً من قبيل الأعمال العدائية الموجهة ضد إسرائيل، مما يجعل لإسرائيل الحق في اتخاذ كافة التدابير الدفاعية اللازمة أو الضرورية لمواجهة الموقف. فقد حاولت إسرائيل نفسها الحصول على تأكيدات بأن تقوم بعض قوات الطوارئ الدولية بالتمركز على طولالشاطئ الغربي لخليج العقبة من أجل أن تكون قوة مانعة للأعمال العدائية التي تأتي ضد إسرائيل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من هذه المنطقة كما طالبت إسرائيل بضرورة استمرار تمركز تلك القوات على هذا الشاطئ حتى يتم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف (مصر وإسرائيل) بخصوص وسيلة فعالة أخرى لضمان الحرية الدائمة للملاحة في مضيق تيران وخليج العقبة وكذلك ضمان منع كل الأعمال العدائية في تلك المنطقة.

غير أن السكرتير العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت المستر داج همر شيليد قد أكد أن هذا الطلب الإسرائيلي مرفوض حيث أنه يخرج عن نطاق الاتفاق الذي تم مع مصر بخصوص تمركز قوات الطوارئ الدولية على أراضيها، كما أن مصر لم توافق على هذا الطلب الإسرائيلي. ومما يؤكد حق مصر دون غيرها في طلب سحب قوات الطوارئ الدولية وضرورة موافقة السكرتير العام على تنفيذ هذا الطلب دون أن يكون لأي سلطة أو منظمة أو هيئة أو جهاز دولي حق في الاعتراض ما أثير حول تمركز قوات الطوارئ الدولية على جانبي خط الهدنة بين مصر وإسرائيل، وما انتهى إليه الموقف، إذ أن السكرتاير العام للأمم المتحدة كان قد اقترح في تقرير له قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع والعشرين من يناير سنة ١٩٥٧ أن تقوم وحدات من قوة الطوارئ التابعة للأمم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتحدة بالتمركز على الجانب الإسرائيلي من خط الهدنة. وبصفة خاصة فقد اقترح السكرتير العام أن تقوم وحدات من تلك القوات بالتمركز في منطقة العوجة المنزوعة السلاح والتي احتلتها القوات الإسرائيلية، وأشار في تقرير بأنه إذا عادت منطقة العوجة مرة أخرى منزوعة السلاح طبقاً لاتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل وقامت قوات الأمم المتحدة بالتمركز فيها إلى انب تمركزها في مواقع أخرى على الجانب الإسرائيلي من خط الهدنة فإن مصر سوف تستجيب بطبيعة الحال لهذا الموقف ولا تقوم بوضع قوات لها على الجانب المصري من خط الهدنة مما يساعد على خلق مناخ أنسب لتحقيق حلول وتسويات سلمية. غير أن إسرائيل لم تستجب لهذه المقترحات ولم تقم بسحب قواتها من منطقة العوجة التي كانت منزوعة السلاح بحسب اتفاقية الهدنة بين الطرفين كما لم تسمح بوضع أي من وحدات قوات الطوارئ الدولية على أي نقطة على الجانب الإسرائيلي من خط الهدنة. وبالإضافة إلى هذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت في الثاني من فبراير سنة ١٩٥٨ بتمركز قوات الطوارئ الدولية على جانبي خط الهدنة (المصري الإسرائيلي) حتى يمكن خلق حالة تؤدي إلى تحقيق السلام في المنطقة، غير أن إسرائيل رفضت رفضاً قاطعاً نزع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو خفض تسليح منطقة العوجة كما رفضت وضع أو تمركز أي من وحدات قوات الطوارئ الدولية في أي نقطة على الجانب الإسـرائيلي مـن خـط الهدنة.

من كل ذلك يتضح أن مصر قد احتفظت بحقها في سـحب قـوات الطوارئ الدولية من أراضيها وأنها لم تتخل أبداً عن حقها في ذلك سـواء قبل تكوين القوة أوعند تكوينهاأو في أي وقت لاحق وأن إسرائيل ليس لها أي حق في الاعتراض على سحب قوات الطوارئ الدولية من الأراضـي المصرية كما أن إسرائيل نفسها قد رفضت استقبال قوات الطوارئ الدولية للتمركز على الجانب الإسرائيلي من خط الهدنة وقامـت كـذلك بتـسليح المناطق التي كانت تعتبر مخففة أو منزوعة السلاحعلى طول خط الهدنـة وذلك بالمخالفة لأحكام اتفاقية الهدنة. وينتج عن ذلك أنه لا يصح لإسرائيل أن تدعي بأن طلب مصر سحب قوات الطوارئ الدوليـة يعتبـر مخالفـاً للقانون الدولي ومهدداً لأمن وسلام إسرائيل. كما لا يصح لها القول بأن قيام مصر بتعزيز بعض المواقع على طول خط الهدنة ومناطق أخرى في سيناء يعتبر عملاً عدائيا ضد إسرائيل ويجعل لإسرائيل الحق في اتخـاذ تـدابير عسكرية وقائية ضد مصر (بماف ي ذلك القيام بهجوم مسلح ضد مـصر)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك لأن الأعمال المصرية في حد ذاتها هي من قبيل الأعمال والتـــدابير الدفاعية المتخذة ضد هجوم إسرائيلي محتمل، كما أن إسرائيل ذاتها كانـــت قد استمرت في تعزيز وتسليح كل النقاط والمواقع على طول خط الهدنـــة بالمخالفة لأحكام اتفاقية الهدنة وبالمخالفة لتوصيات الجمعية العامة للأمـــم المتحدة والتي أشرنا إليها سابقا.

الفرع الثاني

غلق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية

ادعت إسرائيل كذلك أن قيام مصر بغلق مضيق تيرانأمام الملاحـــة الإسرائيلية وإعادة فرض مصر الحظر على مـــرور الـــسفن الإســـرائيلية والسفن الأخرى التي تحمل مواداً استراتيجية إلى إسرائيل في مضيق تيران وخليج العقبة يعتبر عملاً عدوانياً عسكرياً ضد إسرائيل يبرر قيام إسرائيل باتخاذ الإجراءات والتدابير الدفاعية الضرورية لإزالته أو إزالة أثره وأنـــه حيث أن إسرائيل قد استنفدت جميع الإجراءات الدبلوماسية والطرق السلمية الأخرى الممكنة لإعادة فتح مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية ولما لـــم تفلح كل هذه الإجراءات والتدابير أصبح لزاماً علـــى إســـرائيل أن تقـــوم بإجراء أو تدبير عسكري لإعادة فتح مضيق تيران للملاحة الإسرائيلية. كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ادعت إسرائيل كذلك أن غلق خليج العقبة ومضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن مصر قد اعتزمت القيام بعدوان مسلح شامل ضد إسرائيل (وخصوصاً إذا أخذ في الاعتبار كذلك قيام مصر والدول العربية الأخرى باستعدادات وتدابير مسلحة غير عادية في نفس الفترة) وهو ما يبرر قيام إسرائيل بهجوم دفاعي وقائي ضد مصر وهو ما حدث في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ . كما ادعت إسرائيل كذلك أن فرض الحظر البحري على دولة ما يعد عملاً من قبيل الأعمال الحربية وادعت بناء على ذلك أن مصر هي التي بدأت بالعدوان ضد إسرائيل ويؤيد الإسرائيليون وجهة نظرهم هذه بالقول بأن مضيق تيران يعتبر ممراً مائياً دولياً ولا تستطيع مصر من الناحية القانونية القيام بمنع السفن الإسرائيلية أو السفن المتجهة إلى إسرائيل من المرور فيه وإلا أصبح هذا المنع أو الحضر عملاً من الأعمال الحربية العدوانية ضد إسرائيل. وذهبت إسرائيل كذلك إلىأن مصر لا تستطيع الاستناد إلى وجود حالة حرب بينها وبين إسرائيل لتبرير غلق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية، وذلك لأن إعلان مصر بوجود حالة حرب مستمرة بينها وبين إسرائيل واستمرار وجود هذه الحالة يتنافى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة ويتناقض مع مبادئ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأهداف هذا الميثاق ويتعاض مع حالة السلم التي يجب أن تسودالعلاقات الدولية ويجب أن تعتبر الأصل في العلاقات بين العرب وإسرائيل. وخلصت إسرائيل من كل ذلك إلى أن هجومها الذي شنته على العرب في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ لم يكن إلا تدبيراً دفاعياً وقائياً وضرورياً يقره القانون الدولي.

والوقع أن بعض الدول قد شاركت إسرائيل في القول بأن قيام مصر بإغلاق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية يعتبر عملاً عدوانياً ومنافياً للقانون الدولي، كما أيدت وجهة النظر الإسرائيلية القائلة بأن مضيق تيران يعتبر مضيقاً دولياً ويجب أن يظل مفتوحاً للملاحة الدولية بدون قيود أو شروط. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في مقدمة لادول التي أعلنت صراحة عدم موافقتها على غلق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية باعتبار أن ذلك عملاً عدائياً وغير مشروع. ففي ذات اليوم الذي أعلنت فيه مصر إعادة غلق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية، أعلن الرئيس الأمريكي ليندون جونسون أن هذا التصرف المصري يعتبر عملا عدوانياً وغير مشروع ويعتبر تهديداً خطيراً للسلام، وأضاف أن الولايات المتحدة تعتبر مضيق تيران ممراً مائياً دولياً. وأعلن في اليوم التالي أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الولايات المتحدة تضمن سلامة وأمن إسرائيل كما تضمن حق إسرائيل في المرور عبر خليج العقبة بما في ذلك مضيق تيران.كان السفير الأمريكي في القاهرة قد طالب الحكومة المصرية في نفس اليوم الذي أعلن فيه غلق مضيق تيران بأن تقوم بإصدار إعلان رسمي يؤكد حرية الملاحة في مضيق تيران بدون أي قيود، وأعلن السفير أن الولايات المتحدة تعتبر أن إغلاق المضيق أو فرض أي قيد على حرية الملاحة في خليج العقبة يعد عملاً عدوانياً غير مشروع ويعتبر أمراً له عواقبه البعيدةوالوخيمة. كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك أنها قد تقوم باستخدام القوة المسلحة لفتح مياه خليج العقبة ومضيق تيران للملاحة الدولية ولكن لم تجد الولايات المتحدة تأييداً من دول أخرى في استخدام القوة ما لم يقرر مجلس الأمن ذلك وذلكط بالرغم من اعتراف الدول الكبرى بأن مضيق تيران يعد ممراً مائياً دوليا. وكانت بريطانيا الدولة الحليفة الوحيدة للولايات المتحدة المؤيدة لاستخدام نوع معين من القوة لفتح لاخليج أمام الملاحة الدولية وكان رئيس وزراء بريطانيا قد أعلن في الرابع والعشرين من مايو سنة ١٩٦٧ عن رأي حكومته وانضمامها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في تأييد الموقف الإسرائيلي القائل بدولية مضيق تيران وحرية مرور السفن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والملاحة فيه بدون أي قيد أو شرط.

ولكن هل يعتبر العمل المصري المتثمل في غلق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية عملاً عدوانياً غير مشروع وعملاً من أعمال الحـــرب يبرر لإسرائيل القيام باتخاذ هجوم عسكري دفاعي وقائي لضمان إعادة فتح هذا المضيق للملاحة الإسرائيلية؟

ذهب رأي ملحوظ في الفقه الدولي الغربي والأمريكي بصفة خاصة إلى تأييد موقف إسرائيل والاستشهاد بحججها وكذلك بتأييد الدول الكبـــرى لإسرائيل في خصوص دولية مضيق تيران وضرورة فتحه أمام الملاحـــة الإسرائيلية والدولية بدون قيد ولا شرط. وقد أكـــد جانـــب منهـــذا الفقـــه مشروعية الهجوم الإسرائيلي على العرب في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

ولكن الموقف المصري كان مختلفاً عن هذا إذ أن الموقف المصري أكد أن مضيق تيران يعتبر مضيقاً مصرياً يضم مياه مصرية وأن لمـــصر حق فرض حظر على مرور السفن الإسرائيلية والسفن التي تحمل مـــواداً استراتيجية متجهة إلى إسرائيل. وقد استندت مصر إلى الاعتبارات الآتية:

أولاً: أن الجزء الصالح للملاحة في مدخل خليج العقبة هو الجـــزء الذي يدخل بأكمله في المياه الإقليمية المصرية إذ أن المسافة بين جزيـــرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تيران والساحل المصري المقابل لا تزيد على ثلاثة أميال وأن الممر الصالح للملاحة في مدخل الخليج هو ذلك الممر المحصور بين جزيرة تيارن والساحل المصري. والجدير بالذكر أن مصر قد أخذت بقاعدة الـ ١٢ ميلاً لقياس عرض أو اتساع بحرها الإقليمي وذلك بمقتضى القرار الجمهوري رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٨ ، والجدير بالذكر أيضاً أن قاعدة الـ ١٢ ميلاً أصبحت القاعدة السارية الآن من الناحية العرفية وهي القاعدة التي وضعت في اتفاقية قانون البحار الموقعة في ديسمبر سنة ١٩٨٢. والقاعدة هي أن الدولة هي التي تحدد لنفسها عرض أو اتساع بحرها الإقليمي. ولكن حتى إذا كانت قاعدة الثلاثة أميال هي التي كانت سائدة في ذلك الوقت فإن مضيق تيران كان سيدخل كله في نطاق البحر الإقليمي المصري.

ثانياً : أن خليج العقبة له وضع تاريخي خاص وهو يعتبر بحراً أو خليجاً داخلياً ومياهه داخلية تخص الدول العربية المطلة عليه وهي مصر والمملكة العربية السعودية، وكذلك المملكة الأردنية الهاشمية، والقانون الدولي يعترف بوضع الخلجان التاريخية باعتبار مياهها مياهاً تاريخية داخلية تخص الدولة أو الدول المحيطة به ولا يقجح في ذلك الحكم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي جاء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار والذي وضع خصيصاً لكي ينطبق على خليج العقبة، وذلك لأن هذه الاتفاقية لم تحوز على رضاء أو قبول معظم دول العالم كما أن مصر وهي دولة معنية بالنسبة لخليج العقبة لم تنضم إلى هذه الاتفاقية ولذلك لا يمكن تطبيقها اتفاقاً. كما أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها استقلالاً وذلك لأنها لم تحوز رضاء الأطراف المعنية كما أن الاتفاقية لم تصبح ممثلة للعرف الدولي أو القانون الدولي العرفي الواجب التطبيق نظراً لعدم موافقة معظم دول العالم عليها وعدم قبولهم لها.

وكما هو معلوم قانوناً فإن المياه الداخلية بصفة عامة لا يرد عليها أي قيود لصالح دول أو أطراف أجنبية بما في ذلك حق المرور البري، وعلى ذلك فإن خليج العقبة يعتبر مياه داخلية بالنسبة لكل من مصر والمملكة العربية السعودية والأردن. ويترتب على ذلك أنه لا يوجد من الناحية الاقنونية لأي دولة غير تلك الدولالثلاث أي حق على مياه الخليج باعتبارها مياها داخلية مشتركة لتلك الدول الثلاث.ويتفرع من ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تدعي بوجود حق مرور برئ لها ولغيرها، كما أنه لا يجوز لأي دولة أن تنادي بحرية الملاحة في الخليج وبالذات في مضيق تيران. ولما كانت مياه الخليج بهذا الوضع تعتبر مياهاً داخلية فإنه يجوز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمصر وقف مرور السفن أو منع مرورها فيه بالنسبة لمضيق تيران باعتباره مياهاً داخلية مصرية ولا يوجد قيد يرد على حق مصر في خصوص هذا الموضوع. ويترتب على ذلك أيضاً عدم وجود أي حق للسفن الإسرائيلية بالمرور في مضيق تيران لأن مياه المضيق هي مياه مصرية داخلية، كما أن وجود إسرائيل في حد ذاته على جزء من شاطئ خليج العقبة هو وجود غير مشروع من الناحية القانونية وهو ليس إلا وجوداً عسكرياً بحتاً، وذلك لأن الجزء الذي تحتله إسرائيل من الناحية العسكرية على خليج العقبة لا يقع ضمن حدود إسرائيل حسب قرار التقسيم، ولأن اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل وجارتها العربيات لم تغير من هذا الوضع إذ أنها تعلقت بوقف إطلاق النار ولم تمس أصل الحقوق المختلفة لكافة الأطراف ويظل بذلك الوجود العسكري الإسرائيلي على شاطئ العقبة في منطقة إيلات وجود غير مشروع من الناحية القانونية.

ثالثاً : أنه حتى إذا اعتبرت مياه مضيق تيران مياهاً إقليمية مصرية بحسب ما جاء في البند (أولا) فإنه لا يمكن فرض أي قيود على سلطة الدولة وسيادتها على مياهها الإقليمية غير قيد حق المرور البري، وأنه يجوز لمصر بناء على ذلك منع المرور غير البري في مضيق تيران،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحيث أن إسرائيل كانت تعتبر في ذلك الوقت دولة معادية وكانت تقوم بأعمال وتعزيزات عسكرية كبيرة تستهدف الإعداد لشن عدوان شامل على بعض الدول العربية فلا يمكن في ظل هذا الوضع اعتبار مرور السفن الإسرائيلية والسفن التي تحمل مواداً استراتيجية موجهة لإسرائيل من خلال مياه مضيق تيران على أنه مرور برى وبصفة خاصة إذا أخذ في الاعتبار حالة الحرب المعلنة بين الدول العربية بما فيها مصر من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى، وهناك الكثير من السوابق الدولية التي قامت فيها دول بمنع مرور سفن دول أخرى في مياهها الإقليمية باعتبار أن هذا المرور غير بري في أوقات الأزمات وإعلان الحرب وغير ذلك من الحالات المشابهة.

رابعاً : يمكن أن يضاف إلى ذلك أن وجود إسرائيل على خليج العقبة كما قدمنا هو وجود غير مشروع وبناء عليه لا يحق لها أن تستفيد من هذا الوضع غير المشروع بالمطالبة بحقوق قانونية لها بالنسبة للمرور في مياه مضيق تيران للوصول إلى منطقة يعتبر الوجود الإسرائيلي فيها غير مشروع من الناحية القانونية.

ولما كان قيام مصر بمنع الملاحة الإسرائيلية من المرور في مضيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تيران يعتبر عملاً مشروعاً من الناحية القانونيـــة بنـــاء علـــى كـــل هـــذه الاعتبارات فإنه لا يمكن أن يكون لإسرائيل أي مبر ر أو حجة من الناحية القانونية للقيام بشن هجوم دفاعي وقائي ضد مصر بسبب قيامها بـــإغلاق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية، ويترتب على ذلك أن الهجوم الـــذي قامت به إسرائيل على مصر والدول العربية الأخرى في الخامس من يونيو ليس إلا ممجرد عدوان غاشم وغير مشروع ولا صلة له بالدفاع الـــشرعي عن النفس. اولجدير بالذكر أيضاً أن عدداً كبيرا من دول العالم قد وافقـــت على رأي مـــصر فـــي أن ميـــاه مـــضيق تيـــران ميـــاه مـــصرية وأن التصرف المصري بمنع الملاحة الإسرائيلية من المرور في هذا المـــضيق هو تصرف مشروع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث

اتفاقات دفاع مشترك بين الدول العربية

وتحركات الوحدات العسكرية المصرية والعربية

ادعت إسرائيل أيضاً أنه إلى جانب قيام مصر بتعزيزات وتحركات عسكرية كبيرة وكثيفة في سيناء وقيامها بإجبار قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على الانسحاب من سيناء وقطاع غزة وقيامها بغلق خليج العقبة أمام الملاحة الإسرائيلية فقد عقدت مصر وبعض الدول العربية الأخرى في نفس الفترة التي مرت بها الأزمة الأخيرة اتفاقات وترتيبات تهدف للقضاء على إسرائيل وإزالتها من الوجود، ففي الثلاثين من مايو سنة ١٩٦٧ قامت مصر والأردن بعقد اتفاق دفاع مشترك بينهما وقد انضمت إليه العراق في الرابع من يونيو من نفس العام، وقبل ذلك بأيام قليلة كانت مصر قد أعلنت في السادس عشر من مايو سنة ١٩٦٧ استعدادها لوضع معاهدة الدفاع المشترك الثنائية بينها وبين سوريا موضع التنفيذ وكانت هذه المعاهدة قد عقدت في الرابع من نوفمبر عام ١٩٦٦ . وبالإضافة إلى كل هذا فقد كانت هناك ترتيبات سرية تتم بين هذه الدول العربية، وكان هدف تلك الاتفاقات والترتيبات هو الإعداد للقيام بتدمير إسرائيل والقضاء عليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضاء نهائيا. وفضلاً عن كل ذلك فقد ادعت إسـرائيل أيـضاً أن مـصر وبعض الدول العربية الأخرى قد بدأت في نفس الفترة بالقيام بعمليات لنقل قوات مشتركة إلى الخطوط المتقدمة المتاخمة لخطوط الهدنـة الإسـرائيلية العربية فإلى جانب التحركات والتعزيزات المصرية في سيناء والسورية في المنطقة الجنوبية فقد قامت مصر بعمليات نقل جوي مكثفة لوحـدات مـن قواتها المسلحة لتنضم إلى القوات الأردنية في الجبهة الأردنية كما تم نقـل وحدات من الجيش العراقي إلى كل من الأردن وسورية، وقامـت بعـض وحدات من القوات المسلحة لدول عربية أخرى بالتوجـه نحـو الجبهـات المختلفة. كل ذلك أكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الدول العربية قد أعـدت العدة والتجهيز اللازم لشن هجوم مدمر وشيك الوقوع ضد إسرائيل وأصبح لزاما على إسرائيل أن تقوم بتدبير دفاعي لازم وضروري لدرء هذا الخطر الجسيم المدمر ومنع وقوع هذا العدوان الوشيك، وقد تمثـل هـذا التـدبير الدفاعي في الهجوم الدفاعي الوقائي الذي بدأ في الخامس من يونيو سـنة ١٩٦٧ والذي كان التدبير الدفاعي الوحيد الممكن والمناسب لدرء الخطـر ومنع تدمير دولة إسرائيل وذلك في ظل الظروف الـسائدة فـي المنطقـة والعالم في نفس الفترة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن هل تعتبر هذه الادعاءات الإسرائيلية صحيحة من الناحية الواقعية أم أن إسرائيل قد قلبت الحقائق والوقائع وفسرتها لصالحها لكي تبرر مشروعية هجومها الشامل على الدول العربية؟ وهل صحيح أن اتفاقات الدفاع المشترك التي أبرمتها الدول العربية تعتبر غير مشروعة من الناحية القانونية لأنها عقدت بهدف القضاء على دولة إسرائيل؟ وهل كل الوقائع التي ذكرتها إسرائيل تبرر لها القيام بهجوم دفاعي وقائي شامل على الدول العربية على النحو الذي تم به في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ ؟ أم أن الوقائع المشار إليها كانت من قبيل التدابير الدفاعية اللازمة لصد أي عدوان إسرائيلي محتمل؟ فالحقيقة كما تذكرها المراجع الإسرائيلية والمراجع التي ألفها يهود متعصبون هي أن إسرائيل هي التي كانت تدبر وتخطط وتعد العدة لشن هجوم شامل على سوريا، وقد قصد بهذا الهجوم إخضاع سوريا إخضاعاً كاملاً للإرادة السياسية والعسكرية لإسرائيل، وقد أخذ التخطيط لهذا الهجوم فترة ليست بالقصيرة. وقد كانت إسرائيل تريد الاستيلاء على مصادر المياه العذبة كما كانت ترغب في إضافة أراض جديدة إلى أراضيها وكانت تريد كذلك الاستيلاء على كل موقع يمكن أن يكون للفدائيين الفلسطينيين فيه أي وجود. وقد أكدت مصادر المعلومات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسرايلية والأمريكية أن إسرائيل كانت قد حشدت وحدات عسكرية كبيـرة على الحدودالسورية وقدصاحب ذلـك إعلانـات مـن قبـل المـسئولين الإسرائيليين برغبتهم في اجتياح الأراضي السورية والاستيلاء على دمشق وإقامة نظام موال لإسرائيل. وقد كانت الخطة الإسرائيلية مبنية على أساس أن مصر لن يكون لها دور في مساندة سوريا نظراً لهدوء الجبهة المصرية لفترة تزيد على عشر سنوات نظراً لوجود قوات الطوارئ الدولية وكـذلك وجود وحدات عسكرية كبيرة من الجيش المصري في اليمن.ولكن مـصر هبت لاتخاذ إجراءات وتدابير دفاعية لمواجهة الخطـر الجـسيم المهـدد لسوريا. وكان من بين هذه التدابير والإجراءات وضـع معاهـدة الـدفاع المشترك بين مصر وسوريا موضع التنفيذ. ولم يكن إبرام اتفاقيات الـدفاع المشترك التي أشير إليها إلا من قبيل التدابير الدفاعية التي تستهدف إعـداد العدة لصد أي هجوم تتعرض له سوريا أو الأردن أو مصر ذاتهـا أو أي دولة عربية أخرى من قبل أي قوى معادية وكذلك صد أي محاولة لغـزو أي جزء في الدول العربية. وبهذا يتضح أن تلك الاتفاقـات لـم تكـن إلا اتفاقات مشروعة من الناحية الاقنونية الدولية ومطبقة لميثاق الأمم المتحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول العربية هي :

اتفاقات مشروعة وفقاً للقانون الدلوي وميثاق الأمم المتحدة :

لعل ادعاءات إسرائيل القائلة بأن اتفاقيات الدفاع المشترك التي أبرمتها الدول العربية تخالف القانون الدلوي وتعتبر غير مشروعة قانوناً لأنها تهدف إلى تدمير دولة إسرائيل ادعاءات مجافية للحقيقة ومخالفة للقانون وذلك لأن اتفاقيات الدفاع المشترك التي أبرمتها الدول العربية هي اتفاقات مشروعة ومتوافقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والأحكام العامة في القانون الدولي العام. فاتفاقيات الدفاع المشترك العربية ليست موجهة ضد أي دولة وليست ذات صفة هجومية أو عدوانية ولا تستهدف تجميع الدول العربية أو دول بذاتها لشن هجوم عدواني ضد أي دولة ولا يوجد بها نص ينبئ عن أي هدف عدواني أو ينبئ عن الطبيعة العدوانية التي تدعيها إسرائيل. والحقيقة هي عكس ما تدعيه تماماً حيث تعتبر هذه الاتفاقيات ذات طبيعة دفاعية بحتة كما أن أهدافها تمثلت في تدعيم القوة المسلحة العربية لصد أي عدوان مسلح تتعرض له أي دولة طرف وهي بهذا تعتبر أهدافاً دفاعية. كما أن التدابير التي اتخذت في ظل هذه الاتفاقيات لم تكن إلا تدابير تستهدف الاستعداد للدفاع المشترك بين الدول الأطراف إذا تعرضت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلها أو أحداها لعدوان مسلح. فالحقيقة هي أن هذه الاتفاقيات قد عقدت من أجل إيجاد التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وذلك من أجل تدعيم ورفع كفاءة القوات والأجهزة الدفاعية لهذه الدول حتى إذا ما تعرضت إحداها أو بعضها أو كلها للعدوان أمكن اتخاذ التدابير الدفاعية لصد هذا العدوان وفقاً لأحكام المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وذلك حتى يقوم مجلس الأمن بالاضطلاع بمسوئلياته واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والواقع أن هناك سوابق دولية عديدة لاتفاقات دولية دفاعية اعتبرت مشروعة في ظل ميثاق الأمم المتحدة ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية المعقودة سنة ١٩٤٧ والمعروفة باسم اتفاقية ريو وكذلك اتفاقية منظمة الدول الأمريكية المعقودة في سنة ١٩٤٨ (مادة ٢٤، ٢٥). ومن هذه الاتفاقيات أيضاً اتفاقية حلف شمال الأطلنطي (١٩٤٩) واتفاقية حلف وارسو (١٩٥٥). ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد السوفيتي كان قد أثار عدة اعتراضات على مشروعية اتفاقية حلف شمال الأطلنطي وذلك بحجة أنها موجهة ضد الاتحاد السوفيتي وذات هدف عدواني وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن الدول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعضاء في حلف شمال الأطلنطي وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية قد أكدوا مشروعية اتفاقية الحلف مستندين إلى أسباب مشابهة لما ذكرناه بالنسبة لاتفاقيات الدفاع المشترك العربية وقد انتهى الأمر بالاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية الشيوعية إلى إبرام الاتفاقية المنشئة لحلف وارسو وانتهى الأمر من الناحية الفعلية إلى اعتبار أن كل من الاتفاقيتين تعتبر ذات طبيعة دفاعية بالنسبة لأطراف كل اتفاقية.

ومن هذا يتضح مشروعية اتفاقيات الدفاع المشترك التي عقدتها الدول العربية وتوافقها مع ميثاق الممم المتحدة والقانون الدولي، وعلى هذا فلا يحق لإسرائيل أن تعتبر أن عقد اتفاقات دفاع مشترك بواسطة الدول العربية بمثابة عمل عدواني ضدها. يبرر قيامها بهجوم دفاعي وقائي بسببه. والواقع أنه يصعب تصور وجود الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه كحق طبيعي أصيل للدول في ميثاق الأمم المتحدة بدون وجود اتفاق أو ترتيب دفاعي بين الدول المعنية في حالة الدفاع الشرعي الجماعي. ولذلك يمكن القول بأن واضعي الميثاق كانوا قد وضعوا في اعتبارهم وجود اتفاقات وترتيبات دفاعيةبين الدول سابقة على وقوع أي عدوان مسلح ولذلك لوضع الترتيبات وتنسيق الإجراءات والتدابير العسكرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشتركة بين تلك الدول واللازمة لصد أي هجوم يمكن أن يقع على أي من هذه الدول أو على بعضها أو كلها. والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل الحكم الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي الجماعي خاو من المعنى في الكثير من الأحيان.

ولكن هل تعتبر الترتيبات والتدابير التي قامت بها مصر والدول العربية الأخرى تطبيقاً لتلك الاتفاقيات اولترتيبات الدفاعية أعمالاً عدوانية ضد إسرائيل تنبئ عن القيام بهجوم عدواني مسلح وشيك الوقوع ومحتم وداهم ضد إسرائيل مما يبرر لها القيام بهجوم دفاعي وقائي ضد الدول العربية على النحو الذي تم بهفي الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧؟ التدابير والتحركات التي تشير إليها إسرائيل في هذا الخصوص هي عبارة عن قيام مصر بعملية نقل جوي لبعض وحدات قواتها المسلحة إلى الأردن لكي تشارك مع القوات الأردنية على الجبهة الأردنية الإسرائيلية وكذلك قيام العراق بإرسال وحدات من قواتها المسلحة إلى الجبهتين الأردنية والسورية وقيام بعض الدول العربية الأخرى بإرسال بعض وحدات من جيوشها إلى الجبهات الأردنية والسورية والمصرية. وحقيقة الأمر هي أن هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول العربية لم تكن إجراءات وتدابير عدوانية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضد إسرائيل كما ادعت بذلك إسرائيل، ولكنها كانت تدابير وإجراءات تتخذ بغرض تنسيق الجهدالعربي ضد هجوم عدواني إسرائيلي محتمل ضد الدولالعربية وقد كان واضحاً أن هذه التدابير والإجراءات قد اتخذت بعد تصعيد إسرائيل للموقف كما أنها قد اتخذت بعد وليس قبل قيام إسرائيل بحشد عدد كبير من وحداتها المسلحة على الحدود العربية وبالذات على حدودخط الهدنة مع سوريا وذلك كما أعلنت المصادر الرسمية الإسرائيلية ذاتها وكما أعلنت تقارير الكتاب الموالين لإسرائيل ذاتهم هذه الحقائق الدامغة والتي تؤكد أن هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذتها مصر والدول العربية الأخرى بغرض تطبيق اتفاقات الدفاع المشترك ووضعها موضع التنفيذ إنما هي إجراءات وتدابير قصد بها الاستعداد للدفاع عن الدول العربية ضد الهجوم العدواني الإسرائيلي الوشيك الوقوع وذلك بالرغم من الادعاءات الإسرائيلية المناقضة. ومما يؤكد الهدف الدفاعي لهذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول العربية ما استجابت له مصر والدول العربية الأخرى من طلبات لضبط النفس وألا تكون البادئة بإطلاق النار، وقد استجابت مصر والدول العربية الأخرى لهذه الطلبات بالرغم من الحشود والاستعدادات الإسرائيلية الكثيفة على الجبهات العربية المختلفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك بالرغم من التحركات المكثفة للأساطيل الأمريكية والبريطانية المعادية لمصر والدول العربية الأخرى في منطقة شرق البحر المتوسط وقيام كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بممارسة ضغوط عسكرية وسياسية واقتصادية مكثفة ضد مصر في الفترة السابقة على عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ . كل ذلك يدل على أن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها مصر والدول العربية الأخرى كانت إجراءات وتدابير دفاعية بحتة وكانت قد اتخذت بقصد الاستعداد للدفاع عن النفس إذا حدث عدوان مسلح، وبذلك تكون هذه التدابير والإجراءات مشروعة من الناحية القانونية ولا يحق لإسرائيل من الناحية القانونية أن تستند إليها للقول بأن الدول العربية وعلى سبيل الخصوص مصر كانت قد اتخذت هذه التدابير والإجراءات لكي نبدأ هجومها العدواني على إسرائيل وأنه أصبح لزاماً على إسرائيل أن تقوم بهجوم دفاعي وقائي ضد مصر والدول العربية الأخرى لتفادي وقوع عدوان عليها من قبل تلك الدول العربية. ويتبع ذلك القول بأن الهجوم الإسرائيلي الذي تم على الدول العربية (مصر والأردن وسوريا) في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ ليس إلا عدواناً مسلحاً غاشماً ضد هذه الدول وهو بهذا يكون عملاً غير مشروع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع

مدى توافر شروط الدفاع الشرعي الوقائي في الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧

قدمنا في الفروع الثلاثة السابقة أن التعزيزات والتحركات العسكرية المصرية في سيناء وقيام مصر بطلب سحب قوات الطوارئ الدولية وإتمام تنفيذ طلب السحب وقيام مصر بغلق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية وعقداتفاقات وترتيبات دفاع مشترك وترتيبات دفاعية أخرى بين بعض الدول العربية والقيام بنقل وحدات عسكرية مصرية وعربية إلى مواقع على الجبهات الثلاث تنفيذا لتلك الترتيبات الدفاعية تعتبر من قبيل الأعمال والتدابير المشروعة من ناحية القانون الدولي العام وهي لا تعد أعمالاً وتدابير عدوانية ولا تنهض دليلاً حاسماً على وجود خطر داهم بوقوع عدوان مسلح مدمر ومحتم ووشيك الوقوع تقوم بهالدول العربية ضد إسرائيل لأن هذه العمال والتدابير تدخل في نطاق التدابير والاستعدادات الدفاعية وذلك من أجل الإعداد لصد أي هجوم متوقع تقوم به إسرائيل على الدول العربية. وبذلك ينتفي الشرط الأول الأساسي من شروط الدفاع الشرعي الوقائي المتثمل في شرط اللزوم أو الضرورة الذي يفترض أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللجوء إلى القوة المسلحة وشن هجوم دفاعي وقائي هو لازم أو ضروري لدرء خطر داهم بوقوع عدوان مسلح محتم ضد الدولة المتخذة للتدبير الهجومي الدفاعي الوقائي. والحقيقة كما قدمنا أن الأعمال والتدابير التي اتخذتها الدول العربية لم تكن إلا استعدادات دفاعية رداً على التدابير والاستعدادات العدوانية الهجومية الإسرائيلية، وقدمنا أن إسرائيل كانت قد أعلنت صراحة عن نواياها العدوانية ضد بعض الدول العربية وبالذات سوريا وذلك على لسان زعمائها الذين عبروا عن رغبتهم في غزو سوريا واحتلال دمشق وإسقاط نظام الحكم السوري.

غير أن البعض قد اعتبر أن غلق خليج العقبة أمام الملاحة الإسرائيلية يعد في حد ذاته عملاً عسكرياً من أعمال الحرب غير المشروعة الموجه ضد إسرائيل وأنه يجوز لإسرائيل بناء على ذلك أن تتخذ التدابير العسكرية اللازمة لإعادة فتح الخليج أمام الملاحة الإسرائيلية وأنه يجوز للدول الأخرى استخدام القوة المسلحة لإعادة فتح الخليج أمام الملاحة الدولية وذلك لأن العمل المصري يعد اعتداء على حرية الملاحة في أعالي البحار أو في المياه الدولية وليس عملاً مشروعاً في ظل أحكام القانون الدولي العام، وقد تعرضنا لهذا الرأي وناقشناه فيما سبق. ولكن حتى بزعم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحة وسلامة هذا الرأي من الناحية القانونية فهل يبرر ذلك قيام إسـرائيل بهجومها الشامل على الدول العربية في الخامس من يونيـو سـنة ١٩٦٧؟ وهل يبرر ذلك قيام إسرائيل باحتلال أراض شاسعة تمثلت في سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن والجولان اسورية ومدينة القدس الشرقية؟ لاشك أن شرط اللزوم يقتضي عدم اللجوء إلى القوة دفاعاً عن الـنفس إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية الممكنة أو الواجبة الاتبـاع منهـا وعلـى رأسها قيام مجلس الأمن بالاضطلاع بمسئولياته لحفظ السلم والأمن الدولي، وقد نيط به القيام بحفظ السلم والأمن الدولي كما نيط به اتخاذ تدابير القمـع أو القسر إذا لزم الأمر، ولا يجوز للدولة أن تلجأ مباشرة إلى استخدام القوة المسلحة إلا إذا استحال اللجوء إلى مجلس الأمن نتيجة لوقـوع العـدوان الهجومي المسلح بالفعل. كما أن شرط التناسب يعتبر شرطاً أساسـياً مـن شروط الدفاع الشرعي ويشترط توافره في الأعمال أو التـدابير الدفاعيـة ويجب توافره سواء في حالة التدابير الدفاعية ضد هجوم مسلح وقع بالفعل أو في حالة الدفاع الشرعي الوقائي كما يذهب إلى ذلك أنصار الرأي القائل بوجود ومشروعية الدفاع الشرعي الوقائي والتطور القانوني الدولي العرفي لحالة الدفاع الشرعي الوقائي قبل ميثاق الأمم المتحدة. وشرط التناسب هذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقتضي القول بأن الهجوم الإسرائيلي الشامل الذي وقع ضد الدول العربيـــة في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ يتجاوز بكثير حـــدود شـــرط التناســـب ويصبح بالتالي مجرد عدوان بحت وجسيم ضد هذه الدول العربيـــة إذ أن القوة المتطلبة لفتح خليج العقبة للملاحة الدولية هي أقل بكثير من القوة التي استخدمت بالفعل للقيام بغزو شامل للدول العربية والاستيلاء علـــى أراض واسعة من تلك الدول واستمرار الاحتفاظ بتلك الأراضي. وتنتهي في النهاية إلى القول بأنه سواء قبلت نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أو لم تقبل فـــإن الهجوم الإسرائيلي على الدو العربية في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ لـــم يكن إلا عدواناً غاشماً غير مشروع كما أن أعمال الأمم المتحـــدة لا تؤيـــد وجهة نظر إسرائيل وأنصارها ولا تقر اعتبار الهجوم الإسرائيلي بمثابـــة هجوم دفاعي وقائي مشروع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع

الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي

تقديـــم :

في يوم الأحد السابع من يونيو سنة ١٩٨١ قامت إسرائيل بهجـــوم جوي على المفاعل النووي العراقي الذي كان جارياً إنشاؤه في منطقة تويثة أو التويثة التي تقع جنوبي شرق بغداد والذي كان يسمى بأوسيراك. ولم يتم الإعلان عن هذا الهجوم الذي نجح في تدمير المفاعل النووي إلا بعد ظهر اليوم التالي. ولقد كانت دار الإذاعة الإسرائيلية أول من أعلن عـــن هـــذا الهجوم وذلك بإعلانها بيان الحكومة الإسرائيلية الذي صيغ بعنايـــة فائقـــة وتضمن اعتراف إسرائيل بقيامها بالهجوم وأسبابه ودوافعه. ولأهمية هـــذا البيان في مجال هذه الدراسة القانونية نورد نصه فيما يلي :

((قامت القوة الجوية الإسرائيلية البارحة بهجـــوم علـــى المفاعـــل النووي في أوسيراك قرب بغداد ودمرته، ثم عادت جميع طائراتنـــا إلـــى الوطن بسلام))

إن الحكومة تجد نفسها ملزمة بالشرح وإنارة الرأي العام عن سبب قرارها بهذه العملية الخاصة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إننا منذ زمن بعيد تابعنا بقلق عظيم تشييد المفاعدل النووي أوسيراك. وقد أخبرتنا مصادر موثوقة غير مسئولة أنه كان معد، رغم التصريحات المناقضة، لإنتاج القنابل النووية.

إن هدف هذه القنابل كان إسرائيل، وقد صرح بهذا على نحو حل حاكم العراق، وبعد أن أحدث الإيرانيون ضرراً في المفاعل، أبدى صدام حسين ملاحظته قائلاً أنه لمن الحماقة أن يهاجم الإيرانيون المفاعل لأنه كان يُبني ضد إسرائيل وحدها.

أن القنابل التي كان هذا المفاعل قادراً على إنتاجها، باليورانيوم المخصب، أو البلوتونيوم، كانت من نموذج تلك التي أُقطت فوق هيروشيما. وبهذا المعنى فإن وجود إسرائيل كان مهدداً بالخطر.

وقد زودتنا مصادر موثوقة جداً بتاريخين لإتمام المفاعل وتشغيله الأول بداية يوليو ١٩٨١ والثاني بداية سبتمبر من هذا العام.

وفي خلال فترة قصيرة، يكون المفاعل العراقي في العمل ساخناً وفي مثل هذه الظروف لا يمكن لأي حكومة إسرائيلية أن تقرر نسفه لأن ذلك سيؤدي إلى سحابة هائلة من الإشعاعات فوق مدينة بغداد ويكون مواطنوها الأبرياء قد أوذوا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذا فقد كنا مضطرين لحماية أنفسنا ضد عمل قنبلة ذرية في العراق الذي لن يتردد في استخدامها ضد إسرائيل ومراكز سكانها.

ولذلك قررت الحكومة الإسرائيلية أن تقوم بالعمل دون أي تأخير آخر لتضمن أمن شعبها.

كانت الخطة دقيقة ونفذت العملية في يوم أحد على فرض أن ١٠٠-١٥٠ خبيراً أجنبياً يعملون في المفاعل، لن يكونوا هناك، (في يوم راحة مسيحي) وثبت صحة هذا الافتراض حيث لم يصب أي خبير أجنبي.

وقد كانت هناك حكومتين أوربيتين تقدمان المساعدة للطاغية العراقي لتصنيع أسلحة نووية في مقابل الحصول على النفط. ومرة أخرى ندعوهما للكف عن مثل هذا العمل غير الإنساني والمرعب.

ومهما يكن السبب فلن نسمح لعدو أن يطور أسلحة الدمار الشامل ضد شعب إسرائيل)).

انتهى البيان الإسرائيلي الذي كان قد أضيع من دار الإذاعة الإسرائيلية في تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الإثنين الثامن من يونيو سنة ١٩٨١ والذي كان الأول الذي نقل إلى العالم كله نبأ الهجوم على المفاعل النووي العراقي وتدميره بواسطة القوات الجوية الإسرائيلية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى الفور تناقلت وكالات الأنباء والصحف في جميع أنحاء العالم هذا النبأ ونقلت أيضاً إعلانات وبيانات الإدانة الصادرة من مختلف الدول، والمنظمات والوكالات الدولية المعنية. والواقع أن العبارات التي جاءت في هذا البيان الإسرائيلي قد تضمنت النقاط الرئيسية والأساسية التي قام عليها الدفاع القانوني الإسرائيلي فيما يتعلق بهذا الهجوم على المفاعل النووي العراقي تأسيساً على حق الدفاع الشرعي الوقائي وعدم مخالفة هذا الهجوم لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن إدانة هذا الهجوم على المستويات الدولية والوطنية كانت جماعية إلا أننا نجد أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن بنفس الوضوح الذي كانت عليه مواقف الدول الأخرى في هذا المجال. فالوضع بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لم يكن سهلاً على الصعيد القانوني كما أن نقاشاً حاداً نشب داخل تلك الدولة لتقرير ما إذا كانت إسرائيل قد خالفت القانون الدولي. والواقع أن هذا النقاش كان له أهمية قصوى إذ أن النتيجة المترتبة عليه تؤدي إلى آثار قانونية داخلية (داخل الولايات المتحدة الأمريكية) وخارجية بعيدة المدى وواسعة النطاق وبالغة الأهمية والخطورة على جميع المستويات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونقطة البدء في هذا النقاش تتمثل في الالتزام الذي يفرضه قانون تنظيم تصدير السلاح الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦ على رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الكونجرس الأمريكي بخصوص تقرير ما إذا كانت هناك مخالفة جسيمة لهذا القانون وما إذا كانت هذه المخالفة توجب منع تصدير السلاح الأمريكي إلى الدولة المخالفة (إسرائيل) وكذلك منع التسهيلات والضمانات التي تمنح لتلك الدولة وتمكنها من الحصول على السلاح الأمريكي.

ولا ينبغي للبعض أن يظن أن هذه النقطة تتعلق بالقانون الأمريكي الداخلي فقط ولا علاقة لها بالقاننو الدولي، فالحقيقة كما سنوضحها تؤكد أن القانون الدولي له الدور الأساسي والرئيسي في هذا المجال. فمن جهة أولى فإن قانون تنظيم تصدير السلاح الأمريكي المشار إليه ينظم ويحدد شروط تصدير السلاح الأمريكي للدول الأخرى، وكذلك شروط وأحوال استعماله بواسطة الدولة المصدر إليها. وبهذا يحكم هذا القانون علاقات دولية ثنائية بين الولايات المتحدة من ناحية وبين أي دولة مستوردة للسلاح الأمريكي من ناحية أخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الجهة الثانية فإن القانون الأمريكي لتنظيم وتصدير السلاح ينظم ويحكم الاتفاقات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى في مجال استيراد السلاح الأمركيي. وطبقاً لهذا القانون تلتزم الولايات المتحدة بعدم عقد اتفاقات مع دول أخرى تخالف أحكامه وتلتزم كذلك بإخضاع جميع اتفاقات بيع وتصدير السلاح الأمريكي لأحكامه. وقد عقدت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اتفاقية ثنائية خاصة بتبادل المساعدة الدفاعية بين الدولتين وأحكامها لا تتعارض مع أحكام قانون تنظيم تصدير السلاح الأمريكي بالرغم من أنها عقدت قبل إصدار هذا القانون بما يقارب ربع قرن من الزمان.

وقد تضمن كل من القانون والاتفاقية المشار إليهما حكما يقضي بأن تستخدم الأسلحة الأمريكية المصدرة إلى إسرائيل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس المشروع في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة أحكام الدفاع الفردي والجماعي عن النفس كما يفهم من نصوص الميثاق والقانون الأمريكي والاتفاقية الثنائية المشار إليهما. فإذا خالفت دولة هذا الحكم وقرر رئيس الولايات المتحدة أو الكونجرس الأمريكي أن هذه المخالفة جسيمة وتتطلب ضرورة منع بيع وتصدير السلاح إلى هذه الدولة واعتبارها غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جديرة بالحصول على السلاح الأمريكي فإنه يترتب على ذلك منـــع بيـــع وتصدير هذا السلاح إلى الدولة المخالفة وكذلك منع إعطاء هـــذه الدولـــة تسهيلات وضمانات تسهل أو تتيح لها فرصة أو إمكانية شراء أو الحصول على السلاح الأمريكي واستيراده.

ولقد كان من أهم ردود الفعل الأمريكيـــة الأولـــى تجـــاه الغـــارة الإسرائيلية هو قرار وزير الدفاع الأمريكي كاسبروا ينبرجر بوقف تـــسليم إسرائيل ٤ طائرات من طراز F١٦ والتي تعد- إذا جهزت تجهيزاً كـــاملاً بحسب الاتفاق بين البلدين – من أحداث وأقوى الطائرات في العالم في ذلك الوقت، وإذا ما أضيفت إليها طائرات F١٥ فينتج عن ذلك نظام هجـــومي جوي من أقوى الأنظمة العالمية وخصوصاً إذا كانت كاملة التسليح. وقـــد كان مقرراً أن تصل تلك الطائرات الأربع إلى إسرائيل في نفس الأســـبوع الذي قامت فيه إسرائيل بالهجوم على المفاعل النووي العراقي أي بعد عدة أيام قلائل بعد الهجوم. وقد استند وزير الدفاع الأمريكي إلى أن الطريقـــة التي استخدمت بها إسرائيل السلاح الأمريكي (طائرات أمريكية من طـــراز F١٥, F١٦ بلغ عددها ستة عشر طائرة إلى جانب أسلحة مساعدة أخرى)، تؤكد حدوث مخالفة للقانون الأمريكي الخاص بتنظـــيم تـــصدير الـــسلاح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللاتفاقية الثنائية لتبادل المساعدة الدفاعية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وطالب وزير الدفاع الأمريكي باعتبار إسرائيل دولة غير جديرة باستلام السلاح الأمريكي. وقد نجح الوزير الأمريكي فقط في الحصول على موافقة القيادة السياسية على تأخير إرسال الأربع طائرات الأمريكية إلى إسرائيل لبعض الوقت.

أما بالنسبة للرئيس الأمريكي رونالد ريجن ومساعديه ووزير خارجيته في ذلك الوقت "الكسندر هيج" فإن الأمر لم يكن بهذه السهولة ذلك أن كلاً من الرئيس ريجن ووزير خارجيته هيج كانا من أشد أنصار إسرائيل ولهما تاريخ حافل وطويل في مناصرتها ضد العرب قبل شغلهما لمنصب الرئيس بالنسبة للأول ووزير الخارجية بالنسبة للثاني. وقد عرف الرئيس ريجن بميوله المؤيدة للصهيونية العالمية وللحركات والمنظمات اليهودية منذ أن كان ممثلاً ثم عضواً في بعض نقابات المهن التمثيلية وقد ذاعت هذه الميول عندما دخل الحياة السياسية كحاكم لولاية كالفورينيا لعدة مرات وعندما رشح نفسه لانتخابات الرئاسة الأمريكية لأربع مرات انتهت بانتخابه رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية. وعلى سبيل المثال نجد أنه في خلال حملته الانتخابية التي انتهت بانتخابه رئيساً لفترته الأولى كان منحازاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انحيازاً كاملاً إلى جانب إسرائيل وافتقد الحيدة والنزاهة في حكمه لكل ما نوقش من أمور تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي ووصلإلى حد التعصب المطلق لصالح إسرائيل وضد العرب. والجدير بالذكر أن ريجن لم يذكر العرب بحسنه واحدة خلال تلك الحملة الانتخابية ولكن الرئيس ريجن عبر عن موقفه المعادي للعرب ولمناصر لإسرائيل والصهيونية العالمية في أول مؤتمر صحفي له عقب تسلمه مقاليد السلطة بطريقة تحمل كل معاني الغطرسة والكبرياء حين أشار إلى منظمة التحرير الفلسطينية والفلسطينيين ومن يناصرون كفاحهم المشروع من أجل حصولهم على حقهم في تقرير المصير وإقامة دولة خاصة يهم على أنهم مجموعة أو عصابة من المجرمين والإرهابيين. من كل ذلك يتضح مدى صعوبة الموقف الذي وجد فيه الرئيس الأمريكي نفسه على الأقل من الناحية العلنية. وكان ذلك موقف لا يحسد عليه إذ أنه كان عليه ألا يُغضب إسرائيل، وأنصارها في الولايات المتحدة والذين تربطهم به صداقة وطيدة وكان عليه في نفس الوقت أن يسعى إلى حماية المصالح الأمريكية في العالم العربي التي كانت ستتأثر حتماً لو أظهر الرئيس الأمريكي تأييداً علنياً وصريحاً للهجوم الجوي الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي، وبالإضافة إلى ذلك كان على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرئيس الأمريكي أن يسعى لتنفيذ التزاماته طبقاً للقانون الأمريكي. لكل ذلك لم يستطع الرئيس الأمريكي إلا أن يصدر إدانة مخففة للهجوم الإسـرائيلي على المفاعل النووي العراقي، بينما قام وزير خارجيته بإبلاغ الكونجرس بأن إسرائيل قد ارتكبت مخالفة حقيقية لاتفاقية الأسلحة بينها وبين الولايات المتحدة بسبب استخدامها أسلحة وطائرات أمريكية لقصف المفاعل النووي العراقي.

ولكن الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس ريجن لم تر ضرورة لاتخاذ أي إجراء ضد إسرائيل ولم توافق على اقتراحات وزير الدفاع الذي نـادى صراحة بضرورة امتناع الولايات المتحدة عن إرسال السلاح إلى إسرائيل لمخالفتها لكل من القانون الأمريكي والقانون الدولي كماسبق التوضيح. وقد أعلن الرئيس الأمريكي صراحة أن العلاقـات الخاصـة والوطيـدة بـين الولايات المتحدة وإسرائيل، وكذلك السياسة الأمريكية الخاصة بحفظ تفوق إسرائيل العسكري بالنسبة للعرب لن تتأثر على الإطلاق وسـتظل سياسـة الولايات المتحدة في هذا المجال تسير نحو تعميق العلاقات الوطيدة بينها وبين إسرائيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان لابد للنقاش القانوني أن ينتقل إلى الكـونجرس الـذي شـهد وجهات نظر متعددة قدمت بشأنها بحوث قانونية متعمقة.

وسوف ندرس المواقف القانونية لأطراف النـزاع وتقـدير هـذه المواقف وذلك في ثلاث مطالب متتالية : ففي المطلب الأول ندرس الموقف الإسرائيلي والادعاءات الإسرائيلية الخاصة بمشروعية الهجوم الإسـرائيلي على المفاعل النووي العراقي استناداً إلى حق الدفاع الـشرعي الوقـائي، وندرس أيضاً في هذا المطلب الآراء القانونية التي أبدت الموقف الإسرائيلي وبالذات آراء رجال القانون الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية والتـي جاءت في شهاداتهم أمام الكونجرس الأمريكي. وفي المطلب الثاني ندرس الموقف العراقي ومواقف الدول الأخرى التي تأثرت بهذا الهجـوم بـصفة مباشرة وهي الدول التي كانت تتعاون مع العراق بشأن برنامجها النووي. وفي المطلب الثالث ندرس تقدير وتقويم المواقف المختلفة للأطراف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

الموقف الإسرائيلي والآراء المؤيدة له فيما يتعلق بمشروعية الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي

لا شك أن البيان الرسمي الإسرائيلي الأول الذي أذيع من الإذاعة الإسرائيلية عن هذا الموضوع والذي سبق لنا ذكر نصه يوحي باستناد إسرائيل إلى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي لتبرير مشروعية هجومها على المفاعل النووي العراقي. وقد تأكد هذا الدفاع على لسان المندوب الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة حيث أكد مراراً وتكراراً على أن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي كان تدبيراً دفاعياً شرعياً في حدود حق الدفاع الشرعي الوقائي. وقد أضاف المندوب الإسرائيلي أن الجهود الدبلوماسية التي قامت بها إسرائيل لإنهاء التعاون النووي بين العراق وبعض الدول الأوروبية قد باءت بالفشل ولم يكن أمام إسرائيل إلا أن تواجه خطر الفناء إذا لم تقم بتدمير هذا المفاعل. كما أضاف بأن حق الدفاع الشرعي الوقائي توافر لإسرائيل في نفس الوقت الذي تمت فيه مهاجمة وتدمير المفاعل العراقي حيث لم يكن باقياً إلا أقل من شهر حتى يصبح المفاعل ساخناً. وأشار إلى أنه لو كانت إسرائيل قد انتظرت حتى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يصبح المفاعل ساخناً ثم قامت بتدميره بعد ذلك فإن الإشـــعاعات النوويـــة والآثار النووية الأخرى الناتجة كانت ستـــصيب عـــشرات الألـــوف مـــن العراقيين بضرر بالغ لا يمكن توقيه.

وقد أضاف المندوب الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة في نفس جلـــسة مجلس الأمن التي عقدت لبحث الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النـــووي العراقي أن العراق التي تعد نفسها في حالة حرب مع إسرائيل تقوم بالإعداد لحرب نووية ضد إسرائيل وأنه لعجيب أن تقوم العراق بتقديم شكوى إلـــى مجلس الأمن بسبب قيام إسرائيل باستخدام حقها في الـــدفاع عـــن الـــنفس والعمل على منع حدوث كارثة نووية تدمر إسرائيل. وأكد أن العراق قـــد حصل على يورانيوم غني صالح لإنتاج القنابل النووية من السوق الدوليـــة السوداء، كما قام بالحصول على يورانيوم من خلال المعـــاملات الثنائيـــة، وحصل على أجهزة متقدمة لتصنيع اليورانيوم المشع الغني وقـــام كـــذلك بعمليات بحث مكثفة على أراضيه لاكتشاف اليورانيوم. كما أكد المنـــدوب الإسرائيلي أن العراق لا يحتاج إلى برنامج طاقة نووية سلمية وذلـــك لأن لديه مصادر بترولية كثيرة وغنية وأنه لا يمكن أن يكون غرض العراق من برنامجه النووي إلا إنتاج الأسلحة النووية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعد ذلك في بيان آخر أمام مجلس الأمن أكد المندوب الإسـرائيلي أن إجراءات الفحص التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقـة النوويـة غيـر كافية.

وأضاف المندوب الإسرائيلي في عبارة هامة رفضه للـربط بـين حادثة الكارولين، التي سبقت ضرب هيروشيما بالقنبلة الذرية بمائة وثمانية أعوام وبين حادثة الهجوم على المفاعل النووي العراقي وقال أن الإدعـاء بتطبيق مبادئ الكارولين علىدولة مواجهة بتهديد التدمير النووي يؤدي إلى تفريغ حق الدولة الطبيعي والأصيل في الدفاع الشرعي عن النفس من أي مضمون أو قيمة. ثم أكد أنه بالرغم من أن مفهوم حق الدفاع الشرعي عن النفس لم يتغير عبر التاريخ المعروف إلا أن هذا المفهوم قد اتسع إتـساعاً كبيراً من ناحية التطبيق مع قدوم العصر النووي. وأكد المندوب الإسرائيلي كذلك أنه ستكون هناك مخالفة خطيرة لمقاصد ميثـاق الأمـم المتحـدة إذا أجبرت دولة مدافعة على السماح لعدو ما بأن يضرب الضربة الأولى والتي من المحتمل أن تكون الضربة القاضية وأنه إذا فسرت المادة ٥١ على نحو غير ذلك فسوف يعني ذلك حماية حق المعتدي فـي أن يوجـه الـضربة الأولى. وكان المندوب الإسرائيلي قد أكد في البداية أن دول الشرق الأوسط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنام في راحة أكثر منذ أن علمت بتدمير المفاعل النووي العراقي.

وبذلك يتضح أن المندوب الإسرائيلي قد فعل الأسانيد القانونية للادعاءات التي وردت في بيان الحكومة الإسرائيلية عن هذا الهجوم على المفاعل العراقي وقد حاول أن يبين أن حق الدفاع الشرعي الوقائي قد توافر بشروطه (اللزوم والتناسب) لدى إسرائيل والتي استعملت هذا الحق في حدوده. وقد حاول البعض أن يقدم بعض الحجج والاعتبارات التي يجب من وجهة نظرهم – أن توضع في الحسبان عند بحث مشروعية الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي وذلك لأن هذه الأمور والاعتبارات تؤثر على تقييم الباحث للموضوع وتوضح له الرؤية الحقيقية (لصالح إسرائيل) حتى يستطيع أن يصل إلى النتيجة السليمة من وجهة نظر القانون الدولي وأن يتجنب اتخاذ مواقف وتبني آراء لا تستند إلى وضوح في حقائق الموضوع وإلمام بكل الأمور الموضحة للوقائع الخاصة بالحالة موضوع البحث. وسوف نعرض هذه الأمور والاعتبارات فيما يلي كما أوردها أصحابها حتى يمكننا مناقشتها وتقييمها في الموضع المناسب من هذا البحث لكي يتم تحقيق التوازن الموضوعي وعمل التقييم السليم :

الاعتبار الأول : أن العراق لم يعترف بإسرائيل كدولة لها حق البقاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً بالرغم من أن إسرائيل دولة عضو في الأمم المتحدة. وقد قامت العراق بإعلان حالة الحرب المستمرة ضد إسرائيل وأعلنت مراراً وتكراراً أن العراق تعمل من أجل القضاء على الكيان الصهيوني أو ما يسمى (بدولة إسرائيل المزعومة). والجدير بالذكر أن احتفاظ دولة ما بحالة حرب مستمرة ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة هو أمر غير مشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما أن استمرار هذه الحالة يتعارض منع قرارات وتوصيات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي خاصة قراري ٢٤٢ و٣٣٨ والتي تتضمن ضرورة احترام حق كل دولة من دول المنطقة في الوجود والبقاء داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً. وكما هو واضح فإن إعلان العراق لحالة الحرب المستمرة ضد إسرائيل يتعارض مع أحكام المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة (مقاصد ومبادئ الأمم التحدة) كما يتعارض هذا الإعلان مع أحكام الفصل السادس من الميثاق ويتعارض بالذات مع أحكام المادة ٣٣ التي يبدأ بها هذا الفصل والتي تتضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حالة وجود نزاع بينها وذلك باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي من أهمها كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء بنص المادة ٣٣ التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وقد رفضت العراق دعوات إسرائيل المستمرة للتفاوض معها أواللجوء إلى أي وسيلة أخرى من هذه الوسائل لتسوية أي نزاع بين الدولتين بالرغم من التزام كل منهما بأحكام الميثاق وبأحكام الفصلين الأول (المتضمن للمقاصد والمبادئ) والسادس (المتضمن لأحكام التسوية السلمية للمنازعات).

الاعتبار الثاني : أن العراق قد اشترك بالفعل في أعمال حربية ضد إسرائيل، فقد اشترك في الحلف العربي لاجتياح إسرائيل عام ١٩٤٨ كما شارك في حربي ١٩٦٧ و١٩٧٣ وأرسل فرقاً من قواته المسلحة للقتال ضد إسرائيل عبر الجبهة السورية وفرقاً أخرى قاتلت مع الأردنيين ضد إسرائيل عبر الجبهة الشرقية. ويعد اشتراك العراق اشتراكاً فعلياً في الحرب ضد إسرائيل تطبيقاً لقرارها غير المشروع بإعلان حالة الحرب المستمرة ضد إسرائيل. وقد رفض العراقيون في كل مرة قبول وقف إطلاق النار مع إسرائيل قبولاً رسمياً، ورفضوا كذلك مبدأ قبول اتفاقية هدنة مع إسرائيل. وكما سبق القول فقد رفضوا قبول قرارات مجلس الأمن الرئيسية المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي. والواقع أنه "في نهاية كل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صراع يسحب العراقيون قواتهم بعيداً ببساطة باتجاه وطنهم، ثم سرعان ما يظهرون في الماشهد كلما دعت الحاجة أو عندما تنفجر حرب جديدة، لهذا وذاك من وجهتي نظر عملية وأخرى شرعية يبقى العراق الدولة العربية الوحيدة في حالة حرب مستمرة ضد إسرائيل". وقد رفض العراق توقيع معاهدة سلام مع إسرائيل.

الاعتبار الثالث : أن دولة العراق أيدت ومولت وتستمر في تأييد وتمويل العمليات الإرهابية ضد إسرائيل، كما أنها تؤيد وتمول المنظمات والفرق والجماعات الإرهابية التي تمارس أعمالاً إرهابية ضد إسرائيل والتي أعلنت أن هدفها هو القضاء على دولة إسرائيل و دولة فلسطين مكانها وذلك بالرغم من أن إسرائيل دولة عضو في الأمم المتحدة.

الاعتبار الرابع :أن العراق قد أعلن صراحة على لسان رئيسه صدام حسين أن البرنامج النووي العراقي موجه ضد إسرائيل وأنه ليس موجهاً ضد أي دولة مجاورة للعراق (كايران مثلا).

الاعتبار الخامس :أن إسرائيل قد دعت الدول العربية بما فيها العراق للدخول في مفاوضات مباشرة معها من أجل الوصول إلى اتفاق يضمن بقاء منطقة الشرق الأوسط كلها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن الدول العربية لم تقبل دعوة إسرائيل السلمية هذه، وكانت العـــراق من بين الدول التي رفضت العرض الإسرائيلي رفضاً قاطعا.

الاعتبار السادس : أن إسرائيل تعتبر معرضة للخطر الشديد الـــذي يهدد وجودها كدولة إذا تعرضت للضربة الأولى وذلك بـــسبب مـــساحتها الصغيرة وقاعدتها الاقتصادية المتواضعة. وهذا صحيح حتى لـــو كانـــت القنابل أو الرؤوس النووية المستخدمة في تلك الضربة الأولى من النـــوع البدائي. وأنه لمن الواضح أن الضربة النووية الثانية التي يمكن أن ترد بها إسرائيل كضربة رادعة تصبح غير ممكنة التحقيق من النواحي الـــسياسية والاقتصادية والعسكرية وذلك بسبب الدمار الذي تحدثه بها الضربة الأولى.

وليس بخاف على الكثير أن إسرائيل تثير دائمـــاص تلـــك الحجـــة المبنية على صغر مساحتها لتبرير نظريتهـــا المعروفـــة بنظريـــة الأمـــن الإسرائيلي التي تقوم على أساس أن أمن إسرائيل لا يمكن ضمانه إلا عـــن طريق تفوق إسرائيل على كل الدول العربية في جميع المجالات العسكرية بما في ذلك القوة النووية الرادعة حتى يمكن ضمان أن الدول العربية لـــن تفكر مطلقاً في القيام ولن تقوم فعلاً بهجوم عسكري على إسرائيل يهـــدف إلى احتلال الأراضي الإسرائيلية أو إزالة دولة إسرائيل من الوجود. كما أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجود قوة ردع نووية إسرائيلية ضاربة وعدم وجود مثل هذه القوة لـــدى العرب يمكن إسرائيل من إقناع الدول العربية بعقد معاهدات صلح وســـلام معها منشأنهاأن تضمن لها السيادة الفعلية في منطقـــة الـــشرق الأوســـط. والواقع أن أي محاولة من قبل أي دولة عربية لتقويـــة نفـــسها عـــسكرياً تعتبرها إسرائيل تهديداً مباشراً وخطيراً لأمنها ولوجودها، الأمر الذي يبرر – من وجهة نظر إسرائيل – ضرورة القيام باتخاذ الأعمال والتدابير الكفيلة بإزالة هذا التهديد حتى ولو أدى الأمر إلـــى اســـتعمال القـــوة العـــسكرية الضاربة لها تنفيذاً لمقتضيات حالة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس.

الاعتبار السابع: أن إسرائيل ليس لديها اختيارات سياسية تمكنها من اللجوء إلى الأمم المتحدة لحماية احتياجاتها ومصالحها الأمنية كما أ،هـــا لا يمكنها اللجوء إلى أي وسائل سياسية دولية أخرى لتحقيق نفس الغـــرض. ويرجع ذلك من ناحية إلى عدم وجود علاقات بـــين إســـرائيل والعـــراق. ويرجع ذلك – من وجهة نظر إسرائيل ومؤيديها – إلى تعنت العراق وعدم قبولها التفاوض مع إسرائيل ورفضها الاعتراف بها أو إقامة أي علاقـــات معها وإعلانها المستمر بضرورة القضاء على إسرائيل، ومن ناحية أخرى فإن الأمم المتحدة غير مؤهلة للقيام بأي دور سياسي في هذا الخـــصوص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نظراً لوجود حق الاعتراض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الدائمة في مجلس الأمن والذي يقوم الاتحاد السوفيتي باستعماله باستمرار ليحمي العراق ونظراً لأن الجمعية العامة تسيطر عليها الأغلبية الأوتوماتيكية التي تصوت دائماً ضد إسرائيل من قبيل المصالح السايسية وليس تأسيساً على حجج قانونية سليمة.

الاعتبار الثامن : أن العراق قد أثبت بهجومه العدواني على إيران أنه لا يبالي بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام القوة وذلك إذا سنحت له فرصة تحقيق مصالح أو أهداف وطنية عن طريق استخدام الاستراتيجية العسكرية، الأمر الذي يؤدي إلى اقتناع إسرائيل باستخادم العراق لقوته العسكرية النووية ضدها إذا استطاع أن ينتج أو يحصل على مثل هذا النوع من الأسلحة مما يؤدي إلى تدمير كبير بإسرائيل وشعبها.

الاعتبار التاسع : أن الهجوم الإسرايلي على المفاعل النووي العراقي لم يكن يهدف إلى تدمير العراق أو المساس بوحدة أراضيه كما أ،ه لم يهدف إلى المساس باستقلاله السياسي، وكل ما هدف إليه الهجوم هو تحقيق المقتضيات والمصالح والاعتبارات الدفاعية الضرورية التي تشعر بها إسرائيل. فواقع الأمر أن إسرائيل لم تستول على أي قطعة أوجزء من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أراضي العراق، ولم يؤثر الهجوم على وحدة الأراضـــي العراقيـــة ولـــم يتعرض الاستقلال السياسي للعراق لأي تأثير على الأطلاق، ولم يتحـــدث أحد عن انتقاص السيادة العراقية في مواجهة الدول الأخرى ذات الـــسيادة بسبب هذا الهجوم. وبعبارة أخرى فإن هذا الهجوم الإســـرائيلي لـــم يكـــن عدوانياً.

الاعتبار العاشر : أن الهجوم الإسرائيلي كان مخططاً له أن يكـــون محدوداً في الوقت وفي الأثر وكذلك كان مخططاً له أن يقلل من الخـــسائر البشرية. ويمكن مقارنة هذا الهجوم بالهجوم المتميز بالطابع الإنساني.

الاعتبار الحادي عشر : أن الهجوم الإسرائيلي نفذ قبيل أن يـــصبح المفاعل العراقي حاراً. وقد كان ذلك ضرورياً من أجل تجنب أي خـــسائر بشرية كان يمكن أن تحدث فيما لو انتظرت إسرائيل حتى يصبح المفاعـــل حاراً ويبدأ في العمل، الأمر الذي كان سيهدد بخسائر بشرية جسيمة ويعـــد هذا الأمر العنصر الأساسي الذي أثر في تقدير إسرائيل واستشعارها للتهديد الحال الذي يحيق بها. ومفاد هذا المبرر أن إسرائيل قدرت أن الوقت الذي يعتبر فيه الخطر أو التهديد حالاً ومباشراً هو ذلك الوقت السابق لبدء عمل المفاعل وصيرورته حاراً، وهو نفس الوقت الذي يتعين على إســـرائيل أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقوم فيه بإزالة الخطر أو التهديد تنفيذاً لمقتضيات وضرورات الدفاع الشرعي وذلك لأن أي تأخير في ذلك وتأجيل إلى وقت يتحدد بعد أن يبدأ المفاعل في العمل ويصبح حاراً يؤدي بالضرورة إلى خسائر جسيمة تصيب سكان بغداد والمناطق المحيطة بها نتيجة للإشعاعات الناجمة وغير ذلك من آثار ضارة.

تلكم هي الاعتبارات التي ساقها أنصار إسرائيل من رجال القانون الدولي الأمريكي وقد ذكرناها كما أوردها أصحابها حتى يمكن معالجتها بطريقة موضوعية علمية سليمة. وقد كان هدفهم من وراء ذكر هذه المبررات الوصول إلى خلق مناخ ملائم لكي يمكن القول بتوافر حالة الدفاع الشرعي لدى إسرائيل وبأن هجومها على المفاعل النووي العراقي لا يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وذلك لأنه بحسب وجهة نظر هذا الفريق من كتاب الاقنون الدولي في أمريكا لم يكن لدى إسرائيل أي وسيلة أخرى لدرء الخطر وإزالة التهديد الحالي الذي يحيق بدولة إسرائيل ويهدد أمنها. وسلامتها ووحدة أراضيها ويهدد شعبها بالزوال والفناء الكامل.

وقد أضاف البعض إلى ذلك خطاً آخر من الحجج والاعتبارات التي تبرر مشروعية الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي وتدميره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استناداً إلى أن هذا الاستخدام للقوة يعد متفقاً مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر أنطوني دماتو من المنادين بمشروعية هذا الهجوم على المفاعل النووي العراقي وهو من رجال القانون الدولي الذين أدلوا بشهادتهم أمام لجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس الأمريكي وقد استند بصفة رئيسية في تبرير هذا الهجوم إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بحظر استخدام القوة وحظر التهديد باستخدامها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

ويبني ماتوراية القائل بمشروعية الهجوم الإسرائيلي على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً مطلقاً وإنما يجيزها في بضع حالات لا تقتصر فقط على حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وإنما تمتد إلى حالات أخرى يكون فيها استخدام القوة غير متعارض مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق وذلك حينما يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ليس موجها ضد وحدة أراضي الدولة المستخدم ضدها القوة وليس موجهاً ضد استقلالها السياسي، وكذلك يمكن استخدام القوة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالات التي لا يكون فيها هذا الاستخدام متعارضاً مع مقاصد الأمم المتحدة.

وحقيقة الأمر تتمثل في وجود وجهتي نظر مختلفتين حول تفسير نص ميثاق الأمم المتحدة المحرم لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهو نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهو النص الذي يجرم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة. فوجهة النظر الأولى تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية في جميع الحالات ويستثني من ذلك حالة فقط هي حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. أما وجهة النظر الأخرى فهي تفسر نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على أساس أنه يجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالات أخرى غير تلك الواردة في المادة الحادية والخمسين والمعروفة بحالة الدفاع الشرعي. وأنصار هذه الوجهة الأخيرة من النظر يضربون مثالاً لذلك حالات التدخل الإنساني أي التدخل من أجل انقاذ أرواح إنسانية، والمثال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي يضربونه دائماص في هذا المجال هو عملية عنتيبي الإسرائيلية المشهورة. ويطلق على التدخل الإنساني أو التدخل من أجل غرض إنساني الاصطلاح الانجليزي Humanitarian intervention غير أن أنصار هذه الوجهة من النظر لايقصرون حالات استخدام القوة المشروعة كما يرونها على حالة التدخل من أجل غرض إنساني أو التدخل الإنساني فقط وإنما يجيزون استخدام القوة في حالات أخرى كثيرة غير محددة شريطة ألا يتعارض استخدام القوة مع مقاصد الأمم المتحدة المذكورة في المادة الأولى من الميثاق. ويذهب جانب ملحوظ من الفقه القانوني الدولي الأمريكي إلى تأييد هذه الوجهة من النظر. كما أن الممارسات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي تؤكد أنها من بين عدد محدود جداً من الدول الذي يؤيد وينفذ في الواقع هذا الاتجاه.

وقد ذهب دماتو إلى أن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي لا يتعارض بل يتفق وأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة من ناحيتين: الناحية الأولى تتمثل في أن هذا الهجوم لا يعتبر من قبيل استخدام القوة ضد وحدة وسلامة الأراضي العراقية أو ضد الاستقلال السياسي للعراق وذلك لأن إسرائيل لم تأخذ أو تستول على أي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جزء من الأراضي العراقية، فكل ما حدث – من وجهة نظر دماتو – هو أن إسرائيل تدخلت فقط لوقف استخدام المفاعل العراقي ومع ذلك فقد ظلت وحدة وسلامة الأراضي العراقية كما هي لم تتعرض لأي خطر. وكذلك فإن الاستقلال السياسي لدولة العراق لم يتعرض بسبب هذا الهجوم لأي خطر. ويقدم دماتو اقتراحه الطريف الذي يقول فيه أنه لو كان هذا الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي بداية أو مقدمة لحملة عسكرية موجهة ضد وحدة وسلامة الأراضي العراقية وضد الاستقلال السياسي للعراق لكان من الممكن اعتبار هذا الهجوم غير مشروع في ظل أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ولكن الأمر واضح هنا في أن إسرائيل لم يكن لها من غرض سوى تدمير المفاعل النووي فقط الأمر الذي يجعل هذاالهجوم شبيها بالتدخل الإنساني.

أما الناحية الثانية فهي تتمثل في أن الهجوم الإسرائيلي لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ولكنه – على العكس – يحقق تلك المقاصد من عدة وجوه، الوجه الأول هو أن هذا العمل يعتبر عملاً ضرورياً لبقاء دولة إسرائيل وحفظ وجودها وحماية شعبها من الفناء المحقق إذا استخدمت ضدها أسلحة نووية. ويمثل الوجه الثاني العلاقة بين هذا الهجوم والنتيجة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التيكان يمكن أن تتحقق لو لم تقم إسرائيل به، ومفاد ذلك أن العراق كان سيمضي قدماً ويتمكن من صناعة الأسلحة النووية والتي ستعرض في النهاية الوجود الإسرائيلي كله لخطر الإزالة الحتمية مما يجعل الهجوم الإسرائيلي معالجة ناجحة ومشروعة قصد بها استئصال المرض أو الداء الذي يمكن أن يستخدم بواسطة دولة معروفة بممارساتها الإرهابية وأعمالها العدوانية والتي تؤدي إلى وجود مظهر يدل على أن وجود هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل لدى مثل تلك الدولة يعتبر خطراً مفنياً يجب الوقاية منه قبل أن يبدأ حيث لا تفلح المعالجة اللاحقة، فالوقاية هنا لا العلاج – هي الأسلوب الوحيد المتاح الذي يحقق النتيجة المرجوة وهي بقاء الدولة.

أما الوجه الثالث فيتمثل في أن الهجوم الإسرائيلي قد ساهم في تحقيق مقصد أو غرض أساس من مقاصد أو أغراض الأمم المتحدة إلا وهو ضمان عدم قيام دولة معينة – وهي العراق – بامتلاك أسلحة نووية في المستقبل القريب وهو يفيد في تحقيق دعوة الأمم المتحدة لنزع السلاح وإنقاص التسلح كما يفيد في تحقيق أهداف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وواقع الأمر أن المجتمع الدولي عامة والدول المحيطة بالعراق والقريبة منه بشكل خاص باتت تتنفس بشكل أسهل بعد أن قامت إسرائيل بتدمير المفاعل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العراقي.

وبناء على كل ما تقدم يوضح أن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي وتدميره لم يكن – من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي – فيه اعتداء على وحدة وسلامة الأراضي العراقية كما لا يعتبر اعتداء على الاستقلال السياسي للعراق، ويتضح أيضاً أن هذا الهجوم كان متوافقاً ومحققاً لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم يعتبر متفقاً تماماً مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ومتمتعاً بالمشروعية الدولية الكاملة.

والواقع أن صاحب هذا الرأي استخدم حججاً تشابه تلك التي استخدمها من قالوا بمشروعية الهجوم الإسرائيلي بناء على توافر حالة الدفاع الشرعي الوقائي كما ظهر من العرض السابق لكلا الرأيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

الموقف العراقي وموقف الدول الأخرى التي تأثرت بالهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي

غني عن البيان أن العراق اعتبرت الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي عملاً عدوانياً غير مشروع وقدمت شكوى إلى مجلس الأمن. وقد أضاف إلى ذلك وزير خارجية العراق في ذلك الوقت السيد / سعدون حمادي في خطابه الذي ألقاه أمام مجلس الأمن أن العراق قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وذلك بالرغم مما في هذه المعاهدة من عدم توازن وتميز واضح، وأوضح أن العراق منذ انضمامها إلى هذه المعاهدة أخضعت برنامجها النووي للفحص الدوري الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة النووية. وقارن وزير الخارجية العراقي بين البرنامج النووي العراقي ذو الطبيعة السلمية والذي يخضع للفحص الدولي والبرنامج النووي الإسرائيلي الي لا يخضع لأي فحص دولي. وقد أكد الوزير العراقي أن مجرد إدانة العمل العدواني الإسرائيلي على المفاعل العراقي ليس أمراً كافياً ولكن يجب أن يقوم مجلس الأمن بالموافقة على أربعة أمور أولها تأكيد حق جميع الدول في تنمية وتطوير البرامج النووية السلمية، أما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني فيتمثل في ضرورة قيام مجلس الأمـــن بفـــرض الجـــزاءات الجبرية ضد إسرائيل تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلـــك بغرض إزلة التهديد للسلم والأمن الدولي. وقد تمثل الأمـــر الثالـــث فـــي ضرورة أن يقرر مجلس الأمن أنه على جميع الدول – وبالذات الولايـــات المتحدة الأمريكية – أن تمتنع عن تزويد إسرائيل بـــالمواد العـــسكرية وأن تمتنع عن التعاون معها أو تزويدها بالمساعدة التقنية.كمـــا طالـــب وزيـــر الخارجية العراقية كأمر رابع بأن يقوم مجلس الأمن بالأمر بإخضاع جميع المنشآت والأجهزة النووية الإسرائيلية للفحص ولنظام الأمان الخاص بوكالة الطاقة النووية الدولية.

وفي اجتماع آخر للمجلس طالب الوزير العراقي بأن تدفع إسرائيل تعويضاً عاجلاً وكافياً عن الأضرار التي لحقت بالعراق بـــسبب الهجـــوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي.

وقد كان موقف كل من إيطاليا وفرنسا مشابهاً لموقف العراق مـــن ناحية إدانة الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقـــي وإنكـــار أن يكـــون لإسرائيل أي حق دفاعي شرعي في الهجوم على المفاعل، وأكدتا الطبيعـــة السلمية للبرنامج النووي العراقي الذي تسهم فيه كل من الدولتين : فقد أكد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المندوب الفرنسي في خطابه الذي ألقاه أمام مجلس الأمن رفض حكومته للادعاءات الإسرائيلية القائلة بأن المفاعل العراقي كان مقصوداً به إنتاج القنابل النووية وأكد أن الخلط بين الاستعمالات السلمية والاستعمالات العسكرية للطاقة النووية أمر غير مقبول، كما أكد أن الغرض الوحيد من المفاعل النووي العراقي كان ولا زال البحث العلمي، وأضاف أن الاتفاقات المعقودة بين فرنسا والعراق تمنع أي استخدام عسكري للمفاعل حتى ولو كان هذا الاستخدام غير مباشر.

وتساءل المندوب الفرنسي عن المصير الذي ينتظر العالم إذا قامت دولة بتنصيب نفسها قاضياً على نوايا دولة أخرى حتى إذا كانت الدولة الأخرى ملتزمة بقواعد وأنظمة المجتمع الدولي في مسألة بالغة الحساسية مثل مسألة الطاقة النووية؟ وأكد المندوب الفرنسي استخفاف إسرائيل بقواعد القانون الدولي في هذا المجال. وقد طالب المندوب الفرنسي في النهاية بأن يقوم مجلس الأمن بإدانة الهجوم العسكري الإسرائيلي على المفاعل، وأن يطلب من إسرائيل ضرورة أن لا تقوم بأعمال عسكرية من هذا القبيل مستقبلاً، كما طالب بضرورة أن تقوم إسرائيل بدفع تعويض عادل عن التدمير والأضرار التي اعترفت بها إسرائيل صراحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد قام المندوب الإيطالي أيضاً بإلقاء خطاب مشابه تماماً لما قام به المندوب الفرنسي وأكد فيه وطالب بنفس الطلبات التي قدمها المندوب الفرنسي.

المطلب الثالث

تقدير وتقويم مواقف الأطراف هل الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي عمل دفاعي وقائي ؟

الواقع أن الطرفين الرئيسيين في هذا النزاع هما العراق وهي الدولة التي تعرضت للهجوم وإسرائيل التي قامت بالهجوم على المفاعل النووي العراقي وتدميره، وتعد إسرائيل من القوى العسكرية الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط، وبالإضافة إلى ذلك فإن إسرائيل لديها برنامج نووي كبير، وقد بدأ هذا البرنامج في منتصف الخمسينيات من هذا القرن وذلك بعقد اتفاقيتين مع كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. ولم تشتمل الاتفاقية الفرنسية الإسرائيلية على أي شروط تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية كما أنها لم تشتمل على أي شروط تتعلق بالفحص أو الرقابة من أي نوع، واتسمت هذه المعاهدة بسمة السرية. وقد عقدت الاتفاقية الأمريكية الإسرائيلية التي بدأ بها التعاون النووي بين كل من الولايات المتحدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية وإسرائيل في الثاني عشر من يوليو سنة ١٩٥٥، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل منحة مالية كبيرة وكميات صغيرة من اليورانيوم المخصب (الغني) إلى إسرائيل من أجل إنشاء برنامج بحث نووي بالتعاون بين البلدين في إسرائيل. وقد بدأت إسرائيل تنمي وتطور برنامجها النووي إلى حد كبير بجميع الوسائل المتاحة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة عن طريق سرقة كميات كبيرة من اليورانيوم المشع أو الغني أو غيره من المواد النووية وسرقة العديد من الوثائق. ولم تقم إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. ولم تقم في أي وقت من الأوقات بإخضاع برنامجها وأجهزتها النووية للفحص أو الرقابة الدولية أو غيرها من أنواع الفحص والرقابة. ويتردد بين الآونة والأخرى أن إسرائيل ربما حازت أو صنعت أسلحة نووية أو على الأقل لديها أسلحة نووية مفككة تستطيع تركيبها في لحظات بسيطة.

ومن ناحية أخرى فإن العراق وهي الطرف الرئيسي الآخر في هذا النزاع فقد بدأت برنامجها النووي في عام ١٩٧٥ وذلك بعقد اتفاقية مع فرنسا يتم بمقتضاها التعاون من أجل إنشاء برنامج نووي سلمي في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العراق. وبمقتضى هذه الاتفاقية تم تزويد العراق بمفاعلين نووين لأغراض البحوث النووية أحدهما وهو المعروف بتموز ١ هو الذي تم تدميره بواسطة الهجوم الجوي الإسرائيلي وقد هدفت هذه الاتفاقية كذلك إلى إنشاء ما يسمى بجامعة نووية لتدريب العلماء والفنيين العراقيين على التكنولوجيا النووية. وتعد العراق دولة طرفاً في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية كما أنها قامت بإخضاع برنامجها ومنشآتها النووية للفحص الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية بصفة دورية.

ولكي يمكن تقويم وتقدير مواقف الأطراف المختلفة لأي نزاع دولي فإنه ينبغي أن ينظر إلى الأطراف وعما إذا كانوا يهدفون إلى تحقيق المصلحة الخاصة فقط أم أن مصلحة المجتمع الدولي تعد هدفاً من بين الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها طرف في نزاع دولي. ويتم تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي عادة عن طريق احترام قواعد الاقنون الدولي وإعلان قواعده ومبادئه وأحكامه. كما ينبغي أن ينظر فيما إذا كان تحقيق المصلحة الخاصة للدولة قد تم أو يتم من خلال الوسائل والأساليب القانونية المشروعة يوتفق مع الأحكام والمبادئ القانونية الدولية السائدة أم أن تحقيق هذه المصلحة قد تم أو يتم عن طريق وسائل غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشروعة وأساليب لا تتفق مع أحكام القانون الدولي. وبالإضافة إلى كل ذلك ينبغي النظر فيما إذا اكنت مصلحة الدولة المراد تحقيقها في حد ذاتها مشروعة ومتوافقة مع أحكام الاقنون الدولي أم أنها غير مشروعة طبقاً لأحكام ذلك القانون.

وفي القضية محل البحث نجد أن إسرائيل قد تصرفت بطريقة تحقق لها مصلحتها الخاصة فقط دون اعتبار لمصلحة لامجتمع الدولي، وكذلك نجد أن الغاية أو المصلحة المبتغاة من هذا التصرف تعد في حد ذاتها غاية أو مصلحة غير مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذه الغاية أو المصلحة غير مشروعة ومخالفة لأحكام الاقنون الدولي. وقيام العراق ببناء مفاعل نووي هو في حد ذاته مصلحة أو غاية مشروعة، وقد قامت العراق في نفس الوقت بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي حينما انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وقامت بإخضاع برنامجها النووي لنظام الفحص الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية. والحقيقة أن إسرائيل هي وحدها التي ادعت أن البرنامج النووي العراقي له طبيعة عسكرية عدوانية، ولم تقم أي دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة بتأييد هذا الادعاء الإسرائيلي أو تأكيده،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبذلك ينتفي شرط اللزوم كشرط ضروري ولازم من شروط الدفاع الشرعي حيث أن هذا المفاعل بطبيعته السلمية لا يمكن أن يكون مصدر خطر ضد إسرائيل.

ولكن حتى بافتراض وجود نوع من الخطر يمكن أن يهدد إسرائيل فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى القوة المسلحة لتدمير هذا المفاعل العراقي إلا إذا ثبت أن جميع الوسائل السلمية الممكنة قد استخدمت ولم تفلح في درء الخطر وأن الخطر أصبح حالاً وداهما. وحقيقة الأمر أن إسرائيل لم تستخدم أياً من الوسائل أو الأساليب أو التدابير السلمية الممكنة لدرء ما تدعي بوجوده من خطر. فلم يحدث أن قامت إسرائيل بالاتصال بالعراق – ولو عن طريق طرف ثالث – كما أنها لم تقم في أي وقت من الأوقات بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، ولم تقم بتقديم أي شكوى أو اقتراح للوكالة الدولية للطاقة النووية سواء بخصوص البرنامج النووي العراقي أو بخصوص الفحص الذي تقوم به تلك الوكالة فيما يتعلق بالبرنامج النووي العراقي أو فيما يتعلق بهذا النظام بصفة عامة بل إن إسرائيل نفسها لم تنضم لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية كما أنها لم تخضع برنامجها النووي لنظام الفحص الذي تقوم به

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الوكالة الدولية. من كل ذلك يتضح أن إسرائيل لم تقم ولم ترغب في استخدام أي من الوسائل السلمية المتاحة والممكنة قبل اللجوء إلى استخدام القوة. وكون وجود وسائل سلمية يمكن إتباعها ينفي وجود شرط اللزوم كشرط لازم من شروط الدفاع الشرعي الوقائي وينفي بالتالي وجود حق لإسرائيل في استخدام القوة وتدمير المفاعل العراقي كتدبير دفاعي وقائي.

والواقع أن شرط اللزوم يستتبع أن يكون الخطر أو التهديد حالاً وداهما بحيث لا يترك وقتاً للتفكير أو التدبر في الأمر ويصبح اللجوء للقوة هو الحل الوحيد المتاح لدرء الخطر، ويمكن القول بأن إسرائيل نفسها لم تدع أن خطر المفاعل النووي العراقي قد وصل إلى هذا الحد. ولا يوجد مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية تقرر لدولة الحق في استخدام القوة المسلحة والهجوم على دولة أخرى لمجرد استشعارها وجود خطر غير حال أو تهديد بعيد غير محتمل الوقوع بدرجة كبيرة. والواقع أن البيانات الرسمية الإسرائيلية نفسها لم تؤكد أن خطر قيام العراق بهجوم نووي مدمر على إسرائيل هو أمر حال وأن التهديد داهم ومحدق فالمستطلع لبيان الحكومة الإسرائيلية الذي أعلن نبأ الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي والذي أوردنا نصه فيما سبق، يجد أن هذا البيان لم يتضمن أي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقرة تفيد بأن الخطر داهم ومحدق وكل ما جاء في البيـــان هـــو أن هـــذا المفاعل اكن يعد لإنتاج قنابل نووية في المستقبل وأن إسرائيل قد تصرفت لحماية نفسه ضد عمل قنبلة ذرية في العراق، كما أن البيانات التي جـــاءت على لسان المندوب الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة أثناء نظر مجلس الأمـــن لهذا الموضوع لا تؤكد حلول الخطر أو التهديد الداهم.

ومن كل ذلك يتضح أن إسرائيل لم تدع أن العراق قد قام بإنتاج أو حيازة قنابل نووية وكل ما ادعته هو أن العراق تستهدف حيازة قنابل نووية في المستقبل وهذا الادعاء كان مبنياً على مجرد افتراضات. كما أنها دعت أنه بعد أن تحوز العراق قنابل نووية فإنها ستـــستخدمها ضـــد إســـرائيل. وقدمت إسرائيل هذا الادعاء بالرغم مما يتضمنه استخدام القنابل النووية من مخاطر بالنسبة للعرب المقيمين في داخل فلسطين المحتلة أو بالنسبة لسكان الدول العربية المجاورة. كل ذلك يؤكد أن الضرر لم يكن حالاً أو وشـــيك الوقوع وأن الخطر لم يكن داهماً أو محدقاً وبذلك ينتفي شرط اللزوم وهو الشرط الأول الأساسي لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

وهناك حقيقة أخرى جديرة بالذكر وتضعف من موقـــف إســـرائيل وادعائها بوجود حالة دفاع شرعي وقائي لصالحها، وهذه الحقيقة تمثلت في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الحكومة الإسرائيلية قد قدمت بعض العبارات غير الصحيحة والمضللة لكي تبرر قيام شرط اللزوم أو الضرورة لصالحها، وقد اتصلت هذه العبارات المضللة أو الخاطئة بعدة ادعاءات نذكرها على الوجه الآتي :

١- ادعت إسرائيل على لسان رئيس وزرائها في ذلك الوقت مناحم بيجن أن العراق رفضت أن تسمح بإخضاع هذا المفاعل للفحص الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية، ولكن ثبت أن هذا المفاعل قد فحص بالفعل في يناير من نفس العام ١٩٨١ وأنه كان سيفحص مرة أخرى في يونيو أي بعد أيام قليلة من التاريخ الذي وقع فيه الهجوم الإسرائيلي عليه.

٢- ادعت الحكومة الإسرائيلية في بيانها الذي أذاعت فيه نبأ الهجوم على المفاعل العراقي وكذلك ادعى رئيس الوزراء الإسرائيلي أن صحيفة الثورة العراقية قد ذكرت أن الرئيس العراقي صدام حسين أعلن أن المفاعل النووي العراقي كان يعد للاستخدام ضد إسرائيل وليس ضد إيران وقد اعترف مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي بعد ذلك أن ما نسب إلى صدام حسين في هذا الخصوص ليس صحيحاً وأنه لم يصدر هذا التصريح المنسوب إليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- ادعى رئيس الوزراء الإسرائيلي كذلك أن غرفة كبيرة سرية بنيت تحت سطح الأرض أسفل هذا لامفاعل بأربعين متراً لكي يمكن تجنب فحص الوكالة الدولية للطاقة النووية، ثم عدل بيان رئيس الوزراء في هذا الشأن ليقول أن هذه الغرفة قد بنيت أسفل المفاعل بأربعة أمتار. ولقد أنكر خبراء الذرة الفرنسيون وجود مثل هذه الغرفة أو الملحق. وتأكد عدم صدق رئيس الوزراء الإسرائيلي في هذا الادعاء.

٤- ادعى ريس الوزراء الإسرائيلي أن مسئولين في المخابرات الأمريكية قد أخبروا الحكومة الإسرائيلية بأن العراق كانت تعد لإنتاج القنبلة الذرية. وقد اعترف رئيس المخابرات العسكرية الإسرائيلية أنه لم يحدث أن قام أحد من المخابرات الأمريكية بتزويد مثل هذه المعلومات لإسرائيل.

٥- بالإضافة إلى هذه الادعاءات فقد ادعى ريس الوزراء الإسرائيلي أيضاً أن المفاعل النووي العراقي كان سيصبح ساخناً ويبدأ في العمل أما في أوائل يوليو أو أوائل سبتمبر من عام ١٩٨١ وأنه بناء على ذلك لم يمكن تأخير تدمير المفاعل حتى لا تحدث كارثة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للسكان العراقيين الأبرياء بسبب الآثار النووية التي ستنتجم عن تدمير المفاعل وهو ساخن، وكان هذا الادعاء قد ورد أيضاً في البيان الرسمي الإسرائيلي الذي أذاع نبأ الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي والواقع أنه قد ثبت أن الخبراء الفرنسيين قد أكدوا أن المفاعل كان لن يبدأ في العمل ولن يصبح ساخناً قبل نهاية عام ١٩٨١ بأكملها.

٦- وأخيراً فإن الحكومة الإسرائيلية قد ادعت أن هذا المفاعل معد لإنتاج القنابل النووية وقد أنكرت كل من فرنسا وإيطاليا ذلك كما أنكرت ذلك أيضاً الوكالة الدولية للطاقة النووية ولم تقم أي حكومة أخرى في العالم بتأييد زعم لحكومة الإسرائيلية في هذا الخصوص.

وقد قدمت إسرائيل كل هذه الادعاءات السابقة لكي يمكن لها الاحتجاج بقيام حالة الدفاع الشرعي ووجود شرط اللزوم أو الضرورة الملجئة لاستخدام القوة. ولكن ثبوت كذب هذه الادعاءات وعدم صحتها جميعها يؤدي بالضرورة إلى القول أيضاً إلى انتفاء شرط اللزوم أو الضرورة وبالتالي ينتفي أي حق لإسرائيل في استخدام القوة وتدمير المفاعل العراقي دفاعاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن النفس في هذه الحالة.

ولقد حاول المندوب الإسرائيلي أن يوسع في نطاق الدفاع الشرعي الوقائي ودائرة تطبيقه إلى حد كبير جداً في دائرة التهديد النووي وادعى أن التهديد غير الحال أو التهديد غير المحتمل في المجال النووي يؤدي إلى توافر حالة الدفاع الشرعي الوقائي ويجيز للدولة التي تستشعر هذا التهديد أن تبادر باستخدام القوة لدرء هذا التهديد البعيد، وقد أراد أن يتحرر من مبادئ الكارولين. كما حاول المندوب الإسرائيلي كذلك أن يغالط ويضلل أعضاء مجلس الأمن حين أراد أن يؤيد وجهة نظره في مشروعية الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي عن طريق ثقل ما ذكره أحد كبار كتاب الاقنون الدولي والذي كان يشغل منصب قاض ثم رئيس لمحكمة العدل الدولية وهو السير همفري والدوك، وقد جاء النقل الذي قام به المندوب الإسرائيلي عن هذا الكاتب مشوهاً ومبتوراً ليخدم غرضه في تأييد الموقف الإسرائيلي ولكن بالرجوع إلى ما ذكره الكاتب أصلاً يثبت أن استناد المندوب الإسرائيلي إليه غير صحيح ويؤدي بالضرورة إلى عكس ما يريده المندوب الإسرائيلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والواقع أن مجلس الأمن قد أصدر قراراً يدين إسرائيل بشدة لقيامها بالهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي، ولا شك أن هذا يؤكد أن أعضاء مجلس الأمن قد إنتهوا إلى أن هذا الهجوم الإسرائيلي ليس هجوماً مشروعاً طبقاً لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

وقد ادعت إسرائيل كذلك أنها هي التي تحدد لنفسها مـــا إذا كانـــت هناك حالة دفاع شرعي تبرر لها اتخاذ تدابير دفاعية وقائية ما دامت قـــد استشعرت وجود الخطر النووي. والواقع أ، هذا الادعاء الإسرائيلي يعيـــد إلى الأذهان محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث قررت محكمـــة نورمبرج العسكرية الدولية أن الغزو النازي لكل من النرويج والدانمرك لم يكن مبرراً بواسطة قانون الدفاع الشرعي الوقائي، ثم أضافت المحكمة في جزئية هامة أن ادعاء المانيا أن لها وحدها لاحق في تقرير مـــا إذا كـــان تصرف وقائي أو تصرف مانع معين يعتبر أمراً ضرورياً يعد غير مقبول وذلك لأن تقرير ما إذا كان الادعاء بأن عمل أو تصرف معين متخذ تطبيقاً للدفاع الشرعي لابد أن يخضع للتحقيق والتقاضي الدولي وذلك لتقريرما إذا كان العمل يعتبر عملاً دفاعياً أو عدوانياً وهذا أمر ضروري لكـــي ينفـــذ القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد ناط بمجلس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمن سلطة تقرير ما إذا كان تصرف دولة معينة يعتبر عمـــلاً دفاعيـــاً أو عدوانياً. وفي هذه القضية رأينا مجلس الأمن قد أدان الهجوم الإســـرائيلي على المفاعل النووي العراقي، ولا شك أن هذه الإدانة تؤكد أن هذا الهجوم إنما مجرد عمل عدواني بحت.

وقد أكد الكثير من الكتاب أن الادعاء الإسرائيلي بأن قيام دولة عدو هي العراق ببناء مفاعل نووي معد لإنتاج قنابل نووية يعتبر عملاً عدوانياً بالغاً ضد إسرائيل ويجيز لإسرائيل القيام بهجوم وقائي لتدمير هذا المفاعل حتى لا يتم إنتاج أسلحة نووية يمكن أن تهدد إسرائيل يعد (هـــذا الادعـــاء الإسرائيلي) مهدداً للنظام الدولي كله حيث يمكن لأي دولة – على فـــرض قبول هذا الادعاء – أن تقوم بمهاجمة الإنشاءات والبرامج النووية لأي دولة أخرى مدعية أن هذه البرامج معدة ضدها، وقد أشار إلى ذلك أحـــد كبـــار أنصار إسرائيل نفسها والذي شغل منصب رئيس المؤتمر اليهودي العـــلاي وكما شغل منصب وزير التجارة في الولايات المتحدة وهو فيليب م.كلتزنك Ph.M. Klutznick حيث أكد خطورة التصرف الإسرائيلي على النظـــام العام العالي كله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة للحجج والاعتبارات اليت قيل بأنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند بحث مشروعية الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي وقد كان القصد منها تأييد الموقف الإسرائيلي، فقد سبق تفنيد بعض هذه الحجج والاعتبارات : فما ورد تحت الاعتبار الرابع ثبت كذبه. وبالنسبة للاعتبار السابع فقد وجدنا أنه غير صحيح ومضلل وذلك لأن إسرائيل لم تكلف نفسه عناء الاستعانة بوسائل سلمية كثيرة ومتاحة. كما أن إسرائيل نفسها لها برنامج نووي قوي فلا يعقل أن تحرم غيرها من إنشاء برامج نووية سلمية مدعية بأنها ذات طبيعة عسكرية مهددة لإسرائيل، والجدير بالذكر أن إسرائيل نفسها لها برنامج نووي له الطبيعة العكسرية الواضحة. وقد ثبت أيضاً كذب الاعتبار العاشر كما ثبت أن الاعتبار الحادي عشر مضلل وليس صحيحاً.

والواقع أنه بالنسبة للاعتبار الأول وهو المتمثل في عدم اعتراف العراق بإسرائيل كدولة وبإعلان حالة الحرب فالحقيقة هي أن الاعتراف أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية لحكومة الدولة ولا يجب أن تجبر عليه ولا يعد عدم قيام دولة بالاعتراف بدولة أخرى، أو بكيان آخر كدولة مبرراً لقيام الدولة الغير معترف بها أو الكيان الغير معترف به داخلاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كعنصر في ما إذا كان عمل معين يعد عملاً دفاعياً أو عـدائياً وذلـك لأن تقدير تصرف معين بأنه تصرف دفاعي أو عدواني هو أمر يعتمـد علـى معايير موضوعية. والواقع أن كون الاعتراف عمل يدخل في نطاق السلطة التقديرية لحكومة الدولة يعتبر أمراً متفقاً عليه وراسخاً في القانون الـدولي بحيث لا يستوجب ذكر مراجع لتأييده. أما بالنسبة لإعلان حالة الحرب من قبيل العراق ضد إسرائيل فإن العراق والدول العربية الأخرى قـد قامـت بإعلان العربي الفلسطيني والتي ما تزال مغتصبة حتى اليوم فهو لـيس إلا دفاعاً ضد عدوان قائم ومستمر من قبل إسرائيل ضـد الـشعب العربـي الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى. ومن العجب أيضاً أن يستند أنـصار إسرائيل إلى قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨ في هذا المجال في حين أن إسرائيل نفسها لم تقم بتنفيذ هذين القـرارين وذلـك بالانـسحاب مـن الأراضي العربية التي احتلتها في حرب يونيو ١٩٦٧ .

ويرتبط الاعتبار الثاني الذي ذكره أنصار إسرائيل بالاعتبار الأول ارتباطاً واضحاً حيث يتعلق هذا الاعتبار الثاني باشتراك العراق اشـتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ضد إسرائيل. وقد ذكر أنصار إسرائيل حـروب ٤٨، ٦٧، ١٨٧٣ باعتبارها حروب شاركت فيها العراق فعلاً في الحـرب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضد إسرائيل. والحقيقة أن أنصار إسرائيل قد ذكروا هذه الحروب بقصد تضليل الرأي العام العالمي والأمريكي وذلك لأن اشتراك العراق في هذه الحروب كان من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والدول العربية وذلك تطبيقاً لحق الدفاع الجماعي عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥١)، وبالرغم من أن العرب هم الذين قاموا بالبدء بالهجوم في حرب أكتوبر ١٩٧٣ إلا أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي ضد عدوان قائم ومستمر ومحتمل لأراضي شاسعة من دول عربية ثلاث. وبذلك يتضح مدى التضليل الذي يمارسه أنصار إسرائيل.

وبالنسبة للاعتبار الثالث والذي يتعلق بتأييد العراق وتمويله لفرق وجماعات إرهابية تمارس أعمالاً إرهابية ضد إسرائيل. فالواقع أن المنظمات والفرق المشار إليها وهي التي تدخل في مظلة منظمة التحرير الفلسطينية وقد درجت إسرائيل على تسميتها بمنظمات إرهابية بينما هي في الحقيقة منظمات مشروعة تمارس أعمال الكفاح المشروع، وفي الحقيقة فإن عدد الدول التي اعترفت بمنظمتت التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني يفوق عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل ذاتها كدولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعروف أيضاً أن الأمم المتحدة قد اعترفت لمنظمة التحريـــر الفلـــسطينية بصفة مراقب دائم لدى لامنظمة باعتبارها ممثلة للشعب الفلـــسطيني، وقـــد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد مـــن التوصـــيات والبيانـــات والأعمال اليت تعترف للشعب الفلسطيني بحقه في النضال المسلح للحصول على جميع حقوقه المشروعة.

وقد أشرنا سابقاً إلى كذب الاعتبار الرابع، ولكن الاعتبار الخـــامس والذي يتمثل في دعوة إسرائيل للدول العربية ومن بينها العـــراق للـــدخول معها في مفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق يضمن بقاء منطقة الشرق الأوسط كلها منطقة خالية من الأسلحة النووية، فهو مردود عليه بأن العراق وبعض الدول العربية الأخرى قد انضمت بالفعل إلى اتفاقية منـــع انتـــشار الأسلحة النووية وتقوم تلك الدول بإخضاع برامجها النووية للفحص الدولي الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة دورية، ولكن على العكـــس من ذلك فإن إسرائيل لم تنضم إلى هذه الاتفاقية وترفض بإصرار الانضمام إليها وترفض إخضاع برامجها النووية للفحص الدلوي. وهدف إسرائيل من توجيه هذه الدعوة ليس إلا مناورة تكتيكية للحصول على اعتراف الـــدول العربية بها كدولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تعرض الاعتبار السادس لما يسمى للخطر الشديد الذي يهـدد وجود إسرائيل كدولة نظراً لضيق مساحتها وضعف قاعدتها الاقتـصادية، ولكن هذا الاعتبار لا ينهض مبرراً قانونياً مشروعاً للهجوم علـى الـدول الأخرى دون الالتزام بأحكام حالة الدفاع الشرعي، والواقع أن هذا الاعتبار ليس إلا ادعاء لتضليل الرأي العام وإظهار إسرائيل دائماً في صورة الدولة المعرضة للهجوم والعدوان الدائم والمستمر وأنها هي التي تقف دائماً موقف المدافع، وهذه الأساليب تتبعها إسرائيل وأنصارها لتضليل الـرأي العـام بصفة مستمرة وليس ذلك إلا استمراراً لهذه السياسة. وكذلك الأمر بالنسبة للاعتبار السابع الذي سبق مناقشته.

وقدم الاعتبار الثامن العراق في صورة دولة عدوانية حيث قامـت بالعدوان على إيران مما ينبئ عن الطبيعة العدوانية لتلـك الدولـة وعـن استشعار إسرائيل خطر قيام العراق بهجوم نووي عليها إذا حازت أسـلحة نووية. والعجيب أن مقدم هذا الرأي هو نفسه المنادي بأن عدم قيام مجلس الأمن بإدانة الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية في يونيو سـنة ١٩٦٧ هو تقرير لمشروعية هذا الهجوم كعمل دفاعي وقائي. وهذا في ذاته ينهض دليلاً على انحياز صاحب هذا الرأي انحيازاً أعمى إلى جانب إسرائيل دون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستناد إلى أسس قانونية واضحة وسليمة وموضوعية، وبالإضافة إلى هذا فإن جلس الأمن لم يحدد من الذي بدأ بالعـــدوان فـــي الحـــرب الإيرانيـــة العراقية، ويضاف إلىذ لك أ، هذا الرأي لا ينهض دليلاً على مـــشروعية الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي كعمل دفـــاعي وقـــائي حيـــث لا تتوافر شروط الدفاع الشرعي في هذه الحالة.

ولاشك أن الاعتبار التاسع ليس إلا تعبيراً عن سخافات غير مقبولة على الإطلاق، فأصحاب هذا الرأي يدعون بأن الهجوم الإســـرائيلي علـــى المفاعل السوري العراقي لمي ؤثر على وحدة وسلامة الأراضي العراقيـــة ولم يتعرض أو يؤثر على الاستقلال السياسي للعراق ولم ينتقص من سيادة العراق على إقليمها. والحقيقة هي عكس ذلك تماماً فهذا الهجوم فيه عدوان سافر على وحدة وسلامة الأراضي العراقية وأثر تأُيراً خطيـــراً ومباشـــراً على الاستقلال السياسي والسيادة العراقية فقد حدث أن توغلت الطـــائرات الإسرائيلية في الأواء العراقية وقامت بقصف إنشاءات تقع في الأراضـــي العراقية ويمثل هذا لاهجوم عدواناً على حرية العراق في اتخـــاذ القـــرار السياسي في خصوص موضوع له أهمية خاصة وبالغة ويدخل في نطـــاق الشئون الداخلية للعراق وهو بناء مفاعلات نووية. وماذا يحدث من أنصار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إسرائيل المنادين بهذا الرأي إذا قامت طائرات إحدى الدول بالتوغل في الأجواء الإسرائيلية والهجوم على أي هدف إسرائيلي؟ هل كانوا سيقولون أن هذا الهجوم ليس عدواناً على وحدة وسلامة الأراضي الإسرائيلية ولا يؤثر على الاستقلال السياسي لدولة إسرائيل وسيادتها على إقليمها؟ الإجابة واضحة لا تحتاج إلى تعليق أو توضيح. وقد سبق التعليق على الاعتبارين الأخيرين (العاشر والحادي عشر).

وقد ذهب نفر آخر من أنصار إسرائيل إلى القول بأن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي مشروع لأنه ليس فقط غير مخالف لمقاصد الأمم المتحدة بل يحقق هذه المقاصد من عدة أوجه أولها هو أن هذا الهجوم يعتبر عملاً ضرورياً لبقاء دولة إسرائيل وحفظ وجودها وحماية شعبها من الفناء المحقق إذا استخدمت ضدها أسلحة نووية. والواقع أن صاحب هذا الرأي يفترض صحة ادعاء إسرائيل بأن المفاعل النووي العراقي كان معداً لإنتاج قنابل نووية تستخدم ضد إسرائيل، وقد سبق أن وضح كذب هذا الادعاء، كما أن هذا الرأي يفتح الباب أمام قيام أي دولة بتدمير المفاعلات النووية لدولة أو دول أخرى بحجة خطورتها وتهديدها لسلامة ووجود تلك الدولة، وهذا الوضع بالطبع من شأنه أن يهدم النظام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولي من أساسه ويؤدي إلى حروب دولية قد تكون غير محدودة ولا يحقق بالطبع مقاصد الأمم المتحدة كما يزعم صاحب هذا الرأي.

وقد أضاف هذا الرأي وجهاً ثانياً مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالوجه الأول أو يمكن القول بأن الوجه الثاني هو مجرد تكرار للوجه الأول حيث لا يضيف جديداً لأنه يفترض أنه إذا لم تقم إسرائيل بتدمير المفاعل العراقي فإن العراق كانت ستمضي قدماً في إنتاج القنابل النووية وتستخدمها ضد إسرائيل وقيام إسرائيل بتدمير المفاعل يعتبر عملاً وقائياً مشروعاً. والرد الذي سبق أن ذكرناه بالنسبة للوجه الأول يسري بكامله بالنسبة للوجه الثناي. ونضيف بأن تدمير هذا المفاعل لن يثني العراق أو أي دولة عربية عن المضي قدماً في برامجها النووية بل وربما يشجع تلك الدول على محاولة إنتاج قنابل نووية وأسلحة نووية أخرى وذلك كقوة ردع ضد إسرائيل التي يقال أنها تملك أسلحة نووية.

أما الوجه الثالث الذي يضيفه صاحب هذا الرأي فيقول بأن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي قد حقق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة ويتمثل في ضمان عدم قيام العراق بامتلاك أسلحة نووية في المستقبل القريب ويفيد في تحقيق دعوة الأمم المتحدة لنزع السلاح كما يفيد في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق أهداف اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية. والواقع أن هذا الـــرأي يمثل تحيزاً واضحاً وبطريقة متعصبة لصالح إسرائيل دون اعتبار لقواعـــد القانون الدولي ودون االستناد إلى أسس سليمة من العقـــل أو المنطـــق أو قواعد العدالة فتحقيق أهداف اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية يتحقـــق بانضمام الدول إليها وتنفيذ أحكامها وليس بالقيام بعمل عـــدواني هجـــومي لتدمير المفاعلات النووية لدول انضمت لهذه الاتفاقية وتنفذ أحكامها مثـــل العراق وفي نفس الوقت فإن الدولة التي قامت بالهجوم لم تنضم إلى هـــذه الاتفاقية ورفضت بإصرار الانضمام إليها. ويضاف إلى ذلك كما قدمنا أن القيام بهذا الهجوم من شأنه أن يؤدي بقادة العراق وقادة الـــدول العربيـــة الأخرى إلى التفكير الجدي في العمل على إنتاج السلاح النووي.

والحقيقة أن كل الحجج التي قدمها أنصار إســـرائيل والتـــي ســـبق ذكرها في هذا المبحث ليست إلا محاولات لتبريـــر الهجـــوم الإســـرائيلي بالكذب والخداع والتضليل وتزييف الحقائق ولا تعـــالج علـــى الإطـــلاق موضوع الدفاع الشرعي الوقائي ولا تؤيد وجود حالة دفاع شرعي وقـــائي لصالح إسرائيل تبيح لها من الناحية القانونية القايم بهذا الهجوم وكل هـــذه الحجج والمبررات التي قدمتها إسرائيل وأنصارها لم تقبل مـــن المجتمـــع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولي على الإطلاق، بل أن مجلس الأمن كما سبق أن بينا – أصدرا قراراً يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي وبهذا لا يمكــن اعتبار هذا الهجوم عملاً دفاعياً وقائياً مشروعاً وإنما يجب اعتباره عمــلاً عدوانياً بحتاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الختامي

في تقويم الباحث للدفاع الشرعي الوقائي

سبق أن بينا ظهور اتجاهين رئيسيين متعارضين أحدهما يؤكد مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في ظل التنظيم الدولي الجديد لاذي نشأ بإبرام ميثاق الأمم المتحدة وأنشأ الأمم المتحدة، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى إنكار وجود حق الدفاع الشرعي الوقائي ومشروعيته في ظل هذا النظام الجديد وكنتيجة حتمية لإبرام ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تختص أساساً بحفظ السلم والأمن الدولي.

ونحن نرى أن القول بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أمر لا يقره ميثاق الأمم المتحدة ويتعارض مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية العضوية وعالمية النشاط، كما أن أعمال وقرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة لا تدل على وجود حق دفاع شرعي وقائي، وبالإضافة إلى ذلك فإن سلامة وأمن العالم وضرورة الحياة السلمية لجميع الدول تقتضي القول بعدم وجود ذلك الحق وعدم مشروعيته. وسوف نعرض هذا الرأي على النحو الآتي :

أولاً :ميثاق الأمم المتحدة لا يقر مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : أعمال وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة لا تدل على وجود حــق الدفاع الشرعي الوقائي.

ثالثاً: القضاء الدولي والعرف الدولي في ظل النظــام الــدولي الجديــد لا ينـهضان دليلاً على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

رابعاً : سلامة وأمن شعوب العالم وضرورات الحياة الــسلمية تقتــضي الحكم بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

وسوف نبحث كل أمر من هذه الأمور في مبحث مستقل على النحو الآتي :

المبحث الأول

ميثاق الأمم المتحدة لا يقر مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

الحقيقة التي يقر بها الجميع هي أن ميثاق الأمم المتحدة قد أبرم من أجل إنشاء نظام دولي جديد أهم أسسه ودعاماته تتمثل فــي حفــظ الــسلم والأمن الدولي وإنقاذ البشرية من ويلات الحروب، ومن أجل هذا فقد جاء الميثاق بحظر عام على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقــات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (مادة ٤/٢) كما أوجب الميثاق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يستخدموا الوسائل السلمية لتسوية منازعاتهم الدولية (مادة ٣/٢). وقد أوجد الميثاق تنظيماً متكاملاً لتسوية المنازعات وحل المشاكل الدولية ومعالجتها بالطرق السلمية (غالبية أحكام الميثاق تعالج هذا الموضوع). وعالج الميثاق كذلك حالات تهديد السلم أو الإخلال به والأعمال العدوانية (الفصل السابع من الميثاق). وبالإضافة إلى كل ذلك فقد جعل للتنظيمات والترتيبات الإقليمية دوراً هاماً في معالجة وتسوية المنازعات والمشاكل الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق). ولم يورد الميثاق أي حالة يجيز فيها لأي دولة استخدام القوة ضد دولة أخرى إلا تلك الحالة الواردة في المادة الحادية والخمسين والخاصة بحق الدفاع الشرعي. ومن المعلوم أن أصول ومبادئ التفسير المتفق عليها تقضي بأن تتكامل النصوص أو المواد أو الأحكام الموجودة في معاهدة واحدة وأن كل نص أو حكم يجب أن يفسر في ضوء النصوص والأحكام الأخرى الموجودة في نفس المعاهدة. وبالتطبيق لهذا يجب أن يتم تفسير نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء الأحكام الأخرى الموجودة في الميثاق. وعلى ذلك يجب دائماً التأكيد على أن المادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحادية والخمسين من الميثاق هي المادة الوحيدة في الميثاق التي تنص على وجود حق لكل دولة في أن تستخدم القوة ضد أي دولة أخرى وذلك في حالة الدفاع الشرعي فقط ولا يشتمل الميثاق على أي نص آخر يجيز لدولة استخدام القوة كحق ضد أي دولة أخرى على أي نحو أو صورة. وبناء على ذلك فإن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي كحق هو استثناء وحيد على مبدأ حظر استخدام القوة ضد سلامة ووحدة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول أو على أي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الأمور الأساسية التي يتفق عليها رجال السياسة والقانون الدولي والدبلوماسيون على جميع المستويات الدولية والعالمية أن ميثاق الأمم المتحدة قد هدف إلى إنشاء نظام عالمي دولي مغاير لما كان سائداً قبل إنشاء الأمم المتحدة ومحرماً لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية إلا في أضيق الحدود والتي ورد بها نصوص صريحة في هذا الميثاق. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التوسع في تفسير المادة الحادية والخمسين حيث أن التوسع في تفسير هذه المادة سوف يؤدي بالضرورة إلى توسيع الدائرة التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمر يتناقض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ويتعارض مع صريح نص المادة الحادية والخمسين وكذلك يتناقض مع الأحكام الأخرى الواردة في الميثاق (والتي سنشير إليها) ويصطدم ومقتضيات النظام العام الدولي المعاصر. وعلى ذلك فإن نص المادة الحادية والخمسين يجب أن يفسر تفسراً ضيقاً وفقاً لصريح نص المادة وبما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأحكام الميثاق الأخرى.

وكما قدمنا فإن المادة ٥١ تقضي بأنه: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقض الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.. وسوف نعود إلى بقية نص المادة بعد قليل. والنص الإنجليزي لهذا الجزء من المادة يجري على النحو التالي :

"Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defense if an armed attack occurs against a member of the United Nations

وبدلا من عبارة armed attack الواردة في النص الإنجليزي وردت عبارة armes aggression في النص الفرنسي لنفس المادة. وقد استند أنصار التفسير الواسع لنص المادة ٥١ إلى هذا النص الفرنسي للقول بأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه المادة تشتمل على الدفاع الشرعي ضد هجوم قد وقع بالفعل والـــدفاع الشرعي الوقائي، وأيدوا وجهة نظرهم بالأعمال التحضيرية لنص المـــادة ٥١ وكذلك القانون الدولي العرفي السابق على إبرام ميثاق الأمم المتحدة.

والحقيقة من وجهة نظرنا هي أن الأدلة التي أوردها أنصار الرأي المتبني لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي والمستندة إلى نص المادة الحادية والخمسين من الميثاق والنصوص الأخرى الواردة فيـــه لا تـــنهض دلـــيلاً راسخاً على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي. فعبارة an armed attack occurs تعني أنه لكي يوجد حق الدفاع الشرعي لابد أن يكون هناك هجوم مسلح قد وقع بالفعل على إحدى الدول. والعبارة الفرنـــسية aggression arms تعني اعتداء مسلح أي أنه لابد أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل. والواقع أن عبارة اعتداء مسلح ليست أوسع من عبارة هجوم مسلح كما ذهب إلى ذلك أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، بل أننا نرى أن عبارة إعتداء مسلح تدل دلالة واضحة على عدم مـــشروعية هـــذا العمـــل بطريقة أوقع من عبارة هجوم مسلح. وحتى إذا قيل بأن الـــنص الفرنـــسي أشمل أو أعم أو أوسع في المعنى من النص الإنجليزي إلا أن مقتـــضيات التفسير السليم لنص المادة ٥١ بوصفها تورد استثناء على حظر اســـتخدام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوة المسلحة توجب الأخذ بالتفسير الضيق.

والواقع أن الاستناد إلى عبارة الحق الطبيعي أو الحق الأصيل inherent right الواردة في المادة والتي تصف الدفاع عن النفس الذي تنظمه المادة قد استند إليها كذلك أنصار الرأي الموسع لنطاق الدفاع الشعري ليشمل الدفاع الشرعي الوقائي وذلك على أساس أن الإشارة إلى الدفاع الشرعي على أنه الحق الطبيعي أو الأصيل لابد أن يعني الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي الذي كان قد نشأ في أحضان القانون الدولي العرفي والذي يشمل كلاً من الدفاع الشرعي ضد هجوم وقع بالفعل والدفاع الشرعي ضد هجوم وشيك الوقوع أو الدفاع الشرعي الوقائي كما وضعت قواعده حادثة الكارولين وما تلاها من قضايا وحوادث. وحقيقة الأمر أن أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي قد حملوا عبارات المادة ٥١ أكثر مما تحتمل ومن بين هذه العبارات عبارة الحق الطبيعي أو الأصيل أو inherent right ذلك أن هذه العبارة لم يقصد بها أبداً إشارة إلى القانون الدولي العرفي الذي يرتكز على قضية الكارولين أو غيرها من القضايا التي تلتها والتي سبق أن عرضنا لها في هذا الكتاب، ولكن كل ما قصد بها هو أن حق الدفاع عن النفس إذا حدث هجوم مسلح على الدولة هو حق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طبيعي أو أصيل للدولة يجيز لها استخدام التدابير الضرورية واللازمة لصد هذا الهجوم حتى يستطيع مجلس الأمن الاضطلاع بمسئولياته والتعامل مع الحالة بحسب ما يلزم. وهو حق طبيعي وأصيل لأنه من غير الطبيعي أو المعقول أن يطلب من الدولة التي يكون قد وقع عليها بالفعل هجوم أو عدوان مسلح أن تنتظر ولا ترد على هذا الهجوم أو العدوان ولا تتخذ أي تدابير لازمة لصده، وذلك انتظاراً لقيام مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم من تدابير.

والواقع أن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للمادة الحادية والخمسين لتأييد وجهة النظر القائلة بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في ظل حكام الميثاق وأن الأحكام الواردة في المادة ٥١ تشمل كلا من الدفاع الشرعي ضد هجوم مسلح وقع بالفعل والدفاع الشرعي الوقائي يعتبر تحميلاً للأعمال التحضيرية للمادة بما لا تحتمله بالفعل، والاستناد إلى هذه الأعمال يعد استناداً بغير أساس، وذلك لأن النص الوارد في المادة ٥١ كان قد أدخل في ميثاق الأمم المتحدة بناء على اقتراح دول أمريكا اللاتينية، وقد تمت الموافقة على النص المقترح دون أي تعديل ودون أن يثور أي نقاش حول معنى الدفاع الشرعي وحدوده ونطاقه، وذلك ليس بسبب الرغبة في عدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعرض لأحكام القانون الدولي العرفي القائل بمشروعية الدفاع الـشرعي الوقائي كما ذهب إلى ذلك أنصار هذه النظرية ولكن لأن النص الذي كـان مقترحاً والذي أصبح نص المادة ٥١ كان من الوضوح بحيـث لـم يكـن متصوراً معه أن يثور خلاف يؤدي إلى التباين في تفسير أحكام هذه المادة، فعبارات المادة واضحة في اشتراط أن يكون هناك هجوم أو اعتداء مسلح وقع بالفعل على دولة ما حتى يمكن بالفعل القول بنشوء حق الـدفاع عـن النفس.

والحقيقة أن بقية عبارات المادة٥١ وكذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة الأخرى تؤكد ضرورة قصر حق الدفاع الشرعي عن النفس علـى حالـة وقوع هجوم أو اعتداء مسلح بالفعل وتقتضي القول بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي كحالة توجد حقاً لدولة معينة تقوم بموجبه بالبدء بـالهجوم المسلح أو بالضربة المسلحة الأولى ضد دولة أخرى وذلك بحجة أن الدولة الأولى قد استشعرت وجود خطر أو تهديد فعلي بوجود هجوم وشيك الوقوع عليها. فبقية عبارات المادةالحادية والخمسين تقي بأن التدابير والإجراءات المختلفة بما في ذلك القوة المسلحة التي قد تلجأ إليها الدولة لصد الهجوم أو الاعتداء الذي وقع عليها بالفعل تعد ذات طبيعة مؤقتة، ومفاد ذلك عبـارة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(وذلك إلى أن تتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ لمجلس الأمن، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). وكون التدابير التي تتخذها الدول بمقتضى حق الدفاع الشرعي مؤقتة وفقاً لأحكام المادة ٥١ يؤكد الطبيعة الاستثنائية لهذه التدابير كما يؤكد الطبيعة الاستثنائية لحالة الدفاع الشرعي بحسب التنظيم الوارد لها في هذه المادة وهو ما يؤكد ضرورة تفسير هذه المادة تفسيراً ضيقاً وعدم التوسيع في نطاق حالة الدفاع الشرعي لتشمل الدفاع الشرعي الوقائي.

ويؤكد ذلك أيضاً ما ورد من أحكام أخرى في الميثاق، فقد سبق أن ذكرنا أن المادة الثانية في فقرتيها الثالثة والرابعة قد قررت حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة في علاقاتها الدولية ضد سلامة ووحدة إقليم أي دولة أخرى أو ضد الاستقلال السياسي لها وكذلك حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في أي صورة أخرى لا تتفق مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقاصد الأمم المتحدة وقررت أيضاً ضرورة استخدام الدول للوسائل السلمية لتسوية المنازعات وحل المشكلات الدولية. وبينا كذلك أن الميثاق لم يأت بأي استثناء على قاعدة حظر قيام الدول باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها غير ذلك الوارد في المادة ٥١ . ومن أجل تحقيق أغراض أو مقاصد الأمم المتحدة وبالذات فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي وتطبيق مبدأ حظر قيام الدول بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في العلاقات الدولية تضمن ميثاق الأمم المتحدة إنشاء أجهزة تختص بالعمل من أجل تسوية المنازعات وحل ومعالجة المشكلات الدولية (وبصفة رئيسية مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية والسكرتارية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الأخرى) واختص مجلس الأمن وحده باتخاذ تدابير القوة المسلحة وتدابير القمع والقسر والقهر.

ولن نعرض هنا للأحكام المختلفة الواردة في الميثاق في هذا المجال حيث يكون ذلك موضع دراسات أخرى. ولكننا نود أن نؤكد أن اشتمال ميثاق الأمم المتحدة على الالتزام بضرورة استخدام الطرق والوسائل السلمية لتسوية أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر (المادة ٣٣) وكذلك الالتزام بضرورة عرض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي نزاع فشل الأطراف في تسويته بالطرق السلمية على مجلس الأمن (مادة ١/٣٧) ينفي بالضرورة وجود حالة الدفاع الشرعي الوقائي. والسبب في ذلك هو أن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كما يوضحها أنصارها تفترض وجود خطر أو تهديد بوقوع هجوم وشيك ولكن في مثل هذه الحالات أوجب ميثاق الأمم المتحدة ضرورة عرضها على مجلس الأمن إذا فشل الأطراف في تسوية الوضع. وكل ما يمكن للدولة التي تستشعر أنها معرضة لخطر وقوع عدوان وشيك هو أن تقوم بعمل التدابير واتخاذ الإجراءات اللازمة لصد العدوان إذا بدأ بالفعل، من قبيل هذه الإجراءات والتدابير قيام الدولة بإعداد قواتها المسلحة ودفاعاتها العسكرية إعداداً جيداً ورفع درجة الاستعداد وإعلان حالات التأهب القصوى والقيام بمناورات تدريبية لرفع الكفاءة القتالية لقواتها وتجهيز الأسلحة اللازمة برية وبحرية وجوية وغيرها من الأسلحة. وكذلك تجهيز القاعدة الاقتصادية والشعبية لضمان النجاح في صد العدوان إذا وقع، وقد تؤدي هذه التدابير إلى منع وقوع العدوان. ولكن لا يجوز للدولة تحت أي ظرف من الظروف أن تلجأ إلى البدء بالهجوم أو البدء بالضربة الأولى بحجة أنها معرضة للخطر الجسيم بوقوع العدوان عليها. وعلى الدولة في جميع الأحوال اللجوء إلى الوسائل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلمية وإلى مجلس الأمن وعليها ألا تبدأ بالعــدوان (مــواد ٣٣، ١/٣٧، ٥١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

أعمال الأمم المتحدة

لا تقر بوجود حق الدفاع الشرعي الوقائي

بالرغم من أن جانباً ملحوظاً في الفقه الدولي يرى أ، أعمال وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة تقبل حق الدفاع الشرعي الوقائي وتقر بمشروعيته إلا أننا نذهب مع جانب آخر في الفقه إلى أن هذه الأعمال والقرارات والتوصيات لا تدل على وجود حق الدفاع الشرعي الوقائي ولا تؤيد القول بمشروعيته. بل أننا نذهب أكثر من ذلك ونؤكد أنه باستقراء القرارات والتوصيات التي أصدرتها الأجهزة الرئيسية المختصة بمسائل السلم والأمن الدولي في الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة) لا نجد أي قرار أو توصية صدر عن أي من هذه الأجهزة منذ نشأتها وحتى الآن يؤيد أو يقبل صراحة أو ضمناً فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كحالة منشئة لحق قانوني مشروع تقوم بمقتضاه دولة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى والبدء بالهجوم عليها لاستشعار الدولة الأولى بأن هجوماً أو عدواناً يدبر ضدها من قبل الدولة الأخرى وأن هذا الهجوم أو العدوان وشيك الوقوع. ونؤكد أيضاً أن هناك أعمالاً تؤيد القول بعدم مشروعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدفاع الشرعي الوقائي وسنعرض لها بعد قليل.

والواقع أن القضايا والأحداث التي استند إليها أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي واستنادهم إلى الطريقة التي تصرف بها ملجس الأمن لتأييد وجهة نظرهم لا تؤيد موقفهم ولا تؤدي إلى القول بأن مجلس الأمن قبل مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي. فقد رأينا أن البعض استند إلى أزمة الصواريخ الكوبية بينما استند البعض الآخر إلى الهجوم الإسرائيلي والهجوم الثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦ وكذلك الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية في عام ١٩٦٧ والطريقة التي تصرف بها مجلس الأمن في هذه الأزمات والأحداث لكي يؤكدوا أن مجلس الأمن قبل مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.

ولكننا نعتقد أن هذه الحوادث والأزمات وغيرها من الأحداث والقضايا التي أشير إليها بعد نشأة الأمم المتحدة لا تؤكد قبول مجلس الأمن لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي ولا تؤيد قبول المجلس لمشروعيته، (سنعرض لجوانب من هذا الموضوع في المبحث التالي (الثالث) من هذا الفصل). فبالنسبة لهذه القضايا نجد أن مجلس الأمن لم يتخذ فيها قرارات بإدانة الولايات الأمريكية فيما يتعلق بأحداث كوبا أو إدانة إسرائيل وفرنسا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبريطانيا فيما يتعلق بالهجوم الثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦ وكـذلك إدانة إسرائيل فيما يتعلق بهجومها العدواني على الدول العربية فـي عـام ١٩٦٧ بسبب وجود أعضاء دائمين في المجلس أطرافاً في المنازعـات أو الأزمات السابقة أو مؤيدين لدول أطراف فيها، الأمر الذي جعل قيام مجلس الأمن بإصدار قرار بإدانة الأعمال الهجومية العدائية أمراً مستحيلاً في هذه الزمات وبذلك أصبح المجلس عاجزاً عن القيام بمسئولياته طبقـاً لأحكـام يمثاق الأمم المتحدة. وبالتأكيد فإن عجز مجلس الأمن عـن القيـام بإدانـة الهجوم العدواني لتلك الدول لا يعني تأييده لحق الدفاع الشرعي الوقائي أو حق البدء أو توجيه الضربة الأولى.

والمستعرض لعديد من إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة يجـد أنها تؤكد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بواسطة دولة ضـد الاستقلال السياسي أو وحدة وسلامة إقليم دولة أخرى أو فـي أي صـورة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. وما يؤكد الطبيعة الاستثنائية لحق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي ضد هجوم وقع بالفعل وعدم امتداد هذا الحق لما يسمى بحالة الدفاع الشعري الوقائي ما ذهبت إليه لجنة القانون الدلوي في مشروعها المتعلق بتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وافقت عليه تلك اللجنة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤ حيث جاء بالفقرة الأولى من المادة الثنية من هذا المشروع ما يفيد صراحة بأن قيام الدولة باستخدام القوة المسلحة قصد الهجوم العدائي في حالة الدفاع الشرعي هي الحالة الوحيدة المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بواسطة دولة ضد أي دولة أخرى المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تقضي الفقرة الأولى من المادة الثانية من المشروع المشار إليه أنه من أول وأهم الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية أي عمل عدواني بما في ذلك توظيف القوات المسلحة بواسطة سلطات دولة معينة ضد دولة أخرى لأي غرض غير الدفاع عن النفس أو لتطبيق قرار أو توصية من جهاز مختص بالأمم المتحدة. وبناء على ذلك تعتبر لجنة القانون الدولي متبنية للتفسير الذي يضيق حدود استخدام القوة المسلحة في ميثاق الأمم المتحدة مما يقتضي تفسير نص المادة ٥١ تفسراً ضيقاً نظراً لطبيعته الاستثنائية.

والواقع أن إعلان تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ يعتبر وثيقة من أهم الوثائق التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ويؤكد ما نذهب إليه من ضرورة عدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي وعدم الإقرار بمشروعيته واعتباره مجرد غطاء للعدوان حيث يقوم بمقتضاه طرف معين ببدء الهجوم أو تشديد الضربة الأولى. وقد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة أو سلامة ووحدة إقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على أي صورة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. كما جاء بالمادة الثانية أن الاستخدام الأول للقوة المسلحة البدء باستخدام القوة المسلحة، بواسطة دولة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة يكون دليلاً ظاهرياً على وقوع العدوان بالرغم من أنه يمكن لمجلس الأمن وفقاً للميثاق أن يتوصل إلى أنه لا يمكن تبرير القول بوقوع العدوان في ضوء الظروف المتصلة بالموضوع ومن بينها أن الأعمال المعنية أو آثارها ليست على درجةكافية من الجاسمة، ومثال ذلك أن يتوغل جندي بطريق الخطأ في إقليم دولة مجاورة لدولته أو أن تقوم بعض العصابات الإجرامية بإطلاق النار على دورية صغيرة من قوات دولة مجاورة لمحاولة عبور الحدود وتهريب ما بحوزتهم من أشياء. وقد ذهبت المادة الثالثة من هذا الإعلان في فقرتها (ب)، (د) إلى اعتبار إطلاق النار بواسطة القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى أو استخدام أي سلاح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بواسطة دولة ضد إقليم دولة أخرى يعتبر عملاً عدوانياً (الفقرة ب) كما أن الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة على القوات لابرية أو البحريـــة أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى يعـــد عمـــلاً عـــدوانياً (الفقرة د).

وكل هذه الأحكام واضحة الدلالة في أن البدء بالضربة الأولـــى أو البدء بالهجوم المسلح هو الذي يعتبر عدواناً أما ما قبل ذلـــك فـــلا يعتبـــر عدواناً يجيز الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام القوة، ولا يمكن بـــالقطع اعتبار البدء باستخدام القوة المسلحة عملاً عدوانياً وفي نفس الوقت عمـــلاً من أعمال الدفاع الشرعي الوقائي.

ولكن النص الذي يعتبر أبرز في الدلالة على تحـــريم مـــا يـــسمى بالدفاع الشرعي الوقائي وضرورة الحكم بعدم مشروعيته هو نص المـــادة الخامسة في فقرتها الأولى من ذات الإعلان والتي تقضي بأنـــه لا يمكـــن تقديم أو قبول أي مبررات مهما كانت طبيعتها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها كمبرر للعدوان. وفي جميع الحالات التي قامت فيها أي دولة باستخدام القوة ضد دولة أخرى مدعيـــة أن البـــدء باســـتخدام القـــوة المسلحة في هذه الحالة أو تلك هو عمل من قبيل أعمال الـــدفاع الـــشرعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقائي قدمت الدولة البادئة باستخدام القوة مبررات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية لتبرير قيامها بالبدء بالهجوم مدعية أن ذلك الهجـــوم يعتبر عملاً دفاعياً، وكما يتضح من حكم الفقرة الأولى من المادة الخامـــسة لا تقبل هذه الأسباب والمبررات ويجب أن لا يعتبر هذا الهجوم عملاً دفاعياً وإنما يجب اعتباره مجرد عمل عدواني بحت.

من كل ما سبق يتضح أن أعمال وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة لا تعطي دلالة على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو البدء باســتخدام القوة المسلحة أو البدء في الهجوم بواسطة دولة ضد دولة أخرى تحت أي ظرف من الظروف أو حجة من الحجج. ويتضح أيضاً أنه على العكس ما يذهب إليه أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي فإن أعمـــال وقـــرارات وتوصيات الأمم المتحدة تعطي دلالة واضحة على عدم مشروعية الـــدفاع الشرعي الوقائي أو البدء باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية أيـــاً كان المبرر الدافع له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

القضاء والعرف الدولي في ظل النظام الدولي الجديد

ليسا بدليل على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

سبق أن بينا أن البعض يدعي أن القضاء الدولي والعرف الدولي في ظل النظام الدولي الجديد الذي نشأ بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة قد قبلا وأقرا العرف الدولي الذي كان سائداً قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي ومشروعيته وذلك باعتباره حقاً طبيعياً أصيلاً غير قابل للانتقاص أو التقييد ويضرب أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أمثلة بأحكام القضاء الدولي في هذا المجال فيذكرون عادة أحكام المحاكم العسكرية الدولية التي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي تلك الحرب. كما يضربون أيضاً أمثلة أخرى من الممارسات الدولية كدليل على العرف الدولي، ومن هذه الأمثلة الحصار البحري الأمريكي لكوبا أثناء أزمة الصواريخ الكوبية ومن الأمثلة الأخرى الهامة التي يضربونها الهجوم الإسرائيلي الشامل على الدول العربية في يونيو ١٩٦٧ . ويضيف البعض الآخر أمثلة أخرى مثل الهجوم الجوي الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالرغم من كل هذه الإدعاءات إلا أن حقيقة الواقع تؤكد أن القضاء الدولي لم يؤكد حق الدفاع الـشرعي الوقـائي ولا يـنهض دلـيلاً علـى مشروعيته، وكذلك الأمر بالنسبة للعرف الدولي، وذلك في الفترة التي تلت إبرام ميثاق الأمم المتحدة وحتى الآن.

فقضاء المحاكم العسكرية الدولية اليت شكلت لمحاكمـة مجرمـي الحرب العالمية الثانية والذي يشار إليه عادةف ي خصوص تأييد نظريـة الدفاع الشرعي الوقائي لمي قم بتطبيق هذه النظرية في جميع الحالات التي عرضت عيه والتي اشتملت اتهامات تتعلق بأفراد تابعين لأي دولـة عـدو وذلك بحجة عدم توافر شروطها، ويندر وجود حالات قامـت فيهـا تلـك المحاكم بتطبيق هذه النظرية والحالة الوحيدة التي تذكر عادة في هذا المجال هي حالة قيام هولندا بإعلان الحرب ضد اليابان، وهذه الحالة تعلقت بدولة أعلنت الحرب لصالح الحلفاء وضد الدول الأعداء في الحـرب العالميـة الثانية وأعلن الحكم فيها في عام ١٩٤٦ .

والحقيقة أنه منذ صور تلك الأحكام عقب انتهاء الحـرب العالميـة الثانية وحتى الآن لم تقم أي محكمة دولية بإصدار حكم يفيد من قريـب أو بعيد أن الدفاع الشرعي الوقائي مقبول أو مشروع، وقد مر على صـدور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الأحكام أكثر من أربعين عاماً حتى الآن. ويجب أيضاً أن ينظر إلى أحكام تلك المحاكم العسكرية على أنها كانت تفرض وتطبق قانون المنتصر على المهزوم، وليس القانون الدولي الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة. ولكل هذا لا ينبغي أن تعطي أحكام تلك المحاكم العسكرية أهمية أكثر مما ينبغي أن تكون لها في مجال مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي. ولا تصلح هذه الأحكام بذاتها كدليل على هذه المشروعية حيث أتى ميثاق الأمم المتحدة بقانون دولي جديد، كما لم تعقب هذه الأحكام أي أحكام من محاكم دولية أخرى تقر بهذه المشروعية.

وبالنسبة للعرف والممارسات الدولية التي حدثت بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة وحتى الآن فهي أيضاً لا تصلح ولا تنهض كدليل على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي. فالحقيقة أن الأمثلة الرئيسية التي قدمت لتأييد القول بأن العرف الدولي والممارسات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد استمرت تعترف بمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي كحق طبيعي وأصيل لجميع الدول لا تصلح دليلاً على ذلك. فبالنسبة للهجوم الإسرائيلي على مصر والهجوم الثلاثي في عام ١٩٥٦ وكذلك بالنسبة للهجوم الإسرائيلي الشامل على الدول العربية في يونيو ١٩٦٧ فقد سبق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البيان بأنه وإن كان مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار بإدانة تلك الأعمال العدوانية التي قامت بها إسرائيل وبريطانيا وفرنسا في عام ١٩٥٦ وإسرائيل في عام ١٩٦٧ إلا أن الجمعية العامة قد أدانتها واعتبرتها أعمالاً عدوانية غير مشروعة. والجمعية العامة بإقرارها عدم مشروعية هذه الأعمال تعكس وجهة نظر غالبية دول العالم، وبذلك لا يمكن من الناحية القانونية الاستناد إلى هذه الأعمال الهجومية العدوانية للقول باعتبارها سوابق دولية تدل على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في عصر التنظيم الدولي الذي نشأ بمقتضى إبرام ميثاق الأمم المتحدة. وذلك لا يمكن الاستناد إلى الهجوم الجوي الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي كسابقة لأن مجلس الأمن أدان صراحة هذا الهجوم وأقر بحق العراق في الحصول على التعويضات العادلة عن الأضرار الناجمة عن هذا الهجوم. ولا شك أن تصرف مجلس الأمن هذا يكشف عن عدم مشروعية الهجوم الإسرائيلي على المفاعل العراقي باعتباره يشكل مخالفة جسيمة للقانون الدولي العام ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبهذا لا يصلح أن يكون سابقة تفيد في القول بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا تعرضنا للحصار الأمريكي لكوبا أثناء أزمة الصواريخ الكوبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذي سبق لنا دراسته بالتفصيل فالواضح أن هذا الحصار لايصلح هو الآخر كسابقة على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي. فإذا كان موقف بعض دول العالم مؤيداً للموقف الأمريكي بخصوص مشروعية هذا الحصار إلا أن معظم دول العالم لم تقر بمشروعية هذا العمل كما ظهر ذلك جلياً من بيانات ممثليها لدى الأمم المتحدة، وقد كان موقف الدول غير المنحازة في ذلك الوقت غير مؤيد لهذه المشروعية. وبذلك يتضح بجلاء أن الاستناد إلى هذا الحصار كدليل أو سابقة على مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي يعتبر أمراً يجافي الصواب ويناقض الحقيقة.

وخلاصة القول أن جميع الأحداث والقضايا والممارسات التي استند إليها أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي للقول بمشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي كحق يعطي لدولة ما حق البدء في الهجوم على دولة أخرى لا تدل من الناحية القانونية على مشروعية هذا الحق، بل أنها تدل على عدم مشروعيته بعكس ما ذهب إليه أنصار تلك النظرية. والحقيقة أن أنصار هذه النظرية ينظرون إلى تلك الأحداث والقضايا والممارسات بمنظار قاصر يؤيد فقط وجهة نظر الطرف الذي يقومون بتأييده ولا ينظرون بمنظار محايد يزن الأمور بميزان قانوني سليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

ضرورات حفظ السلم والأمن الدولي تقتضي

الحكم بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

إذا انتقلنا في النهاية إلى ضرورات حفظ السلم والأمن الدولي لجميع الدول وضرورات العيش أو الحياة في المجتمع الدولي المعاصر وضرورات حفظ الجنس البشري، فسوف نجد أن تحريم الدفاع الشرعي الوقائي يصبح أمراً محتماً وأن القول بعدم مشروعيته يصبح الحل القانوني الوحيد المقبول. فحق الدفاع الشرعي الوقائي في الحقيقة يعطي لدولة معينة الحق في بدء الهجوم طبقاً لشروط تقدرها هذه الدولة نفسها، وحتى إذا قيل بخضوع هذا التقدير للرقابة الدولية فإن تقدير البدء بالهجوم ابتداء يقع - طبقاً لهذه النظرية – في يد الدولة المستندة إلى هذا الحق. وفي جميع الحالات تقوم الدولة البادئة بالهجوم أو العدوان بالادعاء بأن هذا الهجوم ليس إلا عملاً دفاعياً مشروعاً عملاً بحق الدفاع الشرعي الوقائي. وواقع الحال يدل أن هذا الحق قد استخدم لتبرير أعمال عدوانية بحتة في الغالب الأعم من الحالات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كان التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال صـــناعة وحيـــازة الأسلحة والمعدات العسكرية قد فاق كل تصور وأصبحت أدوات التـــدمير الشامل متاحة على مستوى واسع، فإنه يصعب القول بأن الضربة الأولـــى التي تكون من حق من يمارس الدفاع الشرعي الوقائي ســـتكون محـــدودة الأثر بما يتفق مع شرطي اللزوم والتناسب كما يصعب تـــصور أن يقـــف الطرف الآخر مكتوف الأيدي إزاء قيام الطرف الأول بتوجيه ضربة قاسية إليه. ويكف يمكن قياس الخطر أو التهديد المبرر لضربه أولى أو للهجـــوم كدفاع وقائي إذا كان ذلك الخطر أو التهديد من النوع الذي يـــشتمل علـــى جوانب ذرية أو نووية أو هيدروجينية أو نيترونية أو غيرها مـــن أســـلحة الدمار الشامل. وهل الضربة النووية أو الهيدروجينية أو النيوترونية الأولى تعتبر حقاً دفاعاً عن النفس أم أنها بداية الدمار الشامل للبشرية؟ وحتـــى إذا قيل بالحرب النووية المحدودة فهل سيضمن أحد أنها تظـــل محـــدودة ولا تؤدي إلى دمار البشرية؟ أن الحل الوحيد المقبول هو ضمان ألا تبـــدأ أي دولة أو قوة بتوجيه الضربة الأولى مهما كانت الأسباب والمبررات. ومتى تم تحريم البدء بالضربة الأولى أيا كانت الأسباب والمبررات وتم تقريـــر عدم مشروعية البدء بالهجوم المسلح في جميع الأحـــوال ومهمـــا كانـــت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظروف والمبررات ومتى قبلت الدول جميعها الالتزام بألا تبدأ بالــضربة الأولى وإلا تكون البادئة بالهجوم فإن ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى عدم قيام حروب أو وقوع عدوان مسلح وينهي على الحرب من الناحية الفعلية.

أن تحريم الضربة الأولى أو تحريم الدفاع الشرعي الوقائي بحــل رئيسي وأولى يضمن عدم وقوع العدوان المسلح، ويترتب على ذلك بالطبع ضمان بقاء الجنس البشري وحفظ السلم والأمن الدولي والعالمي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com